جامعة البليدة 02- لونيسي علي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مطبوعة دروس في مقياس :

المساهمة الجنائية

مقدمة لفائدة طلبة السنة الأولى ماستر، شعبة الحقوق، فرع القانون العام، نظام لـــ.م .د

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

السداسي الثاني

من إعــداد :

الدكتور / زيان محمد أمين

أستاذ محاضر قسم " أ "

السنة الجامعية :

2026-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

صدق الله العظيم

مقدمة المطبوعة

تعرف العديد من الدول وقوع الجريمة، غير أن هاته الأخيرة تختلف من دولة لأخرى، بحيث قد ترتكب من طرف شخص بمفرده أو بمساعدة مجموعة من الجناة، سواء كان ذلك بصورة أصلية أو من خلال المساعدة خارج مسرح الجريمة، وبالتالي يكون فاعلا مادي، أو تبعي أين تأخذ هذه المشاركة أشكالا متنوعة، فقد تكون دون اتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في عمل إجرامي دون اتفاق بينهم، كما هو الحال مع جرائم القتل، السرقة، النهب التي يرتكبها المحتجون أو المشاركون في أعمال الشغب، وفي هذه الحالة تكون المتابعات بعدد المساهمين ولا يعاقب الواحد منهم إلا عن مشاركته وبحسب مسئوليته الفردية.

في المقابل قد تكون المساهمة أحيانا نتيجة اتفاق سابق، وهي نتاج جمعية تشكلت لممارسة نشاط إجرامي، كما يحدث عند تشكيل جمعية أشرار قصد التحضير للجنايات أو تنفيذها ضد الأشخاص والأملاك، فتكون المساهمة في هذه الحالة محل قمع خاص حيث يعد جميع المساهمين في الجريمة فاعلين، وفي بعض الأحيان لا تكون المساهمة الجنائية إلا دليلا على اتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة معينة، وهذا هو ما يهمنا، لكن بشرط وحدة النشاط الإجرامي (النتيجة المتوصل إليها واحدة ووحيدة) وتعدد الجناة.

في هذه الصورة الأخيرة، كل من ساهم بشكل رئيسي ومباشر في التنفيذ الفعلي للجريمة يعد فاعلا ماديا أو فاعلا أصليا أو كما يطلب عليه البعض فاعل مباشر مع غيره حسب ظروف ارتكاب الجريمة، وبالمقابل يكون شريكا من اقتصر دوره على مساعدة الفاعل في التحضير للجريمة أو في تسهيلها أو في تنفيذها الفعلي خارج مسرح الجريمة، من هنا تتبلور التساؤلات والإشكالات حول كيفية تحديد التنظيم القانوني للمساهمة الجنائية في الفكر العقابية لوجه عام وفي التشريع الجزائري بشكل خاص، وبين توزيع المسؤولية الجزائية والعقوبة على كل مساهم، سواء كان ذلك بصفات فاعلا أصليا أو شريكا، بالأخص وأن دور كل مساهم يختلف من شخص إلى آخر.

من هذا المنطلق، وقصد إيضاح معالم المساهمة الجنائية، تأتي دور هذه المطبوعة البيداغوجية الموجهة لطلبة السنة الأولى ماستر في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، ضمن

السداسي الثاني وفقا لما هو مقرر في " الكانفا " الوزارية المعتمدة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى ضوء ذلك قسمنا مضمون هذه المطبوعة البيداغوجية كما يلي:

المحور الأول : المساهمة الجنائية بوجه عام

أولا: مشكلة المساهمة و انعكاساتها على قواعد القانون العام

ثانيا: وضع المساهمة الجنائية في النظرية العامة

ثالثا: لمحة تاريخية للمساهمة الجنائية و مصطلحاتها التشريعية

المحور الثاني : المساهمة الجنائية في الفكر القانوني – النظريات والاتجاهات الفقهية

أولا : الاتجاهات الفقهية للمساهمة الجنائية بين نظامي التوحيد والتمييز

ثانيا: الاتجاهات الفقهية للمساهمة الجنائية بخصوص طبيعة العلاقة بين الفاعل والشريك

المحور الثالث : موقف التشريعات المقارنة من الاتجاهات الفقهية

أولا: موقف المشرع الجزائري من المساهمة الجنائية في قانون العقوبات

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من المساهمة الجنائية في القوانين الخاصة – القانون الجنائي الجمركي نموذجا

ثالثا : موقف بعض التشريعات العربية من المساهمة الجنائية (قانون العقوبات السوداني – قانون العقوبات الفلسطيني– قانون العقوبات المصري – المجلة الجزائية التونسية)

المحور الأول

المساهمة الجنائية بوجه عام

يعاقب القانون على الجريمة عندما تكتمل عناصرها بغض النظر عن من ارتكبها، فقد يقوم بها فرد واحد أو عدة أفراد وعندما ترتكب الجريمة الواحدة من قبل عدة أشخاص تكون هذه مساهمة جنائية بشرط أن يكون بينهم رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة، ومثال على ذلك أن يقوم عدة أشخاص بارتكاب جريمة قتل واحدة، بحيث يساهم كل منهم بدور ما في تنفيذها، فتتحقق الواقعة نتيجة لمجموع أفعالهم .

تختلف صورة المساهمة هذه عن المساهمة الضرورية التي يتطلبها القانون للقيام ببعض الجرائم، كما في جرائم الزنا والرشوة والمؤامرة والاتفاق الجنائي .فالتعدد في هذه الجرائم هو أمر مطلوب لتكامل النموذج القانوني للجريمة وهذا يعني أن طبيعة الجريمة في المساهمة الضرورية تستلزم تعدد الأفراد إذ لا يمكن لشخص واحد أن يرتكبها في حين أن طبيعة الجريمة في المساهمة الجنائية تسمح بأن يرتكبها فرد واحد أو عدة أشخاص[1].

فالمساهمة الجنائية تعني تعدد الأشخاص الذين قاموا بالجريمة، وهي تطبيق مبدأ تقسيم العمل في المشروع الإجرام، ومن هنا يتبين أن الأذى الذي أصاب المجتمع أو الخطر الذي واجهه لم يكن نتيجة نشاط شخص واحد أو إرادته فقط، بل كان نتيجة تعاون بين عدة أشخاص، لكل منهم دوره المادي الذي قام به، ولكل منهم إرادته الإجرامية التي توجهت نحو إهدار أو تهديد حقوق المجتمع .وتقابل المساهمة الجنائية حالة إذا قام شخص واحد بارتكاب الجريمة، حيث تجمعت في نشاطه وإرادته كل العناصر القانونية المطلوبة لقيامها[2].

وفي تعريف آخر لها، هي تعاون مجموعة من الأشخاص لتحقيق الجريمة، حيث يقوم كل منهم بفعل أو أفعال تهدف إلى تحقيقها، فهي مشروعهم الإجرامي ويساهم كل منهم بدوره في نجاح هذا المشروع، ويُسأل جنائياً –تبعاً لذلك – كل مساهم في تلك الجريمة .فالمساهمة

---

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ، الجزء الأول : الجريمة ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 185 و ما بعدها.

[2] محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، سنة 1992، ص 01.

الجنائية تفترض وجود عدة جانٍ ووحدة الجريمة التي يرتبطون بها مادياً ومعنوياً، أي أنها تفترض مشاركة أكثر من جانٍ في ارتكاب الجريمة[1] ، وتعرف على أنها تعاون شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة واحدة، فهي على هذا الأساس سلوك إجرامي لم يقع بفعل فاعل واحد وإنما يسهم في ارتكابها عدد من الأشخاص .وثمة فرق بين المساهمة الجنائية بهذا الوصف وبين حالة تعدد الجناة وتعدد الجرائم التي يرتكبها هؤلاء، في هذه الحالة يرتكب كل جان بشكل منفصل جريمة مستقلة عن جرائم الآخرين .

وفي هذه الحالة لا نكون بصدد مساهمة جنائية، ولا يؤثر في ذلك أن تتم جرائمهم في مكان واحد أو في زمان واحد أو تحدث استجابة بسبب واحد كما هو معروف في (جرائم الجماهير)،

[1] علاء زكي ، الاشتراك بالتحريض و الاتفاق و المساعدة في قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث للنشر ، دون ذكر مكان النشر ، سنة 2014، ص 27.

وهي جرائم تقع بشكل عارض أو مصادفة نتيجة انفعال يسيطر على عدد من الناس، في مظاهرة لموضوع وطني، يحدث اعتداء على جمهور المتظاهرين فيثور الجمهور ويجنح إلى العنف ويتسبب ذلك في قتلى ومخازن محترقة وعربات مدمرة، لا تتوفر في هذه الحالة وحدة الجريمة ويتحمل كل شخص فيها مسؤوليته الفردية.[1]

على العموم نتطرق في إطار هذا المحور إلى كل من : أولا: مشكلة المساهمة وانعكاساتها على قواعد القانون العام "أولا" ووضع المساهمة الجنائية في النظرية العامة "ثانيا" ثم أخيرا لمحة تاريخية للمساهمة في النظم التشريعية "ثالثا".

أولا : مشكلة المساهمة وانعكاساتها على قواعد القانون العام

تتضمن المساهمة الجنائية أشكالاً متنوعة، ويعود هذا التنوع إلى اختلاف الأدوار التي يمكن القيام بها لدعم الجريمة .فإذا شارك أشخاص في تنفيذ جريمة قتل، فقد يأخذ تعاونهم الأشكال التالية :أحدهم حرض على الجريمة، وآخر اشترى السلاح المستخدم فيها، وثالث جمع معلومات عن الضحية واختار لزملائه الوقت والمكان المناسبين لتنفيذها، ورابع كان متواجدًا أمام منزل الضحية أثناء تنفيذ الجريمة لمنع أي مساعدة، ويدلهم عليه في الوقت المناسب، بينما خامسهم أمسك بالضحية ومنعه من المقاومة، في حين استخدم سادسهم السلاح في جسده، وبالتالي تمت الجريمة نتيجة لهذه الأفعال المتنوعة .هناك الكثير من الأمثلة على جرائم أخرى يشارك فيها العديد من الأشخاص، ويؤدون فيها أدوارًا مختلفة[2].

ومن الواضح أن الأدوار التي يؤديها الجناة في جريمة واحدة تختلف من حيث درجة أهميتها في نجاح المشروع الإجرامي، أي من حيث مقدار مساهمة كل منها في حدوث الجريمة كما حدثت :فإذا كانت جميعها ضرورية، فإن بعضها أكثر أهمية من أخرى :لذا، هل لهذا الاختلاف

---

[1] فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية للنشر ، القاهرة ، 2007 ، ص 228.

[2] محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ،المرجع السابق ، ص 01.

تأثير في أحكام القانون بحيث يكون المركز القانوني لكل منهم مرتبطًا بأهمية دوره في ارتكاب الجريمة؟ هذه هي القضية الأساسية التي تثيرها المساهمة الجنائية .[1]

ومن هذا السياق، من الضروري تناول الأركان المميزة لنظام المساهمة الجنائية لتجنب أي لبس في هذا المجال، لقيام المساهمة الجنائية يجب أن يتحقق الركن الأول وهو ركن تعدد الجناة، والركن الثاني وهو ركن وحدة الجريمة .

فبالنسبة لركن تعدد الجناة، يعد تعدد الجناة جزءا من المساهمة الجنائية، فإذا كان الجاني واحدا، فلا يوجد أحد ركني المساهمة الجنائية، ولا تظهر المشاكل التي توضع قواعد المساهمة الجنائية لحلها :لأن ارتكاب شخص واحد للجريمة يعني أنه سيطبق عليه نص القانون الخاص بهذه الجريمة وستفرض عليه العقوبة المحددة في هذا النص؛ ولا يمكن التساؤل عما إذا كان هذا النص ينطبق على أشخاص آخرين، وعما إذا كان القانون يمنحهم نفس الوضع أم وضعا آخر، وهذه هي المشاكل التي تظهر في المساهمة الجنائية .وأهم ما يثيره تعدد الجناة من صعوبات هو الفرق بينه وبين بعض الحالات التي تشبهه .وأهم هذه الحالات هي تعدد الجرائم، وجرائم الجماهير .ويتوجب هنا توضيح هذا الركن بالإشارة أيضا إلى "الاشتراك الضروري "للتمييز بينه وبين المساهمة الجنائية .[2]

فإذا كان الجاني واحدا، ولكن تعددت جرائمه، فلا تعتبر حالته حالة مساهمة جنائية، بل تعد حالة "تعدد في الجرائم ."وتعني هذه الحالة أن شخصا ارتكب مجموعة من الجرائم دون أن تفصل بينها أحكام باتة .وتفترض هذه الحالة وحدة المجرم وتعدد الجرائم، وهي تعاكس المساهمة الجنائية التي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة .وتختلف الجرائم المتعددة بحالات خاصة تختلف عن الأحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية .ويختلف تعدد الجناة كركن في المساهمة الجنائية عن حالة جرائم الجماهير :التي تفترض أنه قد تعدد الجناة، ولكن الجرائم

---

[1] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1977 ، ص 397.

[2] محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ،المرجع السابق ، ص 17.

ارتكبت بقدر عددهم، بحيث يكون كل واحد منهم مرتكبا جريمة قائمة بذاتها، مستقلة في أركانها عن الجرائم الأخرى[1].

وإذا كانت هذه الحالة تتفق مع المساهمة الجنائية في افتراضها تعدد الجناة، فإنها تختلف عنها في افتراضها تعدد الجرائم .ولا يجوز الخلط بين هذه الحالة وبين المساهمة الجنائية، حتى وإن ارتكبت هذه الجرائم في مكان واحد أو في وقت واحد أو في أماكن أو أوقات متقاربة، أو ارتبطت بينها وحدة الباعث .وأهم أمثلة على ذلك الجرائم التي يرتكبها مجموعات من الناس، استجابة لتفاعل سيطر عليهم، كما لو أحرق متظاهرون متاجر خصومهم، أو اعتدوا على رجال الأمن الذين أرادوا تفريقهم .ولهذه الجرائم أهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية والنفسية، إذ أثبتت الدراسات العلمية أن للجماهير نفسية تختلف عن نفسية الأفراد، وأن جمهور الناس قد يدفعه إلى الجريمة عوامل لا تكفي لدفع كل فرد من أفراده إليها، وأنهم قد يقدمون معا على جرائم خطيرة لم يكن ليفعلها شخص منهم يعمل بمفرده .وعلى هذا الأساس، كانت جرائم الجماهير تحتاج إلى تنظيم تشريعي يتوافق مع طبيعتها الخاصة .[2]

كما يختلف تعدد الجناة كجزء للمشاركة الجنائية عن تعدد الجناة كجزء في بعض الجرائم، وتفصيل ذلك أن بعض الجرائم لا يمكن أن يرتكبها فرد واحد .وإنما ينبغي أن يقوم بها مجموعة من الأشخاص يتشاركون في تحقيق العناصر التي تتطلبها الجريمة .ومثال ذلك إضراب الموظفين عن العمل الذي يحتاج إلى ثلاثة موظفين على الأقل، والاتفاق الجنائي الذي يتطلب شخصين على الأقل، ومن أمثلة هذه الجرائم أيضًا 7الرشوة التي تحتاج إلى مرتش وراش والزنا والمبارزة وتعدد الزوجات في القوانين التي تعاقب عليها .

والفرق واضح بين المشاركة الجنائية والاشتراك الضروري رغم افتراض كل من الحالتين تعدد الجناة .ذلك أن المشاركة الجنائية هي طريقة لارتكاب الجريمة، وهذه الجريمة يمكن أن يرتكبها شخص واحد، ولكن الاشتراك الضروري هو عنصر في الجريمة بحيث إذا اختفى لم

[1] محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ،المرجع السابق ، ص 16.

[2] المرجع نفسه ، ص 18.

يكن من الممكن تصور الجريمة .وهذا الفرق بين الحالتين من حيث المعنى القانوني ينجم عنه اختلافات عديدة بينهما من حيث الأحكام .

وجرائم الاشتراك الضروري متنوعة :فبعضها يتطلب أنشطة إجرامية في نفس الاتجاه كالإضراب؛ وبعضها يتطلب أنشطة إجرامية في اتجاهات متناقضة، مثل الزنا، وبعضها يتطلب أنشطة إجرامية في اتجاهات متعارضة، مثل المبارزة .وبعض جرائم الاشتراك الضروري يعاقب فيها جميع الأطراف، كما في الإضراب والزنا والرشوة، وبعضها يعاقب فيها أحد الأطراف فقط دون الأطراف الأخرى، كما في جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش أو استغلال حاجة أو ضعف أو هوى نفس، أو هتك عرض قاصر دون الثامنة عشرة من عمره .[1]

ومعيار التمييز بين الحالتين هو مدى امتداد العقاب إلى جميع الأطراف أو اقتصاره على أحدها، وهو ما يحدد إن كان القانون يعتبر جميع الأطراف مسؤولة عن عدم المشروعية والخطيئة، فيعدهم جميعًا فاعلين أو أحدهم فاعلاً والآخرون شركاء، وهذا هو الوضع في الإضراب والرشوة والزنا؛ أو يعتبر أحد الأطراف هو الضحية والطرف الآخر هو الجاني، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يمتد العقاب إلى الطرف الذي اعتبر ضحية، إذ من غير المنطقي أن يكون شخص مع كل من صفتي الضحية والجاني، وهذا الوضع يتحقق في الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش، واستغلال ضعف القاصر أو حاجته أو هوى نفسه، وهتك عرض القاصر .والتمييز بين الحالتين السابقتين يعتمد على تفسير النصوص واستخراج مقصد المشرّع في اعتبار أحد الأطراف ضحية أو اعتبارهم جميعًا جناة .ولما كان الاشتراك الضروري وضعًا متميزًا عن المشاركة الجنائية، فإنه لا تطبق عليه بالضرورة أحكامها، إلا إذا وصف أطراف الجريمة –استنادًا إلى نص في القانون أو إلى مبادئه العامة أنهم مشتركون في الجريمة، سواء اعتُبروا جميعًا مشتركين أصليين، أو اعتبر أحدهم مشتركًا أصليًا وسائرهم مشاركون تبعيون . وتتصور المشاركة التبعية في الجريمة التي تفترض الاشتراك الضروري، كتحريض على إضراب الموظفين، وتصور المساعدة على الزنا[2] .

[1] محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ،المرجع السابق ، ص 18.

[2] المرجع نفسه ، ص 19.

أما ركن وحدة الجريمة فتتحقق بتحقق وحدتها المادية ووحدتها المعنوية ، فبالنسبة للوحدة المادية نقول إن أفعال المساهمين تتعدد وقد تختلف لكنها ترتبط لتحقيق واقعة إجرامية واحدة، بحيث يؤدي كل فعل منها دوره في إحداث النتيجة، سواء من حيث وقوعها أو جسامتها أو وقت حدوثها .وتختفي رابطة السببية بين فعل الفاعل والنتيجة إذا كان هذا الفعل لا يؤثر إطلاقاً في إحداث النتيجة، بحيث لو سُحبت مساهمته لما حدث أي تغيير يذكر في النتيجة، هكذا فإن وحدة الركن المادي للجريمة تتأكد من خلال وحدة النتيجة، وارتباطها بكل فعل ساهم في تحقيق علاقة السببية.

أما الوحدة المعنوية للجريمة فلا يكفي أن تتوفر الوحدة المادية للجريمة للقول بتوافر المساهمة الجنائية، إذ تتطلب المساهمة بالإضافة إلى تحقيق الوحدة المادية للجريمة، صحة الوحدة المعنوية لها، ويعني ذلك أن يتوافر لدى الجناة رابطة ذهنية واحدة تجمعهم على ارتكاب الجريمة وهذه الرابطة تكون واضحة في حالة الاتفاق السابق أو مجرد التفاهم على ارتكاب الجريمة .كان يتفق بعض الجناة على السرقة وتوزيع الأدوار بينهم، لكن الأمر يحتاج إلى التوضيح في غياب مثل هذا الاتفاق، ولتوضيح ذلك يأتي المثال التالي :يرى أحدهم المجني عليه هاربًا من خصمه الذي يجري وراءه بقصد قتله، ومع إدراكه لذلك يسرع إلى المجني عليه ويمسك به لتمكين خصمه من قتله .[1]

في هذه الحالة لم يكن الجاني على اتفاق مسبق مع شريكه ومع ذلك يمكن القول بأن الوحدة الذهنية متوافرة إذا ما توفرت لدى الشريك نية الاشتراك، ويعني هذا أننا نشترط لكي يُسأل المساهم عن جريمته أن يتوافر لديه العلم بعناصر الجريمة المتوقعة والإرادة في تحقيقها . ففي مثالنا السابق لو أن المتدخل لم يكن على علم بما يجري وأنه أمسك بالمجني عليه ليهدئ من روعه، فاستغل الجاني ذلك وقتله، فلا مساهمة في ارتكاب الجريمة، ويبقى الفاعل هو المسؤول الوحيد عنها، وإذا فقدت الجريمة وحدتها المعنوية بانتفاء الرابطة الذهنية التي تجمع بين الجناة، تحولت إلى مجموعة من الجرائم تتعدد بتعدد الفاعلين، ولكل جريمة منها خاصيتها وظروفها، ومثال ذلك أن يفر سليم من وجه خصمه علي، الذي حاول قتله، فيراه خليل مجروحًا

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 186.

فيستغل الفرصة و يجهز عليه .في هذه الحالة ارتكب خليل جريمة قتل و ارتكب علي جريمة شروع في القتل ولا يقال بوجود مساهمة جنائية .[1]

ثانيا: وضع المساهمة الجنائية في النظرية العامة

تنقل دراسة المساهمة الجنائية – فى المقام الأول – بالبحث في القواعد التي تنطبق على الركن المادي للجريمة، حيث أنها تفترض أن هذا الركن يأخذ شكل غير شكله المعتاد الذي يفترض أن جميع عناصر الجريمة كانت نتيجة لعمل شخص واحد قام بالفعل لوحده وبالتالي تحققت بالقيام به النتيجة التي تمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون .ولا تظهر في هذه الصورة العادية المعتادة للركن المادي صعوبات، إذ تقتصر المسئولية الجنائية على هذا الشخص، وتوقع عليه وحده العقوبة التي يحددها القانون للجريمة، فلا يمكن أن يتحمل عنه أو معه المسئولية الجنائية شخص آخر، ولا يمكن التفكير في أن توقع عليه عقوبة غير العقوبة التي حددها القانون لجريمته .[2]

غير أن المساهمة الجنائية تتطلب وجود أكثر من شخص يرتبط نشاطهم بحدوث عناصر الجريمة، فكل واحد منهم يتحمل جزءاً من المسئولية عن حدوثها، بالتالي تبرز الصعوبات عند محاولة تحديد نصيب كل فرد في ارتكاب الجريمة ومدى مسئوليته عنها ودرجة العقاب الذي سيتلقاه، لكن رغم ذلك فإن الركن المادي ليس هو وحده ما يتم دراسته في المساهمة الجنائية، بل إن لهذه الدراسة علاقة وثيقة بالركنين المعنوي والشرعي للجريمة . وسبب هذه العلاقة هو أن المسئولية الجنائية تحتاج لتوافر جميع أركان الجريمة .فلا يمكن محاسبة شخص على كونه مشاركاً في الجريمة لمجرد أنه ساعد الآخرين في تحقيق عناصرها، بل يجب أن يكون لديه رغبة في المساهمة في هذه الجريمة .

ترتكز هذه الرغبة على نفس العناصر التي يقوم عليها الركن المعنوي للجريمة، ولكنها تأخذ في المساهمة الجنائية طابع خاص يستند بدوره على الاشتراك في الهدف الإجرامي بين المساهمين فالجميع يعملون على مشروع إجرامي واحد، ويشتركون في السعي لتحقيق نفس

---

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 187 و ما بعدها.

[2] محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، المرجع السابق ، ص 02.

النتيجة، ودراسة الخصائص التي تميز الإرادة المشتركة عندما يتعدد الجناة وتكون جريمتهم موحدة تعتبر من الموضوعات الرئيسية في البحث في المساهمة الجنائية، وحتى العلاقة بين المساهمة الجنائية والركن الشرعي للجريمة تعود إلى تدخل القانون وحرصه في غالب التشريعات على التفرقة بين الأفعال بناءً على درجة أهميتها في المشروع الإجرامي، وتعني هذه التفرقة اختلاف في درجة عدم مشروعيتها، أي اختلاف بينها في وزنها في الركن الشرعي للجريمة .

ترتبط المساهمة الجنائية كذلك "بنظرية الخطورة الإجرامية"، كمعيار يعتمد عليه في تحديد العقوبة والتدبير الاحترازي الذي يواجهه المساهم، ذلك أن الاختلاف بين المساهمين من حيث أفعالهم ونواياهم الإجرامية يكشف بالضرورة عن اختلاف بينهم من حيث نوع ومقدار الخطورة الإجرامية .ولا يجب تجاهل ذلك عند تحديد العقوبة أو التدبير المتعلق بذلك، وما يرتبط به من أحكام .ومجمل القول في تحديد موقع المساهمة الجنائية في النظرية العامة للجريمة هو أن مكانها الأساسي هو الأبحاث المتعلقة بالركن المادي للجريمة، دون أن يعني ذلك تجاهل الصلة التي تربط بينها وبين الركنين المعنوي والشرعي للجريمة، أو إغفال العلاقة بينها وبين "الخطورة الإجرامية "للمساهم.[1] .

ثالثا: لمحة تاريخية للمساهمة الجنائية و مصطلحاتها في النظم التشريعية

لقد خصص القانون المصري للمساهمة الجنائية الباب الرابع من الكتاب الأول ، وجعل عنوانه «اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة » ، وقد ضم هذا الباب المواد من 39 الى 44 مكررة ، ووضع الشارع العراقي **أحكام** المساهمة الجنائية في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الأول ، وعنوانه « المساهمة في الجريمة» ، وقد تضمن هذا الباب المواد من 47 الى 54، أما الشارع الليبي ، فقد أفرد للمساهمة الجنائية الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الأول وجعل عنوانه « اشتراك عدة أشخاص في جريمة »، وقد ضم هذا الباب المواد من 99 الى 104 وقد وضع كل من القانون اللبناني والقانون السوري والقانون الأردني أحكام المساهمة الجنائية في الفصل الثاني من القسم الأول من الباب الرابع من الكتاب

[1] محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، المرجع السابق ، ص 03.

الأول ، وعنوانه « الاشتراك الجرمي » : وقد تضمن هذا الفصل في القانون اللبناني المواد من 212 الى 222، وفى القانون السوري المواد من 211 الى 2211، وفى القانون الأردني المواد من 70 الى 74، ونص القانون الجزائري على أحكام المساهمة الجنائية في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الجزء الأول (المواد 41_46) الذي يحمل عنوان "المساهمون في الجريمة".

في المقابل تضمن القانون البحريني أحكامها في الفصل السابع من الباب الثاني من القسم الأول (المواد43_48) وعنوانه « في المساهمة الجنائية » ، ونص عليها القانون القطري في الفصل السابع (المواد52_55) ويحمل عنوان « في **الأفعال** المشتركة » ونص عليها القانون التونسي في الباب الثالث (الفصول 32_36) بعنوان «فيمن يعاقب» ونص عليها قانون **الإمارات** العربية المتحدة في الفصل الثالث من الباب الثاني(المواد 44_52) تحت عنوان « المشاركة **الإجرامية»** ونص عليها القانون المغربي في الباب الأول من الجزء الثاني من الكتاب الأول (الفصول 131_137) ويحمل عنوان «في المساهمة في الجريمة والمشاركة **فيها»**، حين ان القانون السوداني فقد خصص لأحكام المساهمة الجنائية البابين الخامس وقد جعل عن أنه «في الأفعال التي يرتكبها عدة أشخاص تحقيقا لقصد مشترك بينهم » ، والسادس، وجعل عنوانه " في التحريض". [1]

وقد نص المشروع المصري الأول على المساهمة الجنائية الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول ، وقد ضم المواد من 57 الى 65 ، ويحمل عنوان« المساهمة في الجريمة» ونص المشروع الثاني على أحكام المساهمة الجنائية في الفصل السابع من الباب الثاني من القسم الأول : المواد من 44 الى 49 تحت عنوان «المساهمة الجنائية».

الملاحظ في هذا الشأن أن التشريعات العربية اختلفت في استخدام المصطلحات القانونية المناسبة للمساهمة الجنائية ، بالرجوع إلى القانون الجزائري يلاحظ أن المشرع استخدم مصطلح المساهمة في الجريمة (La participation à l'infraction) في القانون المصري استخدم مصطلح الاشتراك الجرمي (La complicité) وبالتالي فالقوانين العربية لم تتفق على

[1] المرجع نفسه ، ص 07.

مصطلح واحد، فهناك اختلاف في التعبير .بالنسبة للقانون الفرنسي استخدم المشرع مصطلح الجريمة الجماعية وهذا الأخير يعد مختلفاً تماماً عن المصطلحين المذكورين سابقاً، لكن هذا لا يمنع من أن المشرع الفرنسي استخدم عبارات أخرى لها نفس المعنى مثل :تعدد المساهمين في الجريمة الفاعل الشريك .[1].

هذا وإن تعبير «المساهمة الجنائية» ليس شائعاً في الفقه العربي ، إذ يفضل الفقهاء تعبير (الاشتراك في الجريمة (، وتتبنى أغلب القوانين العربية نفس النهج[2] .

لكن الأصح أن المساهمة الجنائية أدق في دلالته :لأن دلالة الاشتراك تنصرف أساساً إلى نشاط الشريك، وهو من يساهم في الجريمة بشكل تبعي، ثم هي تنصرف بعد ذلك إلى الدلالة الواسعة التي يريدها له الفقه والتي تشمل كل من يساهم في الجريمة، سواء كانت مساهمته أصلية أم تبعية. [3].

.ويعني ذلك أن للتعبير الواحد معنيين أحدهما يشمل الآخر، ويتسع إلى جانب ذلك لغيره، ومن شأن الازدواج في المعنى أن يؤدي إلى الغموض .ويستخدم بعض الفقهاء تعبير (الاشتراك بمعناه الاصطلاحي) إلى جانب الاشتراك في معناه العام .

ونحن في غنى عن استخدام التعبير الواحد على نظامين مختلفين، طالما كانت اللغة القانونية تسمح باستخدام تعبيرين متميزين، بحيث يكون لكل منهما دلالته التي تعبر عن معنى للاصطلاح الفرنسي خاص به .وعلى هذا النحو، فنحن نستخدم تعبير المساهمة الجنائية كمرادف لـ Participation Criminelle، بينما نقتصر دلالة الاشتراك على المساهمة التبعية في الجريمة كمرادف للاصطلاح الفرنسي.Complicité [4]

بالإضافة إلى ذلك، فإن القوانين العربية لا تتفق على مصطلحات واحدة، فلم يكن بد من أن نبحث عن تعبيرات تتناسب دلالتها وما تعنيه .

---

[1] محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، المرجع السابق، ص 07.

[2] عربية فغول، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية : 2001-2002، ص 37.

[3] محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، المرجع السابق، ص 03.

[4] المرجع نفسه، ص 05.

وإذا نظرنا إلى التشريعات العربية المختلفة نلاحظ اختلافاً في الأسماء والعبارات، فالقانونان اللبناني (المادة 213 وما بعدها) والسوري)المادة 212 وما بعدها (يستخدمان عبارة "الشريك في الجريمة "للإشارة إلى من يشارك في الجريمة مع آخرين مشاركة أصلية :ويتبع القانون الأردني)المادة 71 (نفس النهج، بينما القوانين المصرية)المادة39 (والعراقية)المادة 47 (والليبية)المادة 99 (والجزائرية (المادة 41) وقانون الإمارات العربية المتحدة (المادة 44) وقانون البحرين (المادة 43) تستخدم تعبير "فاعل الجريمة "للإشارة إلى نشاط هذا الشخص . وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون اللبناني)المادة 219 وما بعدها) والقانون السوري (المادة 217 وما بعدها) والقانون الأردني (المادة 57 وما بعدها (تستخدم تعبير "المتدخلين في الجريمة "للإشارة إلى من يساهمون فيها مشاركة تبعية، بينما القوانين العربية الأخرى التي ذكرناها تستخدم تعبير "الشركاء "للإشارة إلى هذا المعنى (المواد 40 من القانون المصري، 47 من القانون العراقي، 100 من القانون الليبي .(ويستخدم القانون السوداني كلمة "التحريض "للإشارة إلى المساهمة التبعية، بينما التعبير الإنجليزي المقابل له هو أوسع معنى من "التحريض"، وأقرب معنى لكلمة "الاشتراك ."

لذا نرى توحيداً للمصطلحات القانونية باستخدام عبارة "المساهمة الجنائية "للإشارة إلى جميع حالات المساهمة الجنائية، والتفريق بين نوعين منها :(المساهمة الأصلية) التي تعني الفعل الأصلي، أي القيام بدور رئيسي في الجريمة :(والمساهمة التبعية) التي تعني القيام بدور ثانوي في الجريمة .وقد اعتمد مشروع قانون العقوبات المصري الذي أعد سنة 1959 هذه العبارة، فجعل عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول "المساهمة في الجريمة ")٢(؛ بينما المشروع الثاني الذي أعد سنة 1961، فقد استخدم تعبير "المساهمة الجنائية[1] "

[1] محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، المرجع السابق، ص 05.

المحور الثاني

المساهمة في الفكر القانوني " النظريات و الاتجاهات الفقهية"

لقد انقسمت النظريات و الاتجاهات الفقهية بخصوص نظام المساهمة الجنائية بين اتجاهين ، اتجاهات و مذاهب تختلف حول مسألة التوحيد بين المساهمين أو التمييز بينهم ، و اتجاهات فقهية أخرى اختلفت حول مسألة طبيعة العلاقة بين الفاعل الأصلي و الشريك ، لذلك نتطرق إلى كل هذه المذاهب و الاتجاهات الفقهية بنحو مختصر كما يلي:

أولا : الاتجاهات الفقهية للمساهمة الجنائية بين نظامي التوحيد والتمييز

لقد ظهر في هذا الإطار اتجاهان فقهيان متضاربان من حيث الطرح ، إذ نجد أن الاتجاه الأول يرى بضرورة التوحيد بين جميع المساهمين في الجريمة ، بينما يرى الاتجاه الثاني بضرورة التمييز بين المساهمين في كل جريمة ، وهو ما نتطرق إليه كما يلي:

أ- اتجاه التوحيد بين المساهمين في الجريمة

يرى المؤيدون لهذا الرأي أن فارق التقييم بين أفعال الجناة في جريمة واحدة ليس منطقياً، فالجريمة هي نتيجة أعمال كل من يشارك فيها، وبالتالي لا ينبغي التمييز بين فعل وآخر، فكل مشارك يعد مسؤولاً بشكل كامل عن الجريمة كونه فاعلاً لها .لقد استند داعمو هذا الاتجاه إلى نفس الآراء التي استندت إليها نظرية تعادل الأسباب بشأن علاقة السببية، والتي تعني أن جميع الأسباب التي أدت إلى النتيجة متساوية، وبناءً على ذلك، فإن أفعال كل المساهمين متساوية في تحقيق النتيجة، لذا فهي متساوية في الأهمية وفي المسؤولية أيضاً .الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى عدم وجود تفرقة بين الفاعل والشريك، وعلى الرغم من وضوح هذا الاتجاه وبساطته، فقد تعرض للنقد بدعوى أنه يؤدي إلى الاعتراف بتعدد الجرائم مع تعدد المساهمين، وهو أمر غير منطقي .بالإضافة إلى ذلك، هو رأي غير عادل، لأنه لا يفرق بين أفعال المساهمين بعضها شديد الخطورة وبعضها قليل الخطورة، عندما يعتبرها متساوية، كما أنه يتعارض مع أهداف المعاملة العقابية التي تحدد معاملة كل شخص بناءً على دوره وخطورته

الإجرامية .ولهذا، فإن الرأي السائد في الفقه يرفض هذا الاتجاه وما نتج عنه من نتائج، ويرى أنه من الضروري التمييز بين المساهمين في الجريمة.[1].

ب- اتجاه التمييز بين المساهمين

الرأي الصحيح في الفقه والذي تقرره القوانين عموماً هو ضرورة التفرقة بين المساهمين في الجريمة، حيث لا يعقل أن يتساوى عمل من يلعب دوراً أساسياً في ارتكاب الجريمة مع عمل من يقوم بدور ثانوي فيها .وبالتالي، فإن المساهمين في الجريمة يتقسمون إلى مجموعتين :فاعلين أو مساهمين أصليين وشركاء أو فاعلين تابعين فالفاعلون الأصليون هم الذين يقومون بالأدوار الرئيسية في ارتكاب الجريمة، ولذا فقد وصفنا مساهمتهم بأنها مساهمة أصلية بينما الشركاء هم الذين يقومون بدور أقل أهمية في ارتكاب الجريمة، فمساهمتهم تعد مساهمة ثانوية أو تبعية) لكن كيف يمكننا أن نميز بين الأفعال الرئيسية أي المساهمة الأصلية والتي يكون صاحبها فاعلاً وبين الأفعال الثانوية أي المساهمة التبعية التي تجعل من صاحبها شريكاً؟

للإجابة عن هذا السؤال وللتمييز بين الفاعل الأصلي و الشريك انقسم الفقه إلى ثلاثة مذاهب نعرضها كما يلي :

1-المذهب الشخصي

يستمد المذهب الشخصي معاييره في التمييز بين الفاعل والشريك في الجريمة، من ركنها المعنوي كمصدر لإرادتهما .فإرادة الفاعل تتجه بشكل كامل ومتواصل نحو تنفيذ الفعل الإجرامي، باعتباره مشروعه الإجرامي .في حين تأتي إرادة الشريك مقيدة بإرادة الفاعل وتبعاً لها للقيام بما يساعد على تحقيق مشروعه الإجرامي .فإرادة الفاعل تكون هي المسيطرة على إرادة الشريك وتتبعها .بينما تكون إرادة الشريك خاضعة لإرادة الفاعل وتنبع منها .وذلك دون النظر إلى نوع الفعل الذي يقوم به كل منهما، ومدى خطورته على الحق الذي يحميه القانون[2].

---

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص 188-189.

[2] أكرم نشأة إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، دون ذكر الطبعة ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، دون ذكر سنة النشر ، ص 203.

وانقسم المذهب الشخصي إلى نظريتين وهما نظرية القصد و نظرية المصلحة:

1.1 نظرية القصد "نظرية اتجاه الإرادة"

تُعتبر نظرية اتجاه الإرادة، أو ما يُعرف بنظرية القصد، من النظريات القانونية التي تسعى إلى التمييز بين الفاعل والشريك في الجريمة، حيث تعتمد على النية أو القصد الداخلي للجاني عند ارتكابه للجريمة، بغض النظر عن نوع الفعل المادي الذي قام به .فطبقًا لهذه النظرية، يُعتبر فاعلًا من تركز إرادته على تحقيق نتيجة الجريمة بهدف شخصي ومشروع خاص له، بينما يُعتبر شريكًا من يقتصر دوره على التحريض أو المساعدة دون أن يتبنى الجريمة كهدف له .فمثلًا، إذا اشترك شخصان في تنفيذ سرقة، فإن من ينوي الاستيلاء على المال لنفسه يُعتبر فاعلًا، في حين من يساعد دون أن تكون لديه نية لتحقيق النتيجة يُعد شريكًا.

ورغم ما تقدمه هذه النظرية من بعد نفسي دقيق في فهم المساهمة الجنائية، إلا أنها تواجه عدة انتقادات، أبرزها صعوبة إثبات القصد الداخلي للجاني، مما قد يؤدي إلى تمييز غير عادل بين المشاركين في الجريمة، خاصة إذا تساوت أدوارهم المادية .ولهذا، فإن كثيرًا من القوانين، ومنها القانون الجزائري، تعتمد في الغالب على معيار الدور المادي إلى جانب القصد، مما يجعل نظرية اتجاه الإرادة أداة تفسيرية إضافية لا تُعتمد عليها بمفردها في تحديد صفة الفاعل أو الشريك[1].

2.1 نظرية المصلحة

تقوم نظرية المصلحة في المساهمة الجنائية على معيار مختلف عن القصد أو الفعل المادي، حيث تعتمد على تحديد ما إذا كان مرتكب الفعل قد تصرف لتحقيق مصلحته الشخصية المباشرة من الجريمة أم لا .ووفقًا لهذه النظرية، فإن الفاعل هو الشخص الذي تستفيد منه بشكل رئيسي من ارتكاب الجريمة، سواء كانت مالية، انتقامية، أو مصالح أخرى مباشرة، بينما يُعتبر شريكًا من ساعد أو حرّض بدون أن تحصل له مصلحة مباشرة من الجريمة، بل يحققها لصالح الفاعل الأصلي فقط .فمثلًا، إذا اتفق شخصان على ارتكاب جريمة تزوير، وكان الهدف منها تمكين أحدهما من الحصول على منصب أو مال، فإن الشخص الذي له مصلحة

[1] فغول عربية ، المرجع السابق ، ص 61.

يُعد فاعلًا، أما الآخر فيُعد شريكًا ما دامت لا توجد له فائدة شخصية مباشرة من الجريمة . وتُنتقد هذه النظرية لأنها تركز على عنصر خارجي وذاتي في وقت واحد، حيث أن تحديد "المصلحة" قد يكون غامضًا أو غير واضح أحيانًا، وقد يؤدي إلى نتائج غير عادلة، خصوصًا إذا قام الشريك بدور فعّال في الجريمة دون أن تعود عليه فائدة واضحة .ولهذا السبب، فإن التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، لا تأخذ بهذه النظرية بشكل حصري، وإنما تعتمدها كعنصر مساعد ضمن مجموعة من المعايير لتحديد صفة المساهم في الجريمة، بالإضافة إلى النظر في القصد والدور المادي والتخطيط المسبق[1]

2. المذهب الموضوعي

يرى مؤيدو هذا الرأي أن الفرق بين المساهمة الأساسية والمساهمة الفرعية يعتمد على نوع العمل الذي قام به كل طرف ومدى خطورته .فالمساهمة في إنجاز الأعمال الخطيرة والرئيسية تعد مساهمة أساسية، بينما تنفيذ الأعمال الثانوية يُعتبر مساهمة فرعية، ولكن ما هي الأعمال الخطيرة أو الرئيسية وكيف نميزها عن الأعمال الثانوية؟

تعتبر الأعمال خطيرة أو رئيسية وفقًا لهذا الرأي الأعمال التنفيذية للجريمة، أي الأعمال التي تُنفذ بها عناصرها المادية .فمن يقوم بعمل يتسع ليشمل العنصر المادي بالكامل أو يضيق ليشمل جزءًا حتى ولو صغيرًا منه بعد ارتكاب الجريمة، بالتالي يُعتبر فاعلاً .وتُعتبر الأعمال أقل خطورة على العموم، وبالتالي فإن مرتكبها يُعتبر شريكًا في الأعمال التي تقتصر على ما دون الأعمال التنفيذية، والتي تركز بشكل أساسي على الأعمال التحضيرية فقط . وعلى هذا الأساس يُطرح معيار الشروع (أي البدء بتنفيذ الجريمة كمعيار مناسب للتمييز بين نوعي أعمال المساهمة(، فالأعمال التي تُعتبر بدءًا في تنفيذ الجريمة وما يليها تُعتبر من الأعمال الرئيسية، بينما تُعتبر الأعمال التي تسبق هذه المرحلة من الأعمال الفرعية، وتقتصر عمومًا على الأعمال التحضيرية للجريمة [2] .

[1] فغول عربية ، المرجع السابق ، ص 62.

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 191.

3. المذهب المختلط

يُعتبر المذهب المختلط في تحديد المسؤولية الجنائية من أكثر الاتجاهات تحقيقًا للتوازن والشمولية، حيث يُدمج بين عدة عناصر مستمدة من النظريات السابقة، مثل نظرية السيطرة على الفعل ونظرية الدور المادي أو تقسيم العمل، إضافةً إلى تناوله أحيانًا عناصر من نظرية المصلحة .يهدف هذا المذهب إلى صياغة معيار دقيق وعادل للتفريق بين الفاعل والشريك، إذ لا يعتمد فقط على نية الجاني، ولا يكتفي بالفعل المادي المجرد، بل يدمج بين الجوانب النفسية كالقصد والإرادة، والجوانب الموضوعية كالوظيفة التي أداها المتهم في الجريمة والتأثير الذي أحدثه فعله لتحقيق النتيجة الإجرامية.

وفقًا لهذا المبدأ، يُعد فاعلًا كل من أسهم بشكل جوهري وأساسي في تنفيذ الجريمة، سواء عبر التخطيط أو التنفيذ أو التحكم في مسار الجريمة، شريطة توفر الإرادة الهادفة إلى تحقيق النتيجة .أما الشخص الذي يقتصر دوره على المساعدة أو التحريض دون أن تكون أفعاله مؤثرة بشكل حاسم في تحقيق النتيجة الإجرامية فيُعتبر شريكًا. يتميز هذا المذهب بمرونةٍ وواقعية يجعلان منه وسيلة فعالة لتقييم الأفعال الإجرامية، حيث يأخذ في الاعتبار ظروف كل حالة على حدة ويمنح القاضي مرونة واسعة لتقدير نوع المساهمة بناءً على كافة الملابسات المحيطة بالواقعة .لقد اعتمدت قوانين عديدة هذا النهج المتوازن ضمن التشريعات الحديثة، ومن أبرزها القانون الجزائري الذي يتبنى مقاربة مرنة تأخذ بعين الاعتبار القصد والدور والنية والنتيجة معًا .يُظهر هذا الاتجاه انسجامًا كبيرًا مع متطلبات العدالة الجنائية لتقييم المسؤوليات بشكل يتسم بالدقة والإنصاف[1].

ثانيا: الاتجاهات الفقهية للمساهمة الجنائية بخصوص طبيعة العلاقة بين الفاعل و الشريك

ضرورة التمييز بين الفاعل والشريك تثير تساؤلات حول طبيعة العلاقة التي تربطهما . بدايةً، لا يمكن إنكار وجود هذه العلاقة، فهي حقيقة لا يمكن للقانون تجاهلها، وإن كان من

[1] للتوسع في الموضوع : أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية، الكتاب الأول : القصد الجنائي و المساهمة و المسؤولية الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي و علاقة السببية ،دون ذكر الطبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، دون ذكر السنة.

دوره أن ينظمها أو يكيفها ضمن إطار تشريعي .إذ توجد فروق أساسية بين الأدوار التي يقوم بها كل من الفاعل والشريك، سواء من حيث الجوانب المادية أو المعنوية .وبالتالي، يمكن القول أن التفرقة بينهما لم تكن ابتكاراً قانونياً بل تقريراً لواقع عملي واضح. هذا ما يظهر جلياً في فشل الاتجاهات التي دعت إلى تعدد الجرائم بتعدد المساهمين لتجنب التفرقة بين الفاعلين والشركاء .من ناحية أخرى، تتمتع هذه العلاقة بأهمية قانونية كبيرة. فالأفعال التي يرتكبها الشريك عادةً ما تكون تحضيرية وليست معاقباً عليها بذاتها، وإنما تكتسب صفة التجريم وقيمتها القانونية بسبب ارتباطها بفعل يتوافق مع النموذج التشريعي للجريمة .وعلى الرغم من الاعتراف بهذه العلاقة الواقعية والقانونية، فقد أثيرت نقاشات فقهية حول طبيعة هذه العلاقة، مما أدى إلى ظهور ثلاث نظريات رئيسية لتفسيرها :نظرية الاستعارة، نظرية التبعية، ونظرية الاستقلالية .سنقوم بتناول هذه النظريات بشكل مختصر لتوضيح أبعادها المختلفة.

أ–نظرية الاستعارة الإجرامية : يقوم هذا المذهب على أساس وحدة الجريمة التي ارتكبها الفاعل وأسهم فيها الشريك، والأصل أن نشاط الشريك وحده لا جريمة فيه وإنما يصبح معاقبا عليه إذا ارتكب الفاعل الجريمة، ومن ثم يرى هذا المذهب أن الشريك يستعير إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي . وبهذا ظهر اتجاهين مختلفين أحدهما يندد بالاستعارة المطلقة(1) والآخر بالاستعارة النسبية (2)، تطرقنا إلى شرح كل واحد منهما:

1.نظرية الاستعارة المطلقة : تنص هذه النظرية على المساواة التامة بين الشريك والفاعل الأصلي في المسؤولية والعقاب، حيث يُعتبر أن الشريك يقتبس طبيعته الإجرامية بالكامل من الفعل الذي قام به الفاعل الأصلي .وبناءً عليه، تكون مسؤولية الشريك عن الجريمة مماثلة لمسؤولية الفاعل الأصلي، مما يؤدي إلى إزالة أي فرق بينهما .ونتيجة لذلك، لا يُمكن معاقبة الشريك إذا لم يكن الفاعل قابلاً للعقاب بسبب عوامل تتصل بشخصه، مثل أن يكون فاقد الأهلية العقلية أو قاصرًا أو غير مدرك لأفعاله .يتبنى أنصار هذا الاتجاه حججًا تفيد بأنه عندما يتدخل الشريك في جريمة قام بها شخص آخر، تُعتبر الجريمة وكأنها نابعة من نشاطه الخاص، وبالتالي يتحمل جميع النتائج الناتجة عن أفعال الفاعل الإجرامي .ومع ذلك، تعرضت

هذه النظرية لانتقادات كونها لا تتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة التي تركز على أن الشخص يجب أن يتحمل المسؤولية عن أفعاله هو، وليس عما اقترفه شخص آخر[1] .

2. **نظرية الاستعارة النسبية** : ترى هذه النظرية أن الشريك في الجريمة يستعير إجرامه من إجرام الفاعل الأساسي، ولكنها استعارة نسبية، حيث يلعب الفاعل دورًا رئيسيًا في تنفيذ الجريمة .أما المتدخل، فهو يؤدي نشاطًا أقل أهمية مقارنة بالفاعل الأصلي، سواء كان نشاطه سابقًا على مرحلة التنفيذ أو معاصرًا لها .أما إذا كان النشاط لاحقًا لارتكاب الجريمة ويهدف إلى جني فوائدها أو الاحتفاظ بها، فإن هذا النشاط يصبح جريمة مستقلة عن الجريمة الأساسية .رغم ذلك، تواجه هذه النظرية انتقادات عديدة. أبرزها أنها تبني أحكامها على افتراض قد لا يكون دائمًا صحيحًا، فهي تفترض أن نشاط الشريك أقل خطورة من نشاط الفاعل .ولكن في بعض الحالات، قد يكون العكس هو الصحيح .بناءً على هذه النظرية، يرتبط دور الشريك بمصير الفاعل الأصلي من حيث التجريم والعقاب، ومن هذا الارتباط تترتب عدة نتائج – :

لا يتحمل الشريك المسؤولية إلا ضمن حدود الخطورة الإجرامية التي ارتكبها الفاعل الأصلي .

وبالتالي، إذا امتنع الفاعل عن ارتكاب الجريمة، فلا تُحمَّل للشريك أي مسؤولية – .يُحاسب الشريك وفقًا لنية الفاعل الأصلي، ما يعني أنه قد يتحمل مسؤولية جرائم جديدة يرتكبها الفاعل الأصلي دون علم مسبق أو اتفاق معه – .ما يستفيد منه الفاعل الأصلي من موانع مسؤولية أو عقوبة يمتد تأثيره إلى الشريك أيضًا .على سبيل المثال، إذا تم سحب الشكوى لمصلحة الفاعل الأصلي، يستفيد الشريك كذلك – .في نطاق المسؤولية المدنية، يُعامل الشريك كما يُعامل الفاعل الأصلي .تظل هذه النظرية محل جدل نظري بسبب النواقص التي قد تعتري تطبيقها في سياقات معينة.[2]

ب– نظرية التبعية : في مواجهة الانتقادات الموجهة لنظرية الاستعارة وما يُقال إنها تعتمد على فرضية غير واقعية، يجدر الإشارة إلى أن طبيعة إجرام الشريك—بجوانبه المادية

---

[1] كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، سنة 2008 ، ص 316.

[2] نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، سنة 2004، ص 278.

والمعنوية—تختلف عن إجرام الفاعل الأصلي. وبالتالي، لا يمكن إنكار هذه الحقيقة أو التمسك بمفهوم" استعارة الإجرام ."بناءً على ذلك، ظهرت وجهة نظر تدعو إلى اعتبار أفعال الشريك أفعالاً مستقلة يُعاقب عليها بذاتها .ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أن الشريك منفصل تماماً عن الفاعل، إذ يظل هناك رابط بين الاثنين، يتمثل في أن وقوع الجريمة الأصلية من الفاعل شرط أساسي لمعاقبة الشريك .بمعنى آخر، لا مجال للحديث عن اشتراك في جريمة ما لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الأساس. وبهذا، يمكن اعتبار الفاعل هو المحور الرئيسي، بينما يتخذ الشريك دوراً تابعاً له[1] .

ويقصد بالفعل المجرم بحسب هذه النظرية الواقعة الحادية لي الركن المادي للجريمة فقط بغض النظر عن الركن المعنوي لها، فيعاقب الشريك منى قام الفاعل بسلوكه غير المشروع، ولو توافرت للفاعل ظروف شخصية تنفي مسؤوليته الجنائية ويؤدي القول باستقلال المساهمين كل منهم بفعله وظروفه إلى نتائج هامة نلخصها فيما يلي:

1-من حيث مقدار العقوبة : تقدر مسؤولية الشريك على نحو تراعى فيه خطورته الخاصة بغض النظر عن خطورة الفاعل ويؤدي هذا إلى القول بأن عقوبة الشريك قد تكون أشد أو أخف من عقوبة الفاعل بحسب الأحوال.

- 2 **استبعاد مسؤولية الشريك عن الجرائم المحتملة** : إن نطاق مسؤولية الشريك تتحدد في نطاق قصده الجنائي، فلا يسأل عن جريمة اقترفها الفاعل ولو كانت جريمة محتملة حسب السير العادي للأمور إذا لم تدر في ذهنه عند الاشتراك.

-3**استقلال الفاعل بموانع المسؤولية وموانع العقاب** : لا يتأثر الشريك بموانع المسؤولية أو موانع العقاب التي قد تلحق الفاعل الأصلي. وعليه، فلا تسقط مسؤولية الشريك عندما تنقضي الدعوى الجنائية عن الفاعل الأصلي بمثل التقادم أو العفو الشامل أو تنازل المجني عليه إذا جاز له التنازل .

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 193-194.

4-**إحتساب المسؤولية المدنية** : تتم مسؤولية الشريك فيما يخص المسؤولية المدنية على نحو مستقل عن مسؤولية الفاعل الأصلي.[1]

ج-نظرية الاستقلالية : تنطلق هذه النظرية من رفض النتائج التي توصلت إليها نظرية الاستعارة بنسختيها المطلقة والنسبية، إذ تعتبر تلك النتائج غير منصفة وغير منطقية، نظراً لاعتمادها على مبدأ استعارة الشريك لصفة غير مشروعة من الفاعل الأصلي ومعاقبته بناءً على مساهمته في فعل مجرم. فعلى سبيل المثال، يُعاقب الشخص الذي يساعد أحد الفروع على قتل أحد الأصول بعقوبة مُشددة تخص جريمة قتل الأصول، بينما إذا كان هو نفسه الفاعل في الجريمة ذاتها فإنه يُحاسب على أساس جريمة قتل عادية .كذلك، لا يعاقب المحرض في حالة تخلي الشخص الذي كان ينوي ارتكاب الجريمة عن فعلها، رغم توفر النية الإجرامية . هذه المخرجات تُعدّ من النقاط التي تعرضت لها نظرية الاستعارة بالنقد .في المقابل، تسعى هذه النظرية إلى إنشاء ارتباط ذهني بين المساهمين في جريمة واحدة، مع التركيز على المشروع الإجرامي المشترك بينهم .ومع ذلك، فإن مضمون هذه النظرية لا ينسجم مع خصائص المساهمة الجزائية المتمثلة في الوحدة المادية والوحدة المعنوية.[2]

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 194.

[2] رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 1976 ، ص 193.

المحور الثالث

موقف التشريعات المقارنة من الاتجاهات الفقهية

نتطرق في هذا المحور إلى موقف المشرع الجزائري من المساهمة الجنائية في قانون العقوبات ضمن العنصر (أولا) ثم موقف المشرع الجزائري من المساهمة الجنائية في القوانين الخاصة – القانون الجنائي الجمركي نموذجا– ضمن العنصر (ثانيا) و أخيرا موقف بعض التشريعات العربية من المساهمة الجنائية – القانون المصري نموذجا ضمن العنصر (ثالثا).

أولا: موقف المشرع الجزائري من المساهمة الجنائية في قانون العقوبات

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام المساهمة الجنائية في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 24_06، اذ نص على صورتين للمساهمة الجنائية ، الصورة الأولى هي المساهمة الجنائية الأصلية التي تتناول الفاعل الأصلي بصوره (أ) أما الصورة الثانية فهي المساهمة الجنائية التبعية التي تتناول الاشتراك في الجريمة (ب)، كما نتطرق في هذا العنوان إلى كل من أهمية التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك (ج) والجزاء المقرر لكل منهما (د) وهذا ما نحاول شرحه كما يلي:

أ–المساهمة الجنائية الأصلية (الفاعل الأصلي): لقد عرفت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري الفاعل الأصلي في الجريمة على أنه : " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".[1]

وطبقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري ينقسم الفاعل الأصلي إلى عدة صور تضمن كل من الفاعل المادي (1) والفاعل المعنوي (2) و المحرض (3) ، وهو ما نقوم بشرحه كما يلي:

[1] المادة 41 من الأمر 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1996 يتضمن قانون العقوبات الجزائري معدل و متمم لاسيما بالقانون 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، ج ر رقم 37 لسنة 2016.

1-الفاعل المادي للجريمة

هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة بارتكاب السلوكات المادية المشكلة لها وقد يكون لوحده كمن يطلق النار على المجني عليه أو يغرز السكين في جسم الضحية ، وقد يكون الفاعل المادي مع غيره، كأن يقوم شخصان بإزهاق روح إنسان حي فكلاهما فاعل أصلي ، غير أنه إذا قام أحد الأشخاص بتقييد الضحية في حين قام الشخص الثاني بغرز السكين في جسم الضحية، ففي هذا المثال يعتبر من قام بغرز السكين هو الفاعل الأصلي في حين يعتبر الشخص الآخر شريكا و ليس فاعلا أصليا[1].

2-الفاعل المعنوي في الجريمة:

أشار المشرع الجزائري إلى الصورة الثانية من صور الفاعل الأصلي في المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري، وهي الفاعل المعنوي بحيث تنص المادة على أن: "من يحمل **شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية** على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها" [2].

يقصد بالفاعل المعنوي الشخص الذي يؤثر بشكل كامل على إرادة شخص آخر ويدفعه إلى ارتكاب جريمة بهدف استخدامه كأداة لتحقيق أهدافه الإجرامية، يشترط لتحقيق هذا ألا يكون الشخص المستخدم مسؤول جنائيا، إما بسبب الجنون، أو صغر السن، أو أي ظرف آخر ينفي مسؤوليته الجنائية كاستغلال طفل غير مميز لنقل المخدرات إلى الموزع بهدف بيعها وتوزيعها على المستهلكين، ولم يحدد المشرع الجزائري الوسائل التي يشكل بها الركن المادي لفعل الفاعل المعنوي، حيث يُؤخذ بجميع الوسائل سواء كانت مادية أو معنوية طالما تؤكد علاقة التأثير بين الفاعل المعنوي والمنفذ، حيث يعتمد الفاعل المعنوي على وسائل متعددة، كالإغراء والترغيب والتهديد، للتأثير على المنفذ ودفعه لارتكاب الجريمة. بالإضافة إلى الركن المادي، هناك ضرورة لتوافر الركن المعنوي، الذي يشمل إرادة الفاعل المعنوي في استخدام

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثامنة عشر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2019 ، ص 201.

[2] المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

الشخص غير المسؤول جنائيا لارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة المتوقعة .كما يتطلب ذلك معرفة مسبقة بكافة عناصر الجريمة، وهو ما يُعرف بالقصد الجنائي، الذي يتكون من العلم والإرادة، بحيث تتجاوز مسؤولية الفاعل المعنوي النتائج المتوقعة لتشمل النتائج المحتملة كذلك، ونظرا لاستخدام المنفذ كأداة تحت إشرافه المباشر. ومن الأمثلة على ذلك وفاة المنفذ أثناء ارتكاب الجريمة نتيجة ظرف طارئ أو أمر غير متوقع[1] .

3-المحرض على الجريمة:

ما يميز المشرع الجزائري عن باقي التشريعات الأخرى، بالأخص كل من المشرع المصري والفرنسي، كونه اعتبر **المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا.**

تميز التنظيم القانوني للتحريض في الجزائر بمرحلتين مختلفتين: ماقبل عام 1982 وما بعده. فقد شهد عام 1982تعديل جوهري بموجب القانون رقم 4/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982،[2] الذي عدّل المواد 41و42 من قانون العقوبات الجزائري .قبل هذا التعديل، كانت المادة 41 تحصر تعريف الفاعل فقط في الفاعل المادي، بينما كانت المادة 42 تعتبر المحرّض شريكًا في الجريمة .لاحقًا، ومع التعديل الجديد، نصت المادة 41 فقرة 2على أن "يعتبر فاعلا... كل من **حرّض** على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ."وهكذا، تم منح التحريض صفة الفعل المباشر، مع أن التحريض في جوهره يُعتبر عملًا تابعًا للفعل التنفيذي .بالمعنى القانوني، يعني التحريض إثارة فكرة الجريمة لدى شخص آخر وتحفيزه على اتخاذ قرار بتنفيذها، حيث يلعب المحرض دور نفسي مهم في كيفية التأثير على الشخص الآخر، اذ يغرس ويزرع فكرة الجريمة في ذهنه ويعمل جاهدا لإقناعه حتى يتخذ قرار التنفيذ المادي للجريمة .من الناحية العملية، المحرّض لا يشارك بشكل مباشر في تنفيذ الجريمة، لكنه يدفع شخصًا آخر للقيام بها[3] .وفي هذه الحالة، لا بد أن يكون الفاعل الأساسي مسؤول عن أفعاله ومدرك لتصرفاته .

---

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 210-211.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ،ص 448.

[3] المادة 41/ 2 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

ومع ذلك، يُعد المحرّض فاعل تبعي وليس أصلي، اللافت أن المشرّع الجزائري نقل المحرّض من درجة الشريك إلى درجة الفاعل، ما يعني أنه يعاقب بعقوبة الفاعل حتى وإن لم يكن متواجدًا وقت وقوع الجريمة .رغم ذلك، يظل التحريض ذاته جريمة مستقلة[1]

كان الأولى بالمشرّع الجزائري أن يخص التحريض بنص قانوني مستقل ينظم أحكامه بشكل دقيق .ولفهم أحكام التحريض بشكل كامل، يجب التفصيل في شروطه .حتى يُعتبر التحريض صحيحًا وينتج آثاره القانونية، يجب توافر مجموعة من الشروط التي سيتم توضيحها لاحقًا.

شروط التحريض

1.3 استخدام إحدى وسائل التحريض المحددة على سبيل الحصر: وفقًا لنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، يجب أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة على سبيل الحصر، وتشمل :**الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استخدام السلطة أو الولاية، التحايل، والتدليس الإجرامي**

الهبة، تُعرَّف بأنها تمليك بلا مقابل، وتعتبر من العقود بالإرادة المنفردة، حيث لا يُلزم الطرف الآخر .قد تكون الهبة فعلية ولا تتطلب دائمًا تبريرًا، ولكنها تُصنَّف كعقد رسمي يجب أن يكون مكتوبًا .كمثال على ذلك، يمكن أن تظهر الهبة كعنصر تحريضي في حال وجود أسباب مبررة مثل قيام والد بمنح ابنته منزلاً بمناسبة زواجها .في المقابل، يمكن أن تتحقق كعنصر تحريضي في حالات غير مبررة، كما لو وقعت جريمة قتل الساعة الواحدة ظهرًا وكان الجاني قد منح هبة لشخص آخر قبل وقوع الجريمة، مما يشير إلى احتمال وجود ارتباط بين الهبة والجريمة.

تجدر الإشارة إلى أن القانون يميز الهبة كتملُّك وليس مجرد حيازة .كما أن التمليك يتم عبر عقد رسمي وتشمل الهبة كلًا من المنقولات والعقارات، ويمكن إثباتها إما بالتبرير أو بعقد رسمي يوثّق العملية.

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 203-204.

وبالنسبة للوعد فهو أوسع من الهبة لكن إثباته أصعب منها وهناك فرق بين الوعد والهبة في كون:

- الوعد أوسع بحيث يشمل التصرفات الشكلية وغير الشكلية .
- الوعد هو القيام بعمل أو الامتناع عنه، أما الهبة تكون على شيء معلوم.
- الوعد لا يشترط فيه الرسمية إلا في العقار، وذلك وفقًا لأحكام المادة 71 من القانون المدني،أما الهبة هي من العقود الرسمية وتكون مكتوبة.
- الوعد يقع على المنقول وعلى العقار وإثباته صعب إلا إذا تعلق الأمر بالعقار.

ومثال الوعد أن يعد الجاني صديقه بأن يزوجه ابنته إذا قام بالفعل الإجرامي على أكمل وجه و قد يكون للوعد مقابل مادي كذلك .[1]

التهديد يُعتبر وسيلة للضغط على إرادة الفرد لتحقيق هدف معين .على سبيل المثال، قد يقوم شخص)أ) بإكراه شخص آخر (ب) لارتكاب جريمة كالسرقة، مستخدمًا أنواعًا مختلفة من التهديد. يمكن أن يكون التهديد مادي مثل توجيه السلاح إلى الشخص المهدد، أو معنوي كأن يهدده بقتل أحد أفراد أسرته، أو الكشف عن أسرار معينة أو نشر صور محرجة. [2]

المهم هنا أن يكون هذا التهديد سابقا على ارتكاب الجريمة المخطط لها.

إساءة استخدام السلطة أو الولاية، فتتمثل في استغلال المحرض لسلطته على الآخرين .قد تكون هذه السلطة قانونية، كما في العلاقة بين رئيس ومرؤوس حيث يُمارس الرئيس ضغطًا على المرؤوس بوعود كترقية أو امتيازات إذا قام بفعل معين .وقد تكون السلطة فعلية، مثل سلطة الخادم على المخدوم، كما في حالة شخص يوفر خدمات لمنظفة ويستخدم هذه العلاقة للتأثير عليها[3]. يُمكن أيضًا أن تظهر إساءة استخدام السلطة في نطاق الأسرة، مثل أن يحرض

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق ل م د ، قسم التعليم القاعدي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، السنة الجامعية : 2016-2017، ص 246.

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 205.

[3]أحسن بوسقيعة، المرجع، السابق، ص 449.

الأب ابنه على القيام بجريمة تحت إطار الولاية القانونية التي تحكمها قوانين الأسرة من حيث الموضوع، والإجراءات المدنية والإدارية من حيث التنفيذ

التحايل، فلا يُفهم على أنه الاحتيال وفق المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري .بل التحايل يعني استخدام وسائل ملتوية لإقناع شخص آخر بسلوك غير قانوني. [1]

يمكن أن يكون للتحايل تطبيقات مدنية وسياسية، مثل إقناع شخص بالانضمام إلى حزب معين عبر أساليب مريبة .أما إذا كان التحايل متعلقًا بالشأن الجزائي دون وصفه بالإجرامي، فعندها يتصل بالجانب السياسي أو المدني، كما في حالة بيع سيارة محجوزة بعد إقناع مالكها بأن هذا الفعل لن يُسبب له أي مشاكل قانونية[2]

مع ذلك[3]، إذا كانت نية التحايل إجرامية بوضوح لأغراض جنائية يعاقب عليها قانونيا.

التدليس الإجرامي يُعد الأسلوب الأكثر قوة من التحايل ويُركز على الطرق الاحتيالية التي تُهيج المشاعر أو تستغل الغضب والثأر لدفع شخص لارتكاب جريمة .على سبيل المثال، قد يقول شخص (أ)، لشخص آخر (ب) إن شخص ثالث (ج) قتل والد (ب) لتحريضه، غير أن هذا غير كافي ،وإنما يزيد الضغط النفسي بقوله إن عدم الانتقام لوفاة الوالد يُعد علامة على قلة احترام الذات. [4]

2.3 يجب أن يكون التحريض مباشرا : بمعنى يجب أن يكون التحريض بصيغة مباشرة وواضحة ومفهومة، دون إيحاءات أي بصفة صريحة ، ومن هذا القبيل لا يعد محرضا بكسر الراء من قام بزع الكره و الضغينة والكراهية في نفس الغير، حتى و لو أدى ذلك إلى ارتكاب إحدى الجرائم.[5]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 246.

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 246، و عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 206.

[3]. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص204.

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 205.

[5] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 246.

3.3 أن يكون التحريض شخصي: يتمثل التحريض في توجيه شخص معين نحو الإقدام على ارتكاب جريمة محددة بقصد التأثير عليه ودفعه لتنفيذها[1]، أما إذا كان التحريض عاما ومستهدفا للجمهور العام دون تحديد أشخاص بعينهم، فإنه لا يُعد تحريض وفق القانون، حتى وإن استجاب شخص من الجمهور وارتكب الجريمة .مع ذلك، قد يُعتبر التحريض الموجه إلى مجموعة غير محددة جريمة قائمة بذاتها تحت ظروف معينة .مع هذا، خرج المشرّع الجزائري عن هذه القواعد في بعض الحالات الخاصة حيث لم يُقيِّد وسائل التحريض عند تجريمها. [2]

ومن هذه الحالات، على سبيل المثال، التحريض المرتبط بجريمة الإجهاض، الذي يتناوله قانون العقوبات الجزائري في المادة 210 هنا، لا ينطبق التحريض بمفهوم المادة 41 على هذا النوع من الجرائم، وإنما يكون وفق شكل مُحدد خاص بالإجهاض. تشترط المادة 310 من نفس القانون وجود وسائل معينة للتحريض، مثل إلقاء الخطب في اجتماعات عامة، أو بيع وعرض وتوزيع المنشورات والصور والرسومات أو الأفلام، بالإضافة إلى الترويج لهذه الوسائل في العيادات، سواء أكانت حقيقية أو وهمية .وتجدر الإشارة إلى أن وقوع الإجهاض كفعل مادي ليس شرطًا لقيام جريمة التحريض.

فيُعتبر المحرّض مسؤولًا كفاعل أصلي حتى لو اقتصر دوره على دفع المرأة الحامل إلى استخدام الوسائل المجهِضة. وفي هذه الحالة، تختلف العقوبة التي يواجهها المحرّض عن تلك المقررة لجريمة الإجهاض نفسها، من بين أمثلة أخرى للتحريض الخاص نجد ما يتعلق بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .فقد نصت المادة 22من القانون رقم 04-18 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25_03على معاقبة أي شخص يحرض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المذكورة ضمن هذا القانون بنفس العقوبات المقررة لتلك الجرائم . ويلاحظ هنا أن النص لا يضع قيودًا حول الوسائل المستخدمة في التحريض، بخلاف المادة 41من قانون العقوبات التي تحصر وسائل التحريض المحددة .باختصار، يعكس هذا التمييز

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 247.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 207 و ما بعدها.

بين الحالات المختلفة طريقة تعامل القانون الجزائري مع مسألة التحريض، حيث يعتمد على طبيعة الجريمة المراد ارتكابها في تكييف الحكم وطبيعة العقوبة. [1]

ب-المساهمة الجنائية التبعية (الشريك في الجريمة) نتطرق في هذا الإطار إلى تعريف المساهمة الجنائية غير المباشرة (1) ثم تحديد أركانها (2) وذلك كما يلي:

1-تعريف المساهمة الجنائية التعبية (الاشتراك في الجريمة):

هي تلك الحالة التي يتعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة على مرحلة تنفيذ الركن المادي للجريمة حيث أنه لا يكون فيها نشاط المساهم ذو جسامة أي لا يشكل عملا من أعمالها التنفيذية.[2]

من خلال التعريف، نستطيع التمييز بوضوح بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة، حيث أن المساهمة الأصلية تتحقق عندما يقوم الفاعل بسلوك يندرج في حد ذاته ضمن النموذج التشريعي للجريمة، سواء قام بهذا السلوك بمفرده أو بالتعاون مع آخرين .هذا السلوك يُعتبر كافيًا لتطبيق العقوبة، حيث يدخل ضمن نطاق النصوص التجريمية المنصوص عليها في القسم الخاص بقانون العقوبات .أما بالنسبة للمساهمة التبعية أو غير المباشرة، فإن السلوك المرتكب من قبل الشريك لا يتطابق مباشرة مع السلوك المحظور المنصوص عليه في القاعدة التجريمية .وبما أن هذا السلوك لا يندرج ضمن الإطار التجريمي بشكل صريح، يكون من الضروري البحث عن قاعدة قانونية أخرى تتيح معاقبة الأفعال التي لا تستوفي شروط النص التجريمي بشكل مباشر، من هنا تظهر أهمية القواعد التجريمية خاصة في السياق المرتبط بالمساهمة غير المباشرة، نظرًا لعدم شمول النصوص الأصلية لها بصورة واضحة، والجدير بالملاحظة أن المساهمة الأصلية لا تحتاج إلى نصوص قانونية مكملة لتأطيرها، ذلك لأن النصوص التشريعية الأصلية كافية لتجريم الأفعال المرتكبة بشكل مباشر.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 208 و ما بعدها.

[2] محمد زكي أبو عامر ، ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة التوني ، دون ذكر المكان ، سنة 1993 ، ص 397.

أما بالنسبة إلى الشريك في المساهمة التبعية، فإن سلوكه لا يتماشى تماما مع السلوك المقنّن في النص التجريمي، مما يستدعي وجود فعل إضافي يرتكبه الفاعل الأصلي لتحقيق النموذج التشريعي للجريمة .وبالتالي، يصبح فعل الشريك تابعًا ومكمّلًا لفعل الفاعل الأصلي، مع الأخذ بالاعتبار ضرورة وجود قصد إرادي واضح للتدخل والمشاركة في ارتكاب الجريمة . وفقًا لتعريف المشرّع الجزائري الوارد في المادة 42 من قانون العقوبات، يُعتبر شريكًا في الجريمة كل شخص لم يساهم بشكل مباشر، **ولكنه قدم مساعدة أو عونًا بأي طريقة كانت للفاعل أو الفاعلين في ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهّلة أو التنفيذية للجريمة مع إدراكه التام لهذا الأمر**. من خلال هذا التعريف، يتضح أن إثبات وجود الاشتراك يستدعي توافر مجموعة من العناصر الأساسية التي تشكل أركان الجريمة التبعية[1].

في تعريف المساهمة الجنائية التبعية أو الاشتراك في الجريمة، تشير إلى الأعمال التي لا تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة بشكل مباشر، وإنما تقتصر على الأعمال التحضيرية التي لا يُعاقب عليها بمفردها .العمل الذي يُعتبر ضمن المساهمة التبعية هو عمل الشريك الذي اكتسب الطابع الإجرامي بسبب ارتباطه بالفعل الجرمي الذي نفّذه الفاعل الرئيسي .ولأن الأعمال التحضيرية عادةً ما تسبق الأفعال المادية لتحقيق الجريمة، فإن دور الشريك غالبا ما يسبق عمل الفاعل الأصلي أو يحدث في الوقت نفسه.

قد أقرّ المشرّع الجزائري بمفهوم المساهمة التبعية وفقًا لما ورد في المادتين 42و43 من قانون العقوبات، بحيث تنص المادة 42على أن الشريك يُعدّ من لم يسهم مباشرةً في الجريمة ولكنه ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين بأي وسيلة على ارتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهّلة، أو التنفيذية لها مع علمه بذلك .في المقابل، تقرر المادة 43 المعدلة في سنة 2024 بموجب القانون رقم 24_06 أن من يأخذ حكم الشريك هو كل من قدم مسكن أو ملجأ لاجتماع واحد أو أكثر من الجناة الذين يمارسون اللصوصية، العنف ضد الدولة أو الأمن العام أو الأفراد، مع معرفته بطبيعة سلوكهم .بالتالي، فإن المساهمة التبعية تستند، في جوهرها، إلى أعمال تحضيرية لا تُعاقب بذاتها إلا عندما ترتبط بجريمةٍ ارتُكبت أو شُرع فيها من قِبل الفاعل

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ، ص 397 و ما بعدها.

الأصلي. وقد حصر المشرّع صور المساهمة التبعية بنص المادتين 42 و43 في إطارين رئيسيين: أولاً، المساعدة أو المعاونة في ارتكاب الجريمة، وثانيًا، إخفاء أو إيواء الأشخاص ذوي النوايا الإجرامية.[1]

فهنا المشرع الجزائري قام بحذف ركن الاعتياد في الاشتراك على كل من اعتاد على تقديم مسكن أو ملجأ، أين تراجع عن هذا في القانون رقم 24_06 بتعديل المادة 43 من قانون العقوبات التي أسقطت ركن الاعتياد من المساهمة الجنائية التبعية، بالأخص في نطاق الإشتراك الحكمي، وأصبح كل من قدم مسكن أو ملجأ ولو كان ذلك لأول مرة دون أن يكون قد فعل ذلك مسبقا، وهذا ما يعفي ضابط الشرطة القضائية من إثبات ركن الاعتياد على المجرم.

في المقابل ينتقد الفقه الجزائي في هذا السياق الصياغة الضعيفة للنص العربي، الذي فشل في نقل تعريف الشريك بدقة وأمانة مقارنة بالنسخة الفرنسية، والتي تمتاز بالوضوح والشمولية .فقد عرّفت النسخة الفرنسية الشريك بأنه" الشخص الذي لا يساهم مشاركة مباشرة في الجريمة، ولكنه يعاون بأي وسيلة ممكنة الفاعل أو الفاعلين في ارتكاب الأفعال التحضيرية أو الميسرة أو المنفذة مع درايته بذلك ."من هذا التعريف يمكن استنتاج أن الشراكة في الجريمة تتطلب قيام الشخص بعمل يسهم في تنفيذها، حيث ركز المشرع الجزائري على حصر دور الشريك في تقديم المساعدة أو المعاونة للأفعال التي تسبق أو تسهل أو تنفذ الجريمة .في نص المادة 42_43، على الرغم من ذلك فإن غالبية التشريعات الأخرى، مثل التشريعين الفرنسي والمصري، تشمل ضمن أفعال الشراكة التحريض على الجريمة، وهو الفعل الذي يصنفه المشرع الجزائري ضمن أعمال الفاعل الأصلي، كما أشرنا سابقا.

يتضح من هذا أن الشريك ليس له دور مباشر في ارتكاب الجريمة، لكنه يساهم فيها بشكل غير مباشر أو ثانوي .ومن أمثلة ذلك الشخص الذي يدلي بمكان وجود الشيء المطلوب سرقته للسارق، أو ينقل مرتكب الجريمة بسيارته إلى موقع السرقة، أو يقف مراقبًا ليضمن خلو الطريق

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 248 و ما بعدها.

أثناء تنفيذ الجريمة .وكذلك من يتعمد رفع صوت مذياعه خلال ارتكاب جريمة قتل لتغطية صوت الرصاص أو استغاثة الضحية عن مسامع الجيران.[1]

وفقًا لنص المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري، يُعتبر كل من قدم مسكن أو مأوى أو مكان اجتماع لشخص أو أكثر من الأفراد الذين يمارسون أعمال اللصوصية أو العنف الموجهة ضد أمن الدولة، الأمن العام، وضد الأفراد، أو الممتلكات، شريكًا في الجريمة، إذا كان **على علم** بسلوكهم الإجرامي.[2]

2-أركان المساهمة الجنائية التبعية (أركان الاشتراك): يتطلب لقيام حالة الاشتراك في الجريمة توفر مجموعة من الأركان وهي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي :

1.2 الركن الشرعي للاشتراك- وقوع فعل رئيس يعاقب عليه القانون : لما كان الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي، فلا يقوم الاشتراك المعاقب عليه إلا أذا كان ثمة فعل رئيسي معاقب عليه، ومن ثمة يتوقف تجريم عمل الشريك على تجريم عمل الفاعل ، لكن تسليط العقوبة على الفاعل الأصلي ليس شرطا لقيام الاشتراك في الجريمة.[3]

ومن ثمّ، فإن تجريم أفعال الشريك يعتمد على ما إذا كانت الأفعال المرتكبة تعدّ معاقبًا عليها قانونيًا .بمعنى آخر، يجب أن يقع الفعل تحت طائلة القانون الجزائي ويشكّل جريمة حتى يمكن تجريم الشريك. بناءً على هذه القاعدة، يمكن استنتاج النتائج التالية:

- لا يُسأل الشريك عن الاشتراك إذا كان الفعل الأصلي غير مجرّم .وعلى سبيل المثال، فإن تسليم الطعام لشخص ينتهك حرمة شهر رمضان لا يعدّ فعلًا يعاقب عليه الشريك .ومع ذلك، هناك استثناءات لهذه القاعدة، كما ورد في المادة 273قانون العقوبات، التي تُجرّم الاشتراك في الانتحار، رغم أن الفعل الأصلي نفسه (الانتحار) غير معاقب عليه، كمن يقدّم سلاحًا لشخص لاستعماله في الانتحار.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 213.

[2] المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 248-249.

- لا يُسأل الشريك عن الاشتراك إلا إذا نفّذت الجريمة أو شرع الفاعل في تنفيذها . أما إذا توقفت أفعال الفاعل عند مرحلة الأعمال التحضيرية، فلا يُحاسب الشريك .مثال على ذلك :إذا قام شخص بشراء سلاح وسلمه لآخر بقصد ارتكاب جريمة قتل، ولكن الثاني تراجع وقرر العدول عن تنفيذ الجريمة.
- لا يُسأل الشريك إذا عدل الفاعل عن تنفيذ الجريمة بمحض إرادته بعد الشروع فيها (طبقًا للمادة 150) .وهذا على خلاف التحريض الذي قد يستوجب المساءلة.
- لا يُسأل الشريك على الاشتراك إذا كان الشروع في الجريمة الأصلية غير معاقب عليه قانونيًا .ومن الأمثلة على ذلك، الشروع في انتهاك حرمة منزل)وفقًا للمادة 295من قانون العقوبات (أو محاولة تهريب مواد غذائية بطريقة غير شرعية (المادة 173 مكرر من قانون العقوبات قبل إلغائها بموجب المادة 42من القانون رقم 2005-23المتعلق بمكافحة التهريب
- لا يُسأل الشريك إذا كان الفعل الأساسي الذي ارتكبه الفاعل مبررًا بموجب أحكام القانون، كما هو الحال في حالات الدفاع الشرعي أو الأفعال التي يأمر بها أو يأذن بها القانون.
- لا مسؤولية على الشريك في جرائم السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة عندما تكون الجريمة قد ارتُكبت بين الأصول والفروع أو بين الأزواج، بناءً على ما نصت عليه المواد 368، 373، و377 من قانون العقوبات، وذلك لأن الفعل الأساسي في هذه الحالات غير معاقب عليه قانونيًا.[1]

ما ورد في النص يسلط الضوء على معالجات قضائية وقانونية تتعلق بمفهوم الشريك في الجرائم، ومدى ارتباط ملاحقته ومحاسبته بالفاعل الأصلي للجريمة .أكدت المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 16فبراير 2012، ملف رقم 679108،

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 219.

على أهمية التعامل المرن مع الشريك، حيث يصنف أحياناً كفاعل أصلي مساعد ومستقل في إجرامه، وذلك لتجنب إفلاته من العقاب، خاصة أن إجراءات السقوط بالتقادم تؤثر على مدى إمكانية محاسبته، حيث تسقط الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء خمس عشرة (15) سنة كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات البحث والتحري أو إجراءات مباشرة الدعوى العمومية أو إجراءات التحقيق القضائي أو المحاكمة، ما لم يقرر القانون مددا أخرى. في مواد الجنح بمرور خمس (5) سنوات كاملة، وتكون مدة التقادم عشر (10) سنوات كاملة، إذا كانت عقوبة الحبس المقررة قانونا تزيد عن خمس (5) سنوات، يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين (2) كاملتين، وفقا المواد 11 ومابعدها من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25_14 .

على الرغم من أن الاشتراك في الشروع يكون معاقباً عليه، فإن الشروع في المشاركة لا يترتب عليه مسؤولية قانونية. ومع ذلك، يبقى التساؤل مطروحاً حول الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى تُحدد متابعة الفاعل مثل جرائم السرقة، النصب، وخيانة الأمانة الواقعة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة، والجنح المتعلقة بالإهمال العائلي وفق المواد 369، 373، و377 من قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى المادة (2-1) 330من القانون نفسه، يتركز الإشكال القانوني هنا حول ما إذا كانت الشكوى شرطاً ضرورياً لمتابعة الشريك أيضاً، أي أنه هل يمكن للعدالة أن تحاكم الشريك بمفرده دون وجود شكوى ضد الفاعل الأصلي؟ وإذا سُحبت الشكوى المقدمة ضد الفاعل الرئيسي، فما مصير المتابعة ضد الشريك؟ تنص النصوص القانونية كلها على أن المتابعة في مثل هذه الجرائم مشروطة بتقديم الشكوى، حيث تعتبر الشكوى إجراءً لفتح المتابعة القضائية للجريمة بحد ذاتها وليس لشخص معين فحسب. وبالتالي، لا يمكن ملاحقة الشريك بمفرده دون الفاعل الأصلي .وفي حال سحب الشكوى، يتم إنهاء الإجراءات القانونية برمتها بالنسبة للفاعل والشريك معاً .هذا المبدأ يتسق مع أحكام القضاء في دول أخرى أيضاً، فعلى سبيل المثال، قضت المحاكم المصرية بأن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته في قضية الزنا يُعتبر عفواً عن الجريمة يحول دون مواصلتها ضد الزوجة أو شريكها، طالما أن التنازل تم قبل صدور حكم بات .وعلى صعيد موازٍ، توضح

القاعدة القانونية أن تجريم عمل الشريك لا يعتمد بالضرورة على إنزال العقوبة على الفاعل الرئيسي .وبالتالي، يمكن متابعة الشريك ومعاقبته حتى في الحالات التي يتعذر فيها ملاحقة الفاعل الأساسي لأسباب مختلفة، كأن يكون مجهول الهوية، أو متوفى، أو قاصراً، أو يعاني من الجنون، أو استفاد من عفو شخصي شامل .بل ويمكن فرض العقوبة على الشريك حتى لو صدر حكم ببراءة الفاعل الأصلي بسبب انعدام مسؤوليته الجنائية لأسباب ذاتية مثل الإكراه أو الجنون .كل ذلك يعكس تعقيدات الموضوع وأهمية وضوح النصوص القانونية في تحديد دور ومسؤولية الشركاء في الجرائم لضمان العدالة.[1]

2.2 الركن المادي للاشتراك

يظهر هذا الركن في تقديم الدعم أو الإعانة للفاعلين الأصليين بهدف تمكينهم من ارتكاب الجريمة، مما يجعل هذه الأفعال تُصنف ضمن أفعال الاشتراك وليست أفعالاً أصلية .على الرغم من أن مصطلحي "المساعدة "و"المعاونة "يعبران عن نفس الفكرة، إلا أن بينهما اختلافاً في درجة التأثير والمساهمة؛ فالمعاونة عادةً ما تحمل طابعاً أقوى من المساعدة .تشير "المساعدة "إلى توفير وسائل أو أدوات معينة، وغالباً ما تكون وسائل مادية، كإعطاء الفاعل الأصلي سلاحاً لاستخدامه في جريمة قتل، أو نقل المجرمين إلى موقع ارتكاب الجريمة .إلى جانب ذلك، قد تكون المساعدة ذات طبيعة معنوية، كإمداد الفاعل بمعلومات ضرورية لتنفيذ جريمته، ومن أمثلة ذلك إخبار الجاني بوقت غياب المجني عليه عن منزله في حالة السرقة، أو الإشارة إلى الطريق الذي يسلكه المجني عليه في حال التخطيط لجريمة قتل .كذلك، يمكن أن تكون المساعدة معنوية من خلال تزويد صحفي بمعلومات تشكل انتهاكاً للشرف في جرائم التشهير.

أما المعاونة فيقصد بها الوجود على مسرح الجريمة، و من بين طرق المعاونة مراقبة الطريق وتكميم فم المجني عليه لمنعه من الصراخ و مسك الضحية لتسيل مهمة الفاعل الأصلي للجريمة.

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 220.

حتى يكون مقدم المساعدة أو المعاونة شريكا في مفهوم قانون العقوبات الجزائري وجب توفر مجموعة من الشروط وهي :

- أن تكون المساعدة أو المعاونة بسلوك إيجابي (أفعال) : يتطلب الاشتراك سلوكا إيجابيا يتمثل في المساعدة أو المعاونة، وكلاهما عمل إيجابي، وعلى هذا جرى قصر محكمة النقض الفرنسية، ففي قرار تتلخص وقائعه في أن شخصا شاغل لصا وهو يحاول سرقة حقيبة وكان في إمكانه أن يمنع تمام السرقة ولكنه لم يفعل فتوبع وأحيل إلى القضاء من أجل الاشتراك في السرقة فادين، غير أن محكمة النقض الفت قرار الإدانة استنادا إلى قاعدة أن الاشتراك لا يتكون إلا من أعمال إيجابية.
- أن تكون المساعدة أو المعاونة تامة لا تقف عند حد الشروع في الجريمة: يتطلب الاشتراك أن يكون السلوك الإيجابي قد نفذ، فإذا كان من السائغ متابعة شخص على أساس اشتراكه في جريمة شرع الغير في ارتكابها، فإنه من غير الممكن متابعة هذا الشخص من أجل محاولته أن يكون شريكا، ذلك انه إذا كان ثمة اشتراك في محاولة فليس هناك محاولة اشتراك بسبب انعدام فعل رئيسي معاقب عليه.[1]
- يجب أن تكون المساعدة أو المعاونة سابقة لارتكاب الجريمة أو معاصرة لها: مما يعني أن المساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة لا يكون مرتكبها شريكا بل يعاقب بصفة مستقلة باعتبارها فاعلا أصليا كأن يعمد إلى إخفاء أشاء مسروقة متحصل عليها من جناية أو جنحة .

فبالنسبة للمساعدة السابقة على ارتكاب الجريمة، فإنها تخص ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة للجريمة، ومن هذا القبيل شراء سلاح للجاني من أجل ارتكاب الجريمة أو نقل الجاني في السيارة إلى مكان الجريمة أو ترك باب المنزل مفتوحا لتمكين الجاني من الدخول إليه بسهولة.[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 223 و ما بعدها.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 224.

المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة غالبًا ما تُثير العديد من الإشكاليات في المحاكم، حيث يتم تصنيفها كعمل مباشر ووثيق بالجريمة، مما يجعلها تُعد مساهمة أصلية وينظر إلى مرتكبها على أنه فاعل أصلي وليس مجرد شريك .ومع ذلك، وعلى الرغم من أن هذه المساعدة لا تدخل ضمن تكوين الركن المادي للجريمة، تظل الحاجة قائمة لتحديد معايير تمييز واضحة بين نوعي المساعدة .

لتوضيح هذا يمكن القول إن المساعدة المعاصرة التي تجعل الشخص فاعلا هي تلك التي تحدث أثناء ارتكاب الجريمة وفي نفس مكان وقوعها، أي في مسرح الجريمة، مثال على ذلك تقديم شخص لسكين إلى آخر أثناء شجار ليتمكن من النيل من خصمه، في المقابل تعتبر المساعدة المعاصرة مساهمة تبعية إذا تمت خلال وقت ارتكاب الجريمة ولكن بعيدًا عن مكان وقوعها، أي لم تحدث هاته المساعدة على مسرح الجريمة، والشريك لم يكن موجود على نفس مسرح الجريمة الذي يجعل منه فاعلا أصليا، كأن يؤخر شخص ما المجني عليه عن العودة إلى منزله للسماح بحدوث السرقة هناك، أو يرفع صوت الموسيقى بغرض حجب أصوات صراخ الضحية، أو ينشغل بمراقبة الطريق لتأمين سير العملية، بهذا الشكل نجد أن بعد الشخص الذي قدم المساعدة عن مسرح الجريمة يجعله شريكا في الجرم بدلا من إضفاء صفة فاعل مادي أو أصلي عليه، حتى لو كان دوره متزامنا مع وقت ارتكاب الفعل الجرمي، ورغم هذا فإن حالات المساعدة المعاصرة التي تُعتبر مشاركة تبعية تُعد نادرة نسبيًا، حيث تتم غالبية حالات المساعدة المعاصرة في مكان الجريمة نفسه، مما يُضفي عليها صفة المساهمة الأصلية عوضًا عن التبعية.[1]

عند الحديث عن مسألة المساعدة اللاحقة لارتكاب الجريمة، فإن القاعدة العامة تشير إلى أن هذه المساعدة التي تحدث بعد إتمام الجريمة غالبًا ما تُفلِت من العقاب .ومع ذلك، قام المشرع بتجريم بعض الأفعال التي تندرج تحت هذا النوع من المساعدة بشكل خاص، مثل إخفاء الجناة وفقًا للمادة 180 1–من قانون العقوبات، وكذلك إخفاء أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة حسب المادة 387 1–من نفس القانون .من ناحية أخرى، قضت المحاكم

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 216.

الفرنسية في العديد من المناسبات بأن الشخص الذي يساعد الفاعل الأصلي للجريمة بغرض تسهيل هروبه، مثل إحضار سيارة بموجب اتفاق مسبق يسبق وقوع الجريمة، يُعتبر شريكًا في الجريمة. وأكد القضاء أن النية الجرمية يمكن استخلاصها من طبيعة التصرفات، وأن المساعدة اللاحقة التي تكون ناتجة عن اتفاق مسبق تُعد فعلًا يشكل اشتراكًا جنائيًا.[1]

- تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لمجموعة من الجناة الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع العلم بالسلوك الإجرامي (الاشتراك الحكمي طبقا لنص المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 24_06 في سنة 2024 التي أسقطت ركن الاعتياد في الاشتراك الحكمي كما تمت الإشارة إليه أعلاه)، هنا يأخذ حكم الشريك ويصطلح على تسميته بالشريك الحكمي كل من يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

والملاحظ أن المشرع الجزائري عدل قانون العقوبات سنة 2024 نزع من نص المادة 43 منه مصطلح الاعتياد و جعل الاشتراك الحكمي قائما بمجرد ارتكاب هذه السلوكات لأول مرة بعد أن كان المشرع الجزائري يشترط ركن الاعتياد للعقاب على هذه الحالة كما تم توضيحه[2]، فالشريك الحكمي هو حالة خاصة على القاعدة العامة، فهو لا يعرف بالضرورة نتيجة الأفعال وهو معيار الأشخاص وليس معيار الفعل، والقانون لا يشترط المسكن بل النص يقول الإيواء أي الملجأ، فالإيواء قد يكون فيلا، منزل، كوخ...الخ فالمهم توفير مكان

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 225.

[2] أنظر المادة 43 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1945 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: " يأخذ حكم الشريك من يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

للأشخاص والشريك الحكمي يعلم بأنهم أشرار ومحترفي الإجرام قبل ارتكاب الفعل وليس بعد ارتكابه.

إذن إذا كان لأول مرة قد ارتكب الفعل فنطبق عليه أحكام المادة 42 ق.ع.ج المذكورة سابقا، أما إذا كان من معتادي الإجرام وتكرر الإيواء نطبق عليه أحكام المواد الخاصة لحالة العود وفق المواد 54 ومابعدها من قانون العقوبات.

نطرح التساؤل حول مسألة مهمة تتمثل في حالة الاشتراك في الاشتراك وماذا عن الشروع في الاشتراك وكيف الحال إذا قام الشريك بالعدول ؟

فبالنسبة للاشتراك في الاشتراك : تتحقق هذه الصورة عندما يقدم الشريك المساعدة إلى شريك آخر يقوم بتقديمه اللفاعل لتنفيذ الفعل ويشترط العلم المسبق باستعمال الاشتراك والفعل.

توضح المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري تعريف الفاعل، حيث تشير إلى أنه يُعتبر فاعلًا كل من ساهم بشكل مباشر في تنفيذ الجريمة أو قام بتحريض على ارتكابها باستخدام وسائل مثل الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي .أما بالنسبة للشريك، فقد ورد تعريفه في المادة 42 من قانون العقوبات، التي تنص على أن الشريك هو من لم يشارك مباشرة في ارتكاب الجريمة، لكنه ساعد بطرق مختلفة أو أعان الفاعل أو الفاعلين في التحضير للجريمة أو تسهيل تنفيذها عن دراية كاملة بذلك .يعني هذا أن الشريك قد لا يساهم مساهمة مباشرة، ولكنه يوفر عناصر مساعدة للجريمة بشرط أن تكون هذه المساعدة تحت تصرفه .فقد يحرس الشريك الأشياء التي سيتم تقديمها للفاعل لتسهيل الجريمة .وفي بعض الحالات، قد يستعين الشريك الأول بشريك ثانٍ للحصول على الأدوات أو الموارد اللازمة لارتكاب الجريمة، لكن دون معرفة الفاعل بوجود هذا التعاون بين الشركاء. وبهذا السياق، يظل الشريك الثاني شريكًا للشريك الأول فقط، ولا تكون هناك صلة مباشرة بينه وبين الفاعل .وفقًا للقانون الجزائري، فإن العلاقات القانونية المتعلقة بالشراكة تنحصر بين الفاعل والشريك فقط. وبالتالي، فكرة "شريك الشريك "لا تُعدّ ضمن التعريف

القانوني للشراكة في الجرائم، ولا يتم تجريمها. مما يعني أن الشريك الثاني لن يتم اعتباره شريكًا للفاعل بموجب القانون ولن يكون عرضة للعقاب. [1]

وبالنسبة للشروع في الاشتراك : تقوم هذه الصورة عندما يقوم الشريك بنشاطه الإجرامي عن طريق تقديم المساعدة إلى الفاعل، لكن هذا الأخير لا يتمكن من تنفيذ الجريمة وذلك شرط أساسي، فالشريك قدم المساعدة للفاعل ،لكن الفعل خاب نتيجة عامل أجنبي خارج عن إرادته _ العدول الاضطراري وليس الاختياري_ هنا تكون حالة المحاولة طبقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري، وهو هنا يعتبر شريكا في المحاولة ويعاقب بنفس عقوبته، على سبيل المثال إذا لجأ شخص إلى آخر ليسلمه سيارة بهدف ارتكاب جريمة، ثم تدخل عامل خارجي، كحادث سيارة، فإن الحالة هنا لا تُعتبر محاولة .ذلك لأن المحاولة تتعلق بالأعمال التحضيرية، وبما أن الشريك لم يساهم فعليًا في تلك الأعمال، فإن الأفعال التنفيذية للجريمة لا تتحقق.

الجدير بالذكر أن المشرّع لا يعاقب على الأعمال التحضيرية وحدها، لأنه من الممكن أن يعدل الشخص عن تنفيذ الجريمة، سواء بسبب تغيّر قراره بعد فترة أو نتيجة يقظة ضميره. [2]

أما بالنسبة لعدول الشريك: قد يتراجع الشريك عن تقديم المساعدة للفاعل نتيجة شعوره بالندم، أو خوفه من العقاب، أو لأي سبب آخر ويترتب على هذا التراجع أثر على المسؤولية الجزائية، بشرط أن يتمكن الشريك من إزالة تأثير مساهمته، إما باسترداد المساعدة التي قدمها أو إبطال فاعليتها قبل تنفيذ الجريمة أو حتى الشروع فيها، مثلا إذا قام شخص بتقديم سيارته للفاعل ثم قرر لاحقًا، نتيجة لأسفه أو لأي سبب آخر، استعادة السيارة قبل استخدامها في الجريمة، فإن ذلك يعفيه من المسؤولية الجزائية شريطة ألا تكون وسيلة المساعدة قد استُخدمت فعليًا. [3]

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 220.

[2] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، ط2، الجزائر، سنة 1976، ص 339.

[3] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 222.

ج- أهمية التفرقة بين الفاعل الأصلي و الشريك:

تبرز أهمية التمييز بين الفاعل الأصلي، والشريك من حيث أحكام قانون العقوبات الجزائري، وقانون الإجراءات الجزائية

1- أهمية التفرقة بين الفاعل الأصلي و الشريك من حيث أحكام قانون العقوبات (الجانب الموضوعي)

إن أهمية التمييز بين نوعي المساهمة الجنائية في تطبيق أحكام قانون العقوبات الجزائري، إلى كون المساهم الأصلي في الجريمة ذو صورة واضحة في علم الإجرام، إذ أن الفعل الذي يرتكبه المساهم الأصلي غير مشروع لذاته، أما المساهمة التبعية في علم الإجرام هي أقل وضوحا، باعتبار أن فعل المساهم التبعي يكون مشروعا في حد ذاته لكن تضفي عليه الصفة غير مشروعة، نظرا للعلاقة التي تقوم بينه وبين فعل المساهم الأصلي.

1.1 من حيث النطاق المكاني للقانون

تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري على مبدأ الإقليمية، حيث يُطبق القانون الجزائري على أي جريمة تُرتكب داخل إقليم الدولة، سواء جرى تنفيذها بالكامل داخله أو تحقق جزء من أركانها ضمن حدوده .وبناءً على ذلك، إذا قام شخص خارج حدود الإقليم بالمساهمة في جريمة، سواء بصفته فاعلًا أو شريكًا، وكان لهذه الجريمة نتيجة أو أحد عناصرها داخل الجزائر، فإن هذه المساهمة تقع ضمن اختصاص السلطات القضائية الجزائرية .على سبيل المثال، إذا أقدم شخص من خارج الحدود على تقديم طعام مسموم لشخص آخر بغرض قتله، وتحققت النتيجة داخل الجزائر، تُعتبر الجريمة مرتكبة على الأراضي الجزائرية ويُطبَّق عليها القانون الجزائري .وينطبق الأمر ذاته على الشريك الذي قدم المساعدة أو التحريض على ارتكاب هذه الجريمة.

أما إذا تمت المساهمة داخل الإقليم الجزائري في جريمة ارتكبت جميع أركانها خارج هذا الإقليم، فيتعين التفرقة:

- **فإذا كانت المساهمة تبعية** (كالمساعدة أو التسهيل أو توفير الوسائل لتنفيذ جريمة وقعت بكاملها في الخارج)، فلا يطبق القانون الجزائري، لغياب شرط تحقق الجريمة كليًا أو جزئيًا في إقليمه.
- أما **التحريض** إذا تبعه أثر، فإنه يعد مساهمة أصلية، ويخضع صاحبه لاختصاص القانون الجزائري متى تحقق جزء من الركن المادي للجريمة داخل الإقليم.
- أما إذا كانت المساهمة **أصلية** (أي أن الركن المادي للجريمة قد تحقق، ولو جزئيًا، داخل الجزائر)، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الجزائري، وتخضع الجريمة لقانونه.

تجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد تعكس ما توصل إليه الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر .ومع ذلك، يُلاحظ أن بعض التشريعات الخاصة، وخصوصًا تلك المتعلقة بالجرائم العابرة للحدود مثل الإرهاب، وغسل الأموال، والجريمة المنظمة، قد وسّعت من نطاق الاختصاص الجزائي ليشمل بعض أشكال المساهمة التبعية التي تتحقق داخل الإقليم، حتى وإن كانت نتائجها تقع خارج حدوده.[1]

2.1 من حيث نطاق التجريم

قد لا يعتبر نطاق التجريم في بعض التشريعات، مجال المساهمة التبعية في طوائف معينة من الجرائم، وأمثلة ذلك أن بعض التشريعات لا تقرر العقاب على المساهمة التبعية في المخالفات، بينما تعاقب بطبيعة الحال على المساهمة الأصلية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري السابقة الذكر.[2]

---

[1] المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر التي تنص على ما يلي: "" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية".

[2] المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر التي تنص على ما يلي: " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ذاتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وفي قانون العقوبات الجزائري كذلك يجب التذكير بأنه بينما يعاقب الفاعل و المحرض على المخالفة لا يعاقب الشريك فيها إلا في حالات جد استثنائية ، كما هو الحال في مخالفات الضرب و الجرح العمدي طبقا للمادتين 442 / 1 و 442 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

3.1 من حيث الأركان الخاصة ببعض الجرائم يشترط المشرع الجزائري في بعض الجرائم توافر صفة خاصة في مرتكبها، بحيث لا يمكن ارتكابها من قبل الشريك إذا لم تتوفر فيه هذه الصفة .على سبيل المثال، في جريمة هتك العرض أو الاغتصاب وفقًا للمادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، لا يمكن للمرأة أن تكون فاعلًا أصليًا في هذا النوع من القضايا، لكن يمكنها أن تلعب دور الشريك .تُعرف هذه الجرائم بالجرائم الخاصة ماديًا، إذ ترتبط بصفات معينة في مرتكبها، تسمى "الركن المفترض" كما هو الحال مع جريمة الزنا، اذ لا يتوفر لدى الشريك، ومن الأمثلة البارزة على ذلك جريمة الرشوة، والتي تشترط أن يكون الفاعل الأصلي موظف عمومي.

بناء على هذا الأساس، يمكن محاسبة الشخص غير الموظف كشريك في جريمة الرشوة، حتى وإن لم يكن يحمل صفة الموظف العمومي. ومع ذلك، لا يمكن اتهامه كفاعل أصلي في جرائم الفساد إلا إذا توفرت فيه تلك الصفة المفترضة، شريطة أن يكون على علم بتوفرها لدى الفاعل الأصلي .ويأتي ذلك تطبيقًا لأحكام المادة 3/44 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على أنه" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ذاتها." ولا تؤثر الظروف الشخصية إلا في شخص من تتصل به.أما الظروف العينية فإنها تنتج أثرها في حق كل من ساهم في الجريمة.. "[2].

إضافة إلى ذلك يتوقف وصف الجريمة على الصفة لشخصية للفاعل و ليس على صفة الشريك ومن ثمة فإن تقدير الأركان المكونة للجريمة والظروف المشددة لها يتم اعتبارا للفاعليين الأصليين و ليس الشركاء ، وكأبرز مثال على ذلك في ظرف التعدد في أي جريمة كما لو كانت الجريمة سرقة مثلا ، لا يعتد في ظرف التعدد بالشريك بل يعتد بالفاعل الأصلي.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 216.

[2] المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 216 و ما بعدها.

4.1 من حيث تأثير أسباب الإباحة

أسباب الإباحة تنقسم إلى نوعين :**مطلقة ونسبية / العامة والخاصة**

- فالأسباب المطلقة تسري على جميع الأشخاص دون تمييز، مثل حالة الدفاع الشرعي، حيث يستفيد منها كل من توافرت في فعله شروطها، سواء كان فاعلًا أصليًا أو شريكًا.
- أما الأسباب النسبية، فهي مقيدة بصفة معينة أو مركز قانوني خاص أو بعمل محدد، كحق الطبيب في مباشرة الأعمال الطبية. ففي هذه الحالة، لا يستفيد من سبب الإباحة إلا من توافرت فيه الصفة أو المركز الذي يمنحه الحق، ولا يمتد أثرها إلى باقي المساهمين في الجريمة. ومثال ذلك جريمة الإجهاض: فالطبيب الذي يجري العملية قد يستفيد من سبب الإباحة إذا توافرت الشروط القانونية، في حين لا يستفيد الشريك الذي ليست له صفة الطبيب.

5.1 من حيث تأثير الظروف

تقوم المساهمة الجنائية في معظم التشريعات على مبدأ ارتباط الشريك بالفاعل الأصلي، حيث تعتبر الصفة غير المشروعة للجريمة متعلقة ابتداء بالفعل الذي يرتكبه الفاعل الأساسي. أما فعل الشريك، في حد ذاته، فلا يكتسب تلك الصفة إلا من خلال ارتباطه بهذا الفعل .ووفقاً لذلك، فإن الظروف المحيطة بالفاعل هي التي تحدد الوصف القانوني للجريمة وتتأثر بها، دون النظر إلى الظروف الخاصة بالشريك. وهذا يعني أن التجريم يعتمد أساسًا على الفعل الأصلي، بينما يُعتبر فعل الشريك مجرد عمل تحضيري لا يعاقب عليه ما لم يتم ربطه بالجريمة التي ارتكبها الفاعل، هذا المبدأ يجد تجسيدا واضحا في نصوص التشريعات الجزائية، بما في ذلك القانون الجزائري، حيث تنص المادة 44 من قانون العقوبات على أن عقوبة الشريك تتطابق مع العقوبة المقررة للجريمة الأصلية. ونصت المادة على أنه "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ذاتها". كما أضافت أنه "لا تؤثر الظروف الشخصية إلا في الشخص الذي تتعلق به، أما الظروف العينية فتنعكس على جميع من ساهموا في ارتكاب الجريمة.""[1].

[1] المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

6.1 من حيث الشروع في ارتكاب الجريمة

لا يعاقب القانون على محاولة الشروع في المساهمة التبعية، بينما يُعاقب على محاولة الشروع في الأفعال التي تُعد مساهمة أصلية، ففي هذه الحالة، تثبت المسؤولية على كل من المساهم الأصلي والمساهم التبعي .على سبيل المثال، إذا قام "أمين "بتقديم سيارته إلى "سليم" ليستخدمها في جريمة سرقة، لكن الأخير اختار وسيلة أخرى لتنفيذ الجريمة، أو إذا عرض "أمين "مساعدة "سليم "على ارتكاب السرقة، لكن "سليم" رفض العرض، فإن "أمين" لا يُحاسب على الشروع في المساهمة التبعية.

وتُعتبر هذه النتيجة عادلة ومنسجمة مع مبدأ أن الشريك يعتمد في تجريمه على الفاعل الأصلي .تتضح أهمية هذه التفرقة أيضًا في سياق الشروع والعدول الاختياري .على سبيل المثال، إذا اتفق ثلاثة أشخاص: "كريم"، "يوسف"، و"ليث" على تنفيذ جريمة معينة، وتم تخصيص أدوار محددة لكل منهم. بدأ "كريم "بتنفيذ الجزء الموكل إليه ثم توقف بمحض إرادته، وهو ما حال دون تمكن "يوسف" من تنفيذ دوره .وفي هذا السيناريو، لا يُساءل "كريم "نظرًا لعدوله الاختياري، ولا يُساءل "يوسف "لعدم اتخاذه أي إجراء فعلي، ولكن "ليث" يُحاسب على التصرف الذي بادر به "كريم"، ويُعتبر ذلك شروعًا في الجريمة .يعود هذا إلى أن المساهمة الأصلية تقتضي أن يكون كل فاعل متورطًا بشكل كافٍ في النية الإجرامية لبقية شركائه، بعكس المساهمة التبعية، حيث يرتبط الشريك بفعله المشترك فقط إذا كان الجرم نفسه قد تحقق بالفعل .بناءً على ذلك، يتضح أن مسؤولية المساهمة التبعية تتطلب تنفيذ عمل مباشر من المساعدة أو المشاركة الفعلية..[1]

[1] أنظر في هذه الفكرة : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 218، 222، 223.

2-أهمية التفرقة بين الفاعل الأصلي و الشريك من حيث الإجراءات الجزائية (على مستوى الجانب الإجرائي)

إن التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، لها أهمية من حيث تطبيق قانون الإجراءات الجزائية من حيث تأثير شكوى الضحية، ومن حيث الاختصاص، ومن حيث الإثبات.

1.2 من حيث تأثير شكوى الضحية

يُعتبر تحريك الدعوى العمومية من المهام الأصيلة للنيابة العامة، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية قد فرض بعض القيود على هذا الاختصاص في حالات معينة. في تلك الحالات، يُشترط لتحريك الدعوى تقديم شكوى من الضحية، أو طلب من جهة محددة، أو الحصول على إذن من هيئة مختصة. ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على ضرورة تقديم شكوى من الزوج أو الزوجة لتحريك الدعوى في جرائم الزنا .في حال تعدد المتهمين، فإن تقديم الشكوى ضد أحدهم يمتد أثره إلى باقي المساهمين في الجريمة .غير أن تطبيق هذا المبدأ على جريمة الزنا يجب أن يتم بما ينسجم مع الهدف الأساسي من شرط الشكوى، وهو حماية الأسرة والحفاظ على سمعتها. وعليه، إذا قُدمت الشكوى ضد الزوج أو الزوجة المتورطين في الزنا، يتوجب على النيابة العامة تحريك الدعوى ضد الشريك أو الشريكة أيضًا .أما إذا اقتصرت الشكوى على الشريك أو الشريكة دون الزوج أو الزوجة، فإنها لا تُنتج أي أثر قانوني، ويتم رفض الدعوى العمومية لعدم استيفاء شرط تقديم الشكوى[1].

2.2 من حيث قواعد الاختصاص القضائي

يخضع جميع المشاركين في الجريمة الواحدة لاختصاص محكمة واحدة، مما يشكّل استثناءً عن مبدأ الاختصاص المكاني .يرتكز هذا الاستثناء على وحدة الجريمة المرتكبة .وتبرز أهمية التفرقة بين الفاعل والشريك بشكل عملي عند تحديد الاختصاص النوعي، أي فيما يتعلق باختصاص المحاكم الجزائية أو الجنائية .يتحدد الاختصاص القضائي بناء على نوع الجريمة، وهذا يعتمد على الظروف المرتبطة بالفعل الأصلي المنسوب إلى الفاعل وليس إلى الشريك.

[1] أنظر المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

على سبيل المثال، وفق المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري، تُصنَّف جنحة السرقة كجناية إذا كان هناك أكثر من فاعل واحد .في هذا السياق، لا يكفي لاعتبار وجود ظرف مشدد أن يكون مع الفاعل مجرد شريك .وبالمثل، هناك صفات خاصة قد يشترطها القانون في الفاعل مثل صفة الطبيب في بعض الجرائم .في هذه الحالة، يُعتد بتوافر الصفة لدى الفاعل دون أن يمتد هذا الاعتبار إلى الشريك[1].

3.2 من حيث تطبيق قواعد الإثبات الجنائي

يشترط لإدانة الفاعل إثبات ارتكابه للجريمة أو مشاركته المباشرة في تنفيذها. أما فيما يتعلق بالشريك، فلا بد من إثبات وقوع الجريمة الأساسية التي ارتكبها الفاعل الأصلي، إلى جانب إثبات طبيعة وأسلوب المساهمة الفرعية التي قام بها الشريك .يُميز القانون بين المساهم الأصلي والشريك من حيث وسائل الإثبات. ففي الأحكام الجزائية، يُسمح بالإثبات بجميع الوسائل عموما، ولكن المشرع الجزائري يضع استثناءات في قضايا محددة، مثل جريمة الزنا، التي تتطلب أدلة محددة لإدانة الشريك. ومع ذلك، للقاضي صلاحية الاكتفاء بالقناعة المبنية على الأدلة القانونية المتوفرة لإثبات الزنا بحق الزوج أو الزوجة أو الشريك، دون التقيد بنوعية أدلة محددة .وفي سياق آخر، إذا كانت إدانة الفاعل تستند فقط إلى إثبات الأركان التي تشكل الجريمة، فإن إدانة الشريك تستوجب، بالإضافة إلى ذلك، إثبات توفر العناصر التي تؤكد مساهمته في الجريمة كعنصر ثانوي.[2]

د- من حيث الجزاء المقرر للمساهمة الجنائية ومدى تأثير الظروف وفقا لقانون العقوبات الجزائري

نتطرق في هذا السياق إلى الجزاء المقرر للفاعل الأصلي (1) ثم تأثير الظروف على عقاب الفاعل الأصلي (2).

1-الجزاء المقرر للفاعل الأصلي في قانون العقوبات الجزائري :نتطرق في هذا السياق إلى الجزاء الأصلي ثم نتطرق لتأثير الظروف على العقاب:

---

[1] أنظر المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر و كذلك أنظر : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 216.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 217.

1.1 الجزاء الأصلي للفاعل الأصلي دون تدخل الظروف:

لقد نصّ المشرّع الجزائري على تجريم المساهمة الأصلية في الجريمة، بالاعتماد على الأفعال أو الأنشطة التي يرتكبها الجاني، سواء أكانت هذه الأفعال كاملة، جزئية، أو حتى مجرد محاولة لتنفيذها، تتحقق المساهمة الأصلية عندما يُقدِم الفاعل على القيام بالفعل المادي للجريمة، أو يحرض شخصًا آخر على ارتكابها، أو يظهر كفاعل معنوي، بشرط توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي، إذ لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية إلا عند اجتماع هذين الركنين، وبناء على ذلك تُفرض العقوبة التي ينص عليها القانون .

من الجدير بالذكر أن أغلب التشريعات، بما فيها التشريع الجزائري، لم تحدد عقوبة خاصة بالمساهم الأصلي، نظرًا لعدم وجود ضرورة لذلك، حيث تُطبّق العقوبة المحددة للجريمة مباشرة على الفاعل. ويمكن تلخيص القضايا الأساسية المتعلقة بجزاء المساهمة الأصلية في محورين رئيسيين:

- إن الفاعل يُعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها، دون تمييز بين الفاعل المباشر أو المحرض أو الفاعل المعنوي، وهو ما أكدته نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات.
- أما بالنسبة للفاعل المعنوي، فقد خصه المشرع بنصوص في القسم العام، حيث يُعاقب من يستعمل شخصًا غير مسؤول جزائيًا بسبب وضعه أو صفته الشخصية في ارتكاب الجريمة، بنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

ينص قانون العقوبات الجزائري على معاقبة المحرّض على الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، حتى إذا لم تُرتكب الجريمة المزمعة، سواء بسبب الامتناع أو لأي سبب آخر .ويتجلى هذا بوضوح في نص المادة 46، التي تشير إلى أنه إذا لم يتم ارتكاب الجريمة بسبب تراجع الشخص الذي كان ينوي تنفيذها بإرادته المنفردة، فإن المحرّض يظل مسؤولاً ويعاقب بالعقوبات المقررة لتلك الجريمة[1].

ينص قانون العقوبات الجزائري على أن المحرّض على ارتكاب الجريمة يخضع للعقوبة المقررة لها، حتى وإن لم تُنفذ الجريمة المتفق على ارتكابها، سواء كان ذلك بسبب الامتناع أو لأي سبب آخر .يتضح هذا الأمر بوضوح في المادة 46 التي تنص على أنه في حالة عدم تنفيذ

[1] راجع نص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

الجريمة بسبب تراجع الفاعل الأصلي بإرادته المنفردة، فإن المحرّض يبقى مسؤولًا ومعرّضًا للعقوبة المحددة لتلك الجريمة[1].

فيما يتعلق بالسرقة، تنص المادة 350 على أن مرتكبيها يُعاقبون بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين 100,000 و500,000 دينار جزائري. وينطبق العقاب نفسه على سرقة الماء أو الغاز أو الكهرباء. إضافةً إلى العقوبات المذكورة، يجوز حرمان مرتكبي هذه الجرائم من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، ويجوز منعهم من الإقامة وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من القانون. كما ينص المشرع على أن الشروع في ارتكاب هذه الجريمة يُعاقب عليه بنفس عقوبة الجرائم المكتملة[2].

2.1 تأثير الظروف على عقاب الفاعل الأصلي

نتطرق إلى الظروف الشخصية ثم الظروف الموضوعية:

1.2.1 تأثير الظروف الشخصية على عقاب الفاعل الأصلي: تشير الخصائص والظروف الشخصية إلى الصفات أو الأوضاع المرتبطة بشخص معين من دون أن تمتد آثارها إلى أشخاص آخرين. بمعنى أنها تخص الفرد ذاته بحيث لا يستفيد منها غيره ولا يتضرر أحد بسببها، سواء كان الآخرون على علم بها أم لا. هذه الظروف لا تغيّر من طبيعة الجريمة ولا تؤدي إلى تعديل العقوبة المقررة لأنها لصيقة بالشخص وحده، لكنها قد تؤثر على العقوبة من حيث التخفيف، التشديد، أو حتى الإعفاء في بعض الحالات .وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري على أن الشريك في جناية أو جنحة يخضع للعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، مع التأكيد على أن الظروف الشخصية، التي قد تسفر عن تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، تنطبق فقط على الفاعل أو الشريك المرتبط مباشرة بتلك الظروف. [3]

---

[1] المادة 261 من نفس القانون.

[2] أنظر المواد المادة 350 – 09 مكرر من نفس القانون.

[3] المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

أما الظروف الموضوعية المرتبطة بالجريمة نفسها، والتي تؤدي إلى زيادة أو تخفيض العقوبة، فإن تأثيرها يشمل جميع المشاركين في الجريمة، فهي غير لصيقة خلافا الظروف الشخصية يمتد أثرها على جميع المساهمين في الجريمة **شرط العلم بها،** ويتحدد تشديد أو تخفيف العقوبة بناء على ما إذا كانوا على علم بهذه الظروف أو يجهلونها، وقد نص المشرع بشكل واضح على أن الاشتراك في المخالفة لا يستوجب العقاب .وبهذا يُفهم أن الظروف الشخصية تقتصر آثارها على الشخص المعني بها ولا تمتد لتشمل باقي الفاعلين أو الشركاء[1].

2.2.1 تأثير الظروف الموضوعية على عقاب الفاعل الأصلي: الظروف المادية هي تلك المرتبطة بالعنصر المادي للجريمة بشكل عام، وتتميز بأنها جزء لا يتجزأ من طبيعة الجريمة نفسها.

ومن الأمثلة على هذه الظروف حمل السلاح أثناء ارتكاب جريمة، استخدام مفاتيح مزورة، اللجوء إلى الإكراه في السرقة، أو استعمال السم في القتل. ما يميز هذه الظروف أنها تنطبق على جميع الأطراف المشاركة في الجريمة، حيث يخضعون للمساءلة عن الجريمة كما وقعت في الواقع، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف وفق الفقرة ماقبل الاخيرة من المادة 44 من قانون العقوبات، وهذا يختلف عن الظروف الشخصية، والتي يتعلق تأثيرها بصاحبها فقط دون غيره.

أما الظروف المادية، سواء كانت مشددة أم مخففة، فإن أثرها يمتد للجميع حتى إذا لم يكن لديهم معرفة مسبقة بها .وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري على أن الظروف والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف، كما اعتبر المشرّع الجزائري، وفقًا لنصوص القسم الخاص من قانون العقوبات، أن تعدد الفاعلين يُعد ظرفًا مشددًا ينعكس على كل مساهم أصلي في الجريمة، كما يظهر الأمر في جريمة السرقة عندما يرتكبها أكثر من شخص بشكل مشترك.

[1] مساعد عوض الكريم أحمد مساعد ، المساهمة الجنائية و مسؤولية المساهم في الجريمة ، مقال منشور في المجلة الدولية لنشر البحوث و الدراسات ، المملكة الأردنية الهاشمية ، الأردن ، العدد 16 ، فبراير 2021 ، ص 205.

وعليه، يعاقب القانون على السرقة التي يشترك في ارتكابها عدة فاعلين بالسجن لمدة تتراوح بين 5إلى 10 سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية بين 500,000 و1,000,000 دينار جزائري، مما يجعلها جناية .أما إذا ارتكب السرقة فاعل واحد فقط، فتُعتبر جنحة يُعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، مع فرض غرامة مالية تتراوح بين 500 و 20,000دينار جزائري[1].

2-الجزاء المقرر للشريك:

نتطرق في هذه النقطة إلى الجزاء المقرر للشريك دون تدخل الظروف ثم نتطرق لإلى تأثير الظروف المختلفة على عقاب الشريك :

1.2 الجزاء المقرر للشريك دون تدخل الظروف :

نص المشرّع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون العقوبات على أن الشريك في الجناية أو الجنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .كما أشار في الفقرة الأخيرة من نفس المادة إلى أنه لا يتم معاقبة المساهمين في المخالفات بأي شكل من الأشكال .يتضح من هذا النص أن المشرّع أكد أن مفهوم الاشتراك يقتصر على الجنايات والجنح فقط، بينما يتم استبعاد المخالفات من هذا الإطار تطبيقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 44 من قانون العقوبات التي بموجبها لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق، ولا يُفرض أي جزاء على المساهمين فيها. بناءً عليه، يقع على عاتق القاضي الجزائي واجب قانوني يقضي بتطبيق النصوص القانونية المحددة للجنايات والجنح بشكل متساوٍ بين الفاعل والشريك، مما يؤدي إلى مساواة كاملة بينهما من حيث المسؤولية الجنائية والعقوبة.

يعكس هذا النهج الذي اتبعه المشرّع الجزائري تبني مبدأ "استعارة العقوبة المقررة للجريمة ." ويختلف هذا المبدأ عن النموذج الفرنسي، الذي يقوم على "استعارة عقوبة الفاعل"، مما يتيح أخذ الظروف الشخصية والموضوعية لكل مساهم بعين الاعتبار عند النطق بالعقوبة .وفي هذا السياق، فإن الشريك في ارتكاب جناية أو جنحة يتعرض لنفس العقوبة المحددة للجريمة التي ساهم فيها، بشرط أن يكون اشتراكه قد تم وفق الوسائل التي حددها القانون. فعلى سبيل المثال، في حالة الاشتراك مع الفاعل المباشر في جريمة القتل المنصوص عليها في المادة

[1] أنظر المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

245 من قانون العقوبات، تُطبق على الشريك عقوبة السجن المؤبد المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 263 من نفس القانون، وفيما يتعلق بجريمة السرقة، فإن المادة 350 من قانون العقوبات تحدد عقوبتها بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات .وهذه العقوبة تُطبق بدورها على الشريك، إذ يلتزم القاضي بإصدار نفس الحكم المخصص للجناية أو الجنحة على الشريك .كما يمتد أثر العقوبات التكميلية المقررة للجريمة إلى الشريك أيضًا .ففي الحالات التي يُدان فيها كل من الفاعل والشريك بجناية ويُحكم عليهم بعقوبة جنائية، تُطبق عليهم العقوبات التكميلية الإلزامية معًا .وتشمل هذه العقوبات ما نصت عليه المادتان 9 مكرر و9 مكرر 1 من قانون العقوبات، مثل الحرمان من ممارسة حقوق معينة كالحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات[1].

2.2 جزاء الشريك بعد تدخل الظروف المختلفة

الظروف تُعتبر عناصر إضافية لاحقة على الجريمة، وهي لا تدخل ضمن أركان الجريمة الأساسية، لكنها تؤثر بشكل ملحوظ على خطورة الفعل الإجرامي وبالتالي على العقوبة المفروضة. وجود الظرف أو غيابه لا يؤثر في تحقق الجريمة بحد ذاتها، وإنما ينصب تأثيره فقط على تحديد خطورة الفعل المتمثل في الجريمة وما يترتب عليه من عقوبات.

ومع هذا فإن المسألة أعقد من مجرد التأثير على العقوبة، إذ يمكن في بعض الحالات أن يؤدي الظرف إلى تغيير وصف الجريمة، أو التكييف القانوني لها، سواء كان ذلك بالتشديد أو بالتخفيف، مثل تحويلها من جناية إلى جنحة كما هو الحال في السرقة بالإكراه، أو قد يمنحها اسماً جديداً كجريمة "قتل الأصول."

من هنا تنشأ الإشكالية حول ما إذا كان الظرف يتحول إلى عنصر مكوّن أو ركن خاص من أركان الجريمة أم يبقى مجرد عنصر تابع يلحق بالجريمة دون أن يدخل في بنيتها الأساسية . كما أشار المشرّع الجزائري في تنظيم قانون العقوبات، فإنه اعتمد مفهوم استعارة العقوبة المرتبطة بالجريمة نفسها بدلا من التركيز على العقوبة المرتبطة بشخص الفاعل، هذا خلافا لما هو معمول به في التشريع الفرنسي. وقد أدى هذا الاختلاف إلى ظهور بعض الإشكاليات

[1] أنظر المواد 44 ، 350 ، 245 ، 09 ، 09 مكرر ، 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

في التطبيق .لاسيما وأن القضاء الفرنسي مثلاً يُفرّق بين الظروف الشخصية والظروف الموضوعية .فالظروف الشخصية التي قد تؤدي إلى تشديد، تخفيف أو إسقاط العقوبة، تنطبق فقط على الفاعل أو الشريك المرتبط مباشرة بتلك الظروف. أما الظروف الموضوعية، فهي تؤثر على جميع المشاركين في الجريمة وتؤدي إما إلى تشديد العقوبة أو تخفيضها اعتمادا على مدى **علمهم** بوجود هذه الظروف، وبالنظر إلى المادة المتعلقة بالاشتراك، يتضح أن القانون الجزائري أخذ بالتمييز بين الظروف الشخصية والموضوعية عند صياغته للتشريعات الجزائية .حيث جعل عقوبة الشريك مستقلة عن عقوبة الفاعل الأصلي _نظرية الاستقلالية من حيث العقاب_ في حالة وجود ظروف شخصية خاصة بأحدهما أو ظروف موضوعية مرتبطة بالجريمة ذاتها .وعلى الرغم من ذلك، فإن المشرّع الجزائري أعفى كل من يساهم في المخالفات البسيطة من العقاب .بناءً على هذا السياق، سنستعرض بالفحص والتحليل تأثير كل من هذه الظروف على توصيف الجريمة والعقاب المترتب عليها. [1]

1.2.2 تأثير الظروف الشخصية على جزاء الشريك:

الظروف الشخصية تعرَّف على أنها تلك العوامل المرتبطة بالجانب المعنوي للجريمة، والتي من شأنها إما زيادة الخطورة الإجرامية أو التخفيف منها، مما يترتب عليه تشديد العقوبة على المتهم أو تخفيفها .فعلى سبيل المثال، الشخص الذي يشترك مع آخر في تنفيذ جريمة لا يُعاقَب بعقوبة مشددة إلا إذا كان معتادًا على الإجرام، مما يجعله مستحقًا لتغليظ العقوبة، في المقابل من يرتكب جريمة بمشاركة قاصر بمفهوم المادة 02 من القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل، لا يتم تخفيف عقوبته بسبب الوضع الخاص للقاصر كونه مستفيدًا من ظروف مخففة .وفي حالة سرقة مال شخص آخر، فإن الجاني لا يُعفى من العقوبة إذا تبيّن أن المال المسروق يعود لوالد شريكه في الجريمة. لذلك، فإن ظروف مثل الاعتياد على الإجرام أو صغر السن أو سرقة مال الأب تصنَّف ضمن الظروف الشخصية التي تنطبق فقط على مرتكبها .وتنقسم هذه الظروف إلى عدة أنواع: منها ما يكون مشددًا للعقوبة، ومنها ما يُخففها

[1] نور الدين عبد السلام ، المساهمة الجنائية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع ، قسنطينة – الجزائر ، سنة 2022 ، ص 155.

أو يُعفي منها تمامًا، بالإضافة إلى ظروف تعيق قيام المسؤولية الجنائية في بعض الحالات "موانع المسؤولية" [1].

1.1.1.2.2 الظروف الشخصية المشددة: ضمن أحكام قانون العقوبات، ينص المشرع على حالات تستوجب تشديد العقوبة، حيث يرى أن العقوبة المقررة عادةً لارتكاب فعلٍ ما قد لا تكون كافية في بعض الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة .وبالتالي، فإن هذه الحالات قد تستدعي فرض عقوبة أشد لتحقيق العدالة والردع .في الأحوال العادية، يُلزم القاضي بالتقيد بالعقوبة المنصوص عليها قانونياً ضمن حدودها الدنيا والعليا دون تجاوز تلك الحدود، التزاماً بمبدأ الشرعية .ومع ذلك، قد تبرر ظروف معينة تشديد العقوبة حتى تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه إذا تطلب الموقف ذلك.

ومن الأمثلة البارزة على هذه الظروف المشددة :سبق الإصرار في جرائم القتل أو الضرب والجرح كما هو مبيّن في المادتين 261 و 265من قانون العقوبات، وصفة البنوة في جريمة قتل الأصول وفقًا للمادة 261، بالإضافة إلى ظرف العود المنصوص عليه في المواد 54 مكرر وما يليها .ويُعد ظرف العود ظرفًا مشددًا ذا طبيعة شخصية، حيث يقتصر أثره على الجاني المتكرر فقط ولا يمتد إلى غيره من الفاعلين أو الشركاء .مثال آخر على ذلك هو صفة الخادم أو العامل بأجر في جرائم السرقة .فوفقًا للشروط المحددة في المادة 353من قانون العقوبات، قد يتم تشديد العقوبة إذا كان الجاني خادمًا أو مستخدمًا بأجر .ومع ذلك، فإن هذا الظرف التشديدي يُعتبر كذلك شخصيًا بحتًا، يطبق فقط على الجاني المعني ولا يشمل بقية المساهمين في الجريمة، سواء كانوا فاعلين أم شركاء[2].

2.1.1.2.2 الظروف الشخصية المخففة والمعفية (الأعذار) من العقاب : تُعد الأعذار القانونية وأسباب التخفيف من المبادئ التي ترتبط بالنظام العام وفقًا للتشريع الجزائري، وقد تناولها المشرع بشكل صريح في المادة 52، الفقرة 1، من قانون العقوبات .فقد عرّف المشرع هذه الأعذار بأنها ظروف محددة وحصرية ينجم عنها، رغم ثبوت الجريمة والمسؤولية، إما

[1] نور الدين عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 157.

[2] المرجع نفسه ، ص 158.

الإعفاء من العقوبة إذا كانت معفية، أو تخفيفها إذا كانت مخففة .وبذلك، تعتبر هذه الأعذار مبررات قانونية مُصاغة مسبقًا تهدف إلى تحقيق التوازن بين العدل والرحمة .من أبرز الأمثلة على الأعذار المعفية من العقوبة نجد:

جرائم السرقة بين الأقارب، اذ تنص المادة 368 من قانون العقوبات على إعفاء بعض السرقات المرتكبة ضمن نطاق الأسرة حمايةً للروابط الأسرية، وينطبق ذلك على الأفعال المرتكبة من :

–الأصول ضد أولادهم أو غيرهم من الفروع – .الفروع ضد أصولهم – .أحد الزوجين ضد الآخر .مع التنويه إلى أن هذا الإعفاء يتعلق بالعقوبة الجزائية فقط ولا يمنع الضحية من المطالبة بتعويضات مدنية

جرائم النصب، وفق للمادة 373، فإن الإعفاءات والقيود المتعلقة بمباشرة الدعوى العمومية الواردة في المادتين 368 و369 تسري أيضًا على جرم النصب.

جرائم خيانة الأمانة، حيث تنص المادة 377 على تطبيق نفس الإعفاءات والقيود، المنصوص عليها في المادتين 368 و369، على جنحة خيانة الأمانة .تُظهر هذه النصوص القانونية حرص المشرّع الجزائري على تحقيق توازن بين الحماية المجتمعية واحترام الروابط الأسرية والمصالح الإنسانية[1].

جريمة تكوين جمعية الأشرار (الاتفاق الجنائي) :قررت المواد 52، 176، 179 أن من يبادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات العامة بوجود الجناية قبل الشروع في التحقيق، يستفيد وحده من العذر المعفي من العقاب.

جريمة إخفاء الجناة من وجه العدالة :نصت المادة 180 على أن هذه الجريمة لا تتحقق إذا كان من قام بالإخفاء من أقارب أو أصهار الجاني حتى الدرجة الرابعة، كالزوجة التي تخفي زوجها الهارب، حيث تستفيد هي وحدها من الإعفاء دون أن يمتد إلى أي فاعل أو شريك آخر[2].

---

[1] المادتين 368 – 369 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

[2] المواد 52، 176، 179 ، 180 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

وعليه، يتضح أن المشرع الجزائري راعى في تقرير هذه الأعذار اعتبارات إنسانية وأسرية، إلى جانب اعتبارات المصلحة العامة، فوازن بين استقرار الروابط العائلية من جهة وفعالية العدالة الجنائية من جهة أخرى[1] .

3.1.1.2.2 الظروف الشخصية المانعة للمسؤولية الجزائية – موانع المسؤولية الجزائية:

تُعد بعض الظروف موانع للمسؤولية الجنائية، إذ تمنع مساءلة من توافرت لديه، ومن أبرزها ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري:

1. **الجنون وفقدان الوعي:**

نصت **المادة 47 من قانون العقوبات** على أنه" *:*لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21."

وبالتالي فإن الجنون يُعد مانعاً كلياً من المسؤولية الجزائية.

2. الإكراه:

نصت **المادة 48 من نفس القانون** على أنه لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها

وعليه فإن الفعل المرتكب تحت وطأة قوة قاهرة يُعفى من العقاب.

3. **صغر السن:**

جاء في ***المادة 49*** " *:*لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ."

وهو ما يكرّس مبدأ المسؤولية الجنائية المخففة للقصر حمايةً لحداثة سنهم.

إلى جانب هذه الموانع، توجد ظروف أخرى ذات طبيعة شخصية ترتبط بالفاعل دون غيره، وتؤدي إلى استقلال مسؤوليته الجنائية عن الشركاء[2]، منها:

---

[1] نور الدين عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 158.

[2] المواد 47-48-49 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

- **عذر الاستفزاز** :نصت **المادة 279 من قانون العقوبات** على عذر الاستفزاز في حال ارتكاب جريمة قتل الزوج لزوجته حال تلبسها بالزنا، حيث يتحول الوصف من جناية إلى جنحة طبقاً لـ **المادة 283** .ويستفيد الزوج أو الزوجة من هذا العذر بحسب الأحوال، غير أن الشركاء الآخرين لا يمكنهم التمسك به في أي حال من الأحوال، حتى وإن ساهموا في ارتكاب الجريمة.

يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري ميّز بين الموانع العامة للمسؤولية (كالجنون، الإكراه، وصغر السن) التي تعفي كلياً من العقاب، وبين الأعذار أو الظروف الشخصية (كالاستفزاز) التي يستفيد منها فقط من توافرت فيه دون غيره من المساهمين في الجريمة[1].

2.2.2 تأثير الظروف الموضوعية على جزاء الشريك :

الظروف الموضوعية، التي تُعرف أيضًا بالظروف العينية، هي تلك المتعلقة بالجريمة نفسها وبجوانبها المادية، مما ينعكس على تقييم مدى خطورتها .وبالتالي، يمتد تأثير هذه الظروف ليشمل جميع الأطراف المشاركين في ارتكاب الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين بشكل غير مباشر .لكن المشرّع وضع شرطًا لانتقال أثر هذه الظروف إلى الشريك، وهو ضرورة أن يكون على علم بها وقت وقوع الجريمة .يهدف هذا الشرط إلى منع تعرض الشريك لمفاجآت تتعلق بظروف مشددة لم يكن يتوقعها أو على دراية بها، وذلك بما يتوافق مع مبدأ الشرعية الجنائية .بناءً على ذلك، تتطلب دراسة الظروف الموضوعية التفريق بين نوعين رئيسيين:

الظروف الموضوعية المشددة لعقوبة الشريك :وهي الظروف التي تضاعف من خطورة الجريمة، فتؤدي إلى تشديد العقوبة على كل من ساهم فيها، بشرط علمه بها وقت ارتكاب الجريمة.

الظروف الموضوعية المخففة لعقوبة الشريك :وهي التي تخفف من جسامة الجريمة وتؤدي بالتالي إلى تخفيف العقوبة على جميع المساهمين، أيضاً بشرط ثبوت علمهم بتوافر هذه الظروف.

[1] المادتين 279 ، 283 من نفس القانون.

1.2.2.2 الظروف الموضوعية المشددة لعقاب الشريك:

من قبيل الظروف الموضوعية المشددة للعقوبة الكسر والتسلق واستعمال العنف وحمل السلاح في جريمة السرقة، ومن قبيل الظروف الموضوعية التي تحفف العقوبة عذر الاستفزاز المواد من 277 إلى 283 ق. ع الج بالنسبة لأعمال العنف) ومن يضع حدا فورا لحبس أو خطف أو حجز تعسفي (المادة (294).[1]

في هذا السياق، يمكن ملاحظة أن التمييز بين الظروف الشخصية والموضوعية يلعب دور حاسم في تحديد مدى مسؤولية المساهمين في الجريمة. فعلى سبيل المثال، إذا ارتكب الفاعل الأصلي جريمة السرقة وهو يحمل سلاح، هذا ما يؤدي إلى تحويل الجريمة من جنحة سرقة بسيطة إلى جناية سرقة موصوفة، تكون العقوبة المقررة للشريك هي عقوبة الجناية المشددة، بشرط أن يكون على علم بحيازة الفاعل للسلاح وفقًا لأحكام المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري. أما إذا لم يكن الشريك على علم بحمل الفاعل للسلاح، فتُطبق عليه العقوبة المقررة لجنحة السرقة البسيطة.

وفيما يتعلق بظرفي سبق الإصرار والترصد في جرائم العنف، لا يزال هناك جدل فقهي وقضائي حول طبيعتهما القانونية.

يتساءل المختصون إن كانا ظرفين شخصيين تقتصر آثارهما على الفاعل فقط، أم أنهما ظرفان موضوعيان ينتقل تأثيرهما إلى جميع المساهمين في الجريمة .وقد أدى هذا النقاش إلى اختلاف الآراء بشأن امتداد أثر هذه الظروف إلى الشركاء.

أما بخصوص ظرف الليل، فهو ظرف موضوعي يُطبق على كافة المساهمين في الجريمة، مما يؤدي إلى تشديد العقوبة عليهم عندما يقترن بظروف أخرى مثل تعدد الجناة، حيث تتزايد خطورة الفعل بشكل كبير نتيجة للظرفين معًا .من جهة أخرى، يُعد ظرف حمل السلاح في الأصل ظرفًا عينيًا يُفترض أن يؤثر على جميع المشاركين في الجريمة .ومع ذلك، فقد خرج المشرع الجزائري عن هذه القاعدة وأقر بأن أثر هذا الظرف المشدد لا يُطبق إلا على من كان مدركًا لحمل السلاح أثناء ارتكاب الجريمة .على سبيل المثال، إذا اتفق شخصان

[1] راجع المواد 277- 283 ، 294 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

على تنفيذ عملية سرقة أحد المنازل لكن أحدهما خالف الاتفاق وحمل سلاح دون علم شريكه، فإن العقوبة المشددة تقع فقط على حامل السلاح ولا تمتد إلى الشريك غير المطّلع على هذا الوضع[1].

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من المساهمة الجنائية في القوانين الخاصة – القانون الجنائي الجمركي نموذجا-

فيما يتعلق بقانون الجمارك الجزائري في موضوع المساهمة الجنائية، نجد أنه جمع بين القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة، وأدخل تعديلات وخصوصيات تنفرد بها القواعد الجمركية من جهة أخرى .إحدى هذه الخصوصيات هي اعتماد المشرع لنظرية "الاستفادة من الغش "كبديل لنظرية "الاشتراك "أو المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة .بناءً على ذلك، نستعرض في هذا السياق دور الفاعل الأصلي في الجريمة الجمركية ضمن القسم الأول، ثم نسلط الضوء على دور الشريك وفقاً للابتكار الجمركي لنظرية "الاستفادة من الغش " في القسم الثاني.

1-الفاعل الأصلي في الجريمة الجمركية

لم يعرف قانون الجمارك الجزائري الفاعل الأصلي في الجريمة الجمركية بل قام بتحديدهم مباشرة كأشخاص مسؤولين عن الجريمة الجمركية وهم :

1.1 الحائز للبضاعة محل الغش

يُعتبر حائز البضاعة محل الغش فاعلًا أصليًا في الجريمة الجمركية استنادًا إلى هذه الصفة، وذلك بغض النظر عما إذا كان على علم أو يجهل بأن البضاعة التي بحوزته تعد محل غش جمركي .ينص على ذلك بوضوح نص المادة 303 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدّل بموجب القانون 17-، والتي تشير إلى أن" :كل شخص يحوز بضائع محل الغش يُعتبر مسؤولاً عن الغش ."مع ذلك، يجب التنبه إلى أن المفهوم المدني للحيازة يتناول إحراز الشيء أو استعمال الحق، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو من خلال شخص آخر يقوم بذلك نيابة عنا .

[1] نور الدين عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 159.

وهذا المفهوم يعكس حالة مادية تترتب على سيطرة الشخص فعليًا على شيء معين أو حق ما، بغض النظر عن كونه صاحب الحق القانوني أم لا.[1]

2.1 ربان السفينة و قائد الطائرة بحكم وظائفهم

يُلاحظ أن القانون الجمركي يمنح وصف الفاعل الأصلي في الجريمة الجمركية للشخص الذي يحمل صفة الحائز للبضائع المتعلقة بالغش، سواء كان ذلك بناءً على دوره في النقل والتداول أو بسبب ممارسته وظيفة ذات صلة بالتجارة الدولية التي تُعَد الجمارك جزءًا أساسياً منها . ورغم أن المسؤولية الجزائية في القانون العام تلتزم بمبدأي الشرعية والشخصية وفقًا للمادة 02/160 من الدستور الجزائري المعدل، التي تؤكد أن العقوبات تخضع لهذه المبادئ، إلا أن القانون الجمركي يشذ عن هذا المبدأ .في إطار توسيع نطاق المسؤولية، يسمح القانون الجمركي بملاحقة الفاعل الظاهر، ليس فقط بسبب أفعاله الشخصية، بل وأيضًا نتيجة لأفعال مستخدميه أو المرتبطين به بعلاقة عمل ذات صلة بالجمارك. وبالتالي، يُحمِّل مرتكبي الجريمة الجمركية مسؤولية جزائية تتجاوز أفعالهم الفردية لتشمل أفعال غيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم أو في نطاق وظائف مرتبطة بالتجارة الدولية .الأشخاص الذين يُعَدّون فاعلين أصليين للجريمة الجمركية يُمنحون هذه الصفة بغض النظر عما إذا كانت علاقتهم بالبضائع موضع الغش ترتكز على حيازتهم الفعلية لها، لتصبح المسؤولية أشمل من مفهومها التقليدي في القانون العام.[2]

يُعتبر ربان السفينة وقائد الطائرة من الأطراف الرئيسية المرتبطة مباشرة بالجريمة الجمركية، وذلك بسبب وظيفتهم التي تجعلهم في موضع مسؤولية قانونية تتعلق بحيازة البضائع المشمولة بالغش. تترتب عليهما، وفقًا لهذه الوظيفة، المسؤولية الجزائية عن جميع أشكال الإهمال أو المعلومات غير الصحيحة الواردة في التصريحات الموجزة أو الوثائق المتعلقة بالبضائع . وبصفة عامة، يتحملون المسؤولية عن كل المخالفات الجمركية التي تُرتكب على متن السفن والطائرات التي يقودونها .هذه المسؤولية واسعة للغاية لدرجة أنها قد تتجاوز مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية .مع ذلك، لا تخل هذه الأحكام بالأنظمة التشريعية التي تنظم نقل البضائع

---

[1] المادة 303 / 1 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري ، ج ر في عددها رقم 11 لسنة 2017.

[2] المادة 160 من نفس القانون.

جوًا وبحرًا، كما وردت في المواد القانونية ذات الصلة بقانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17-04. على سبيل المثال، المواد 53إلى 58مكرر 01 تُنظم النقل البحري، في حين أن المواد 62إلى 65تتعلق بالنقل الجوي .أي خرق لهذه النصوص من قبل ربّان السفينة أو قائد الطائرة يُعد جريمة جمركية بغض النظر عن التكييف القانوني المحدد.

يجدر الذكر أن مسؤولية ربان السفينة أو قائد الطائرة كفاعلين أصليين تنبع في غالب الأحيان من تصرفات طرف ثالث، وليس من أفعالهم المباشرة .إلا أن قانون الجمارك الجزائري، وفق المادة 304 المشار إليها، لا يتطلب البحث عن الفاعل الحقيقي للجريمة الجمركية ليتخذ الإجراءات اللازمة .عوضًا عن ذلك، يعتبر القانون الربّان وقائد الطائرة المسؤولين الظاهرين والأكثر سهولة للوصول إليهم، مما يجعلهم الهدف الأساسي للمساءلة القانونية .ويُلاحظ كذلك أن القانون يمنح هذه القرائن قوةً مطلقة لا يمكن الطعن فيها بإثبات عكسها .ومع ذلك، في إطار تمييز المشرّع بين الخطأ الشخصي وغير الشخصي، يراعي قانون الجمارك الجزائري هذه الظروف .ورغم أن مفهوم "الخطأ الشخصي "لم يُنصّ عليه صراحةً في أحكام قانون الجمارك، إلا أنه مذكور في قوانين أخرى تتعلق بهذه الأنشطة .على سبيل المثال، ينظّم القانون 98-06 قواعد الطيران المدني، بينما يشير الأمر 80-76إلى قواعد القانون البحري الجزائري .أما في حالات عدم إثبات الخطأ الشخصي بحق قادة السفن أو الطائرات، فإن العقوبات السالبة للحرية لا تُطبق عليهم .على سبيل المثال، يُصنَّف كخطأ شخصي من قِبل ربان السفينة عدم الالتزام بواجباته القانونية الواردة في نصوص القانون البحري، مثل واجبه بالتواجد على متن السفينة طيلة رحلتها ومباشرة قيادتها بشكل شخصي لضمان الامتثال للأنظمة السارية. [1]

ما عدا الحالات التي ينزل منها من السفينة في الموانئ الأغراض المصلحة أو الأغراض أخرى مقبولة اعتياديا . وكذا مخالفة الالتزام المفروض عليه بخصوص العمل على حماية مصالح حقوق ذوي الحقوق في الحمولة أو التصرف في هذا الميدان تنفيذا لتعليمات المجهز ، وذلك من خلال الرحلة البحرية ، وفي إطار الأخطاء الشخصية كذلك توجد مخالفة الالتزام

[1] زيان محمد أمين ، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة و التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المدية ، السنة الجامعية : 2018-2019، ص 151 و ما بعدها.

القاضي بالتأكد قبل البدأ في السفر من أن السفينة في حالة جيدة للملاحة وأنها تحتوي على طاقم كاف وأنها مجهزة تجهيزا جيدا وممونة وقادرة على قبول الحمولة ونقلها وحفظها.[1]

3.1 الوكيل لدى الجمارك كفاعل أصلي في الجريمة الجمركية

الوكيل لدى الجمارك هو شخص مؤهل قانونيًا للإشراف على إتمام الإجراءات الجمركية نيابة عن الغير، بحيث يكون مسؤولًا عن تقديم التصريحات المفصّلة، بفضل معرفته الواسعة بالتقنيات والإجراءات الجمركية .يمكن أن يكون الوكيل شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وذلك وفقًا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك الجزائري. تتمثل وظيفة الوكيل أساسًا في إدارة عمليات جمركة البضائع لحساب الأطراف التي يمثلها، وهو أمر يترتب عليه آثار قانونية تجاه موكليه من جهة، والسلطات الجمركية من جهة أخرى.

تنظم مهنة الوكيل الجمركي في الجزائر وفق مجموعة من الأحكام الواردة في قانون الجمارك، وخاصة المادة 78 المُعدّلة بموجب القانون رقم .04-17[2] تنص هذه المادة على أن عمليات التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة يجب أن تتم بشكل مباشر من طرف مالكيها الذين يحملون رخصة الجمركة، أو من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين معتمدين كوكلاء لدى الجمارك.

وفي حال عدم وجود وكيل ممثل في مكتب الجمارك الحدودي، يُسمح للناقل المرخص له بإتمام إجراءات الجمركة في غياب مالكي البضائع، كما تلزم المادة 78من يريد التصريح بالبضائع لصالح الغير دون ممارسة مهنة وكيل الجمرك بالحصول على رخصة خاصة بجمركة البضائع .تُمنح هذه الرخصة بصورة مؤقتة وقابلة للإلغاء، وتشمل عمليات مرتبطة ببضائع معيّنة يتم تحديد شروط تطبيقها عبر التنظيم.

أما بخصوص المسؤولية المترتبة على الوكيل الجمركي، فقد أكد المشرّع الجزائري في نصوص قانون الجمارك أن الوكلاء المعتمدين يتحملون المسؤولية الكاملة عن العمليات التي ينفذونها

[1] زيان محمد أمين ، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة و التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، ص 152-153.
[2] شاكر سليمان ، المرجع السابق ، ص 110.

أو التي تتم عن طريق موظفيهم أثناء ممارسة الوكالة الممنوحة لهم، هذا يعكس توجه المشرّع نحو ضمان الامتثال الصارم لقواعد القانون الجمركي من قبل هذه الفئة التي تلعب دورًا محوريًا في تسهيل حركة التجارة الدولية .بالإضافة إلى ذلك، يتحمل الوكيل الجمركي المسؤولية الجزائية بغض النظر عن حسن أو سوء نية موكله .إذ أن القانون يفترض أن الوكيل المعتمد قد أطلع عملائه على جميع القوانين واللوائح الجمركية ذات الصلة .وهو ما يجسد اعتماد المشرّع لمبدأ "المسؤولية الجزائية المطلقة"، التي تُظهر أنها تشمل تحمّل مسؤولية جزائية عن فعل الغير ضمن نطاق المهام الموكلة للوكيل[1].

4.1 موقع التصريح لدى الجمارك كفاعل أصلي

يرتكز القانون الجمركي الجزائري، وكذلك القوانين الجمركية المقارنة، على مبدأ التصريح الذاتي؛ حيث يُلزم صاحب البضاعة بالإقرار عن بضائعه بنفسه بغرض تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بها .يُنظر إلى هذا المبدأ على أنه يصب في مصلحة كلٍّ من صاحب البضاعة والإدارة الجمركية .وقد سمحت التشريعات الجمركية لاحقًا بأن يتم التصريح عن البضائع سواءً من قبل صاحبها شخصيًا أو عبر وكيل معتمد لدى الجمارك .المصرح لدى الجمارك، بناء على التعريف الوارد في القانون، هو الشخص الذي يُوقّع التصريح الجمركي .هذا الشخص قد يكون مالك البضاعة، ناقلها، أو وكيلًا معتمدًا لدى الجمارك. من هذا المنطلق، يُلاحظ أن الوكلاء الجمركيين يُعتبرون فئة خاصة من المصرحين، ويُطلق عليهم في القوانين المقارنة "الوكلاء الجمركيون"، "مخلّصي البضائع"، أو" وكلاء العمولة ."

في المقابل تختلف تنظيمات ممارسة هذه المهنة بين الدول؛ ففي الولايات المتحدة، لا تُقيّد التشريعات ممارستها وتسمح بها بشكل مفتوح، بينما يُشترط في إسبانيا العمل ضمن إطار نقابي رسمي مشابه لنقابة المحامين. أما في بلدان مثل فرنسا، الجزائر، مصر، ولبنان، فقد فرضت التشريعات قيودا واضحة على ممارستها لضمان حماية المهنة من الانحراف وسلبياتها المحتملة، فمن المهم الإشارة إلى أن القانون الجزائري يحمّل المصرحين لدى الجمارك مسؤولية جزائية ليس فقط عن أخطاءهم الشخصية، لكن أيضا عن الأخطاء الناتجة عن إغفال أو عدم

[1] لعيد مفتاح ، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري ، مجلة الحقيقة ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة أدرار– الجزائر ، العدد 27 ، ديسمبر 2013 ، ص 123.

دقة البيانات أو مختلف التجاوزات المحددة في التصريحات الجمركية .المادة 01/306 من قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم 04-17تُوضح أن "موقعي التصريحات الجمركية يُعدون مسؤولين عن الإغفال ودقة البيانات وأي انحراف آخر يتم ضبطه في تلك التصريحات ."وإذا قام المصرح بتنفيذ تعليمات موكله الأصلي صاحب البضاعة، فإن القانون يساوي بين الطرفين في العقوبات، كما ورد في المادة 02/306 التي تنص صراحةً على أن" الموكل أو المتبوع يتحملان ذات العقوبات المطبقة على المصرح الجمركي.

يُبرز هذا النوع من المسؤولية الجزائية المفروضة على موقعي التصريحات الجمركية تفرّدا عن القواعد العامة السائدة في القانون الجزائي بخصوص تحديد المسؤوليات الجنائية الفردية . هذا التشدد يعكس إدراك المشرّع الجزائري لخطورة هذه المهنة على الاقتصاد الوطني والمصالح الاقتصادية العامة، وصعوبة تحديد الفاعل الحقيقي للجريمة الجمركية في الكثير من الحالات . رغم قلة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بهذا الشأن في الجزائر، إلا أن القضاء الجزائري لم يتوانَ عن تحميل المصرحين الجمركيين المسؤولية الجزائية عند عدم الوفاء بالتزاماتهم، خصوصًا تلك المتعلقة باستيراد البضائع ضمن نظام القبول المؤقت[1].

5.1 المتعهد لدى الجمارك كفاعل أصلي في الجريمة الجمركية

المتعهد في مفهوم الجمارك هو الشخص الذي يقوم بتقديم تعهد باسمه، ويهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات المترتبة على المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية .يُعتبر هذا التعهد وسيلة إضافية لمواجهة مرتكبي الجرائم الجمركية وأداة تقنية لمتابعة أشخاص آخرين بخلاف المرتكبين الفعليين للجريمة، متجاوزا بذلك مبدأ "شخصية المسؤولية الجزائية". يتعرض المتعهد إلى المسؤولية الجزائية في حال انتهاك التعهدات التي سجلت باسمه من قِبَل طرف آخر، سواء كان ذلك الطرف ناقل البضاعة أو مالكها أو المصرح بها، وفقًا للنصوص الواردة في المادة 01/308 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17-04.[2]

[1] المادة 306 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[2] المادة 308 من نفس القانون.

2- الشريك في الجريمة الجمركية

تتطلب المساهمة الجنائية وجود فعل أصلي يُعاقب عليه قانونيًا، بالإضافة إلى أفعال أخرى مساندة تُساهم في ارتكاب الجريمة. يُلاحظ في هذا السياق أن إحدى السلوكيات تكون هي الأساسية وتشكل الدور الرئيسي لتنفيذ الجريمة، بينما تأخذ السلوكيات الأخرى طابع ثانوي أو مساعد، وبهذا يكون مرتكب الفعل الأساسي هو "الفاعل الأصلي"، في حين يُعتبر من يؤدي الأدوار الثانوية "شريكً.

من الملاحظ أن معظم الجرائم الجمركية، وعلى وجه الخصوص جرائم التهريب الجمركي، نادرًا ما تُنفذ من قِبل شخص واحد، إذ تتطلب أعمالا مشتركة لعدد من الأفراد تحت إطار مشروع إجرامي مشترك، مثل حراسة الطرق، توفير المعلومات حول تحركات رجال الجمارك، قيادة وسائل النقل، وعرقلة الإجراءات عبر خداع السلطات الجمركية .يعد شريكًا في الجريمة كل من يساهم فيها بطريقة غير مباشرة، سواء بالمساعدة أو المعاونة للفاعل الأصلي أو الفاعلين في تنفيذ الأفعال التحضيرية أو التسهيلية أو التنفيذية، شريطة أن يتوفر لديه القصد الجنائي.

وهذا ما تؤكده المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري التي تم تعديلها بموجب القانون 16-02. تنص المادة على وصف الشريك بأنه من لم يشارك بصورة مباشرة، ولكن قدم دعم أو مساعدة للفاعل أو الفاعلين في ارتكاب الجريمة مع علمه الكامل بطبيعتها ، ضف إليه يعد الشخص شريكًا في القانون الجزائري إذا وفر مأوى أو موقعًا للاجتماعات لفرد أو مجموعة من المجرمين المعروفين بممارساتهم مثل اللصوصية أو العنف ضد الأمن العام، أمن الدولة، الأفراد، أو الممتلكات، مع علمه التام بسلوكهم غير المشروع.

ومن الأمثلة على ذلك الشخص الذي يراقب الطريق لصالح المهرّبين أو يتيح لهم منزله لتنظيم خططهم وتنفيذ جرائم تهريب جمركية بطريقة أكثر تنظيماً واحترافاً .ويُعزز هذا المفهوم نص المادة 43 من نفس القانون.

من الجدير بالذكر أن التصدي الفعال للجرائم الجمركية يستلزم تجاوز القواعد التقليدية للاشتراك الجنائي الواردة في قانون العقوبات. فعلى الرغم من اعتماد سلطات إنفاذ القانون على تلك القواعد، إلا أن ضيق نطاق مفهوم الاشتراك التقليدي قد يشكل عقبة أمام ملاحقة المشاركين بشكل فعال، مما يستدعي اعتماد أساليب جديدة مثل "نظرية المصلحة في الغش "أو "الاستفادة

من الغش ."وتهدف هذه النظرية إلى الجمع بين الأحكام العامة وتعزيز الصرامة التي يتطلبها القانون الجمركي لمواجهة هذا النوع من الجرائم .وقد دفع هذا التحدي المتمثل في قصور المسؤولية الجزائية التقليدية والظروف التي تعيق تطبيق الأحكام المعتادة للاشتراك على الجرائم الجمركية الخطيرة—وخاصة تلك التي تضم حالات معقدة كـ"الاشتراك في الاشتراك "أو "الاشتراك بالامتناع—"المشرّع الجزائري إلى تطوير هذه النظرية الخاصة بـ"الاستفادة من الغش ."وبذلك تم توسيع مفهوم المساهمة الجنائية لتلبية احتياجات مواجهة الجرائم الجمركية بأكثر كفاءة وفعالية .وفي هذا السياق، يُعد عرض وتحليل هذه النظرية الجمركية المتقدمة بمثابة خطوة رئيسية لفهم الآليات القانونية الجديدة وتعزيز فعالية إطار مكافحة التهريب والجريمة الجمركية.

1.2 عقبات العقاب على الاشتراك التقليدي في الجرائم الجمركية

قد يحدث أثناء عملية الاشتراك في الجريمة بعض الحالات الخاصة ، قد يتساءل دارس القانون من خلالها مدى قيام المسؤولية الجزائية للشريك عنها، مادامت ستتضمن في الأخير عقوبة مساوية للعقوبة المقررة للفعل الأصلي، فما موقف القانون الجنائي التقليدي من : الشروع في الاشتراك والاشتراك في الشروع ؟ ، وقد نتساءل عن مصير الاشتراك في الاشتراك (1.1.2) والاشتراك بالامتناع وعن مدى تأثير العدول على تجريم عمل الشريك (2.1.2) ؟. وهل نص قانون العقوبات الجزائري على حكم الاشتراك بالامتناع ؟. (3.1.2)

1.1.2 عدم نص قانون العقوبات الجزائري التقليدي على عقاب الشروع في الاشتراك

يجوز قانونيًا أن يشترك الشريك في جريمة شرع الفاعل الأصلي في ارتكابها، وذلك انطلاقًا من حقيقة أن جميع أفعال المساهمة الجنائية تُعتبر في جوهرها مجرد تحضيرات، رغم صعوبة تحديدها بدقة بسبب اختلاف ظروف كل جريمة على حدة، وما يراه المشاركون ضروريا للتحضير لها .ومثال على ذلك عندما يقوم الشريك بتدريب الفاعل الأصلي على الرماية باستخدام السلاح استعدادا لارتكاب جريمة قتل، ثم يُقدم الفاعل على التنفيذ إلا أنه يتراجع بسبب سماعه صوت صافرة سيارة الشرطة قرب مكان الحادث .وقد يتمثل الاشتراك كذلك في أفعال تسهِّل أو تدعم التنفيذ، بشرط عدم وجود الشريك في مسرح الجريمة .ورغم أن مثل هذه الأفعال في الأصل لا تُعد مُجرَّمة إلا إذا كانت جزءًا من مشروع إجرامي يضم مجموعة من

الجناة تحت هدف مشترك. لذلك، من الممكن أن يتحقق الاشتراك في حالة الشروع، ولكن من غير الممكن قانونيًا مساءلة شخص عن محاولة الشروع في أن يكون شريكًا، لأن مفهوم الاشتراك يستلزم تنفيذ السلوك الإجرامي بالفعل، وليس مجرد التوقف عند نية الشروع .هذا يصبح أكثر وضوحًا عندما لا توجد علاقة سببية بين الفعل الإجرامي والجريمة المرتكبة التي تُهدد المصلحة المحمية بالقانون الجنائي .كمثال على ذلك، إذا قدّم "محمد "مادة سامة إلى "عمر "بقصد استخدامها لقتل "علي"، لكن "عمر "استخدم سكينًا بدلاً من السم لارتكاب الجريمة، فإن "محمد "لا يُعتبر شريكًا لأن رابطة السببية هنا غير متوفرة .وتجدر الإشارة إلى أن الاشتراك يُعتد به قانونيًا فقط في حالات الجنايات والجنح عند وجود نص قانوني يُحدد ذلك، في حين لا يُعتد به فيما يخص المخالفات.[1]

2.1.2 عدم نص قانون العقوبات الجزائري على حكم عقاب شريك الشريك – الاشتراك في الاشتراك–

من الناحية العملية، يمكن تصوّر حالة اشتراك في اشتراك، فعلى سبيل المثال كان عبد القادر يخطط للتخلص من سليم عن طريق التسميم ولهذا الغرض، استشار عبد الفتاح لاختيار نوع المادة السامة المناسبة .بدوره، لجأ عبد الفتاح إلى حمزة، الخبير في استخدام النباتات والفطريات السامة، للحصول على المساعدة .قام حمزة بتوفير نوع معين من الفطر السام لعبد الفتاح، الذي حضر المادة السامة وسلّمها لعبد القادر مع علمه بنيته الإجرامية .لاحقًا، استخدم عبد القادر تلك المادة في تسميم طعام سليم .في هذه الحالة، يعتبر عبد الفتاح شريكًا لعبد القادر، وبالتالي يُعتبر من الناحية القانونية فاعلًا أصليًا للجريمة. أما حمزة، فهو شريك لعبد الفتاح، لكنه قانونيًا يأخذ حكم الشريك وليس شريك الشريك .يعود ذلك إلى وجود رابطة ذهنية واضحة بين أفعال الاشتراك والفعل الأصلي وفق أحكام المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجناية التسميم[2].

---

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ، موفم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2015 ، ص 324.

[2] عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، أطروحة دكتوراه معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر1 ، السنة الجامعية : 1997-1998 ص ،116 و ما بعدها.

3.1.2 عدم اعتبار الاشتراك بالامتناع مساهمة جنائية وفقا لقانون العقوبات الجزائري

من خلال تحليل المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن الأفعال الموصوفة كاشتراك في السلوكيات الإجرامية يجب أن تكون إيجابية، أي تصرفات فعلية وليست مجرد امتناع .هذه الأفعال تشمل بشكل خاص المساعدة أو المعاونة، لكن رغم ذلك يُطرح التساؤل حول إمكانية اعتبار الامتناع وسيلة لمساعدة أو دعم الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة، خصوصًا إذا كانت الأفعال القانونية محددة بطريقة صريحة لا تسمح بالإضافة أو القياس عليها.

بشكل عام، يبدو أن الاشتراك يتطلب أن يكون بأفعال إيجابية، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في إحدى القضايا المتعلقة بجريمة السرقة في حالة التلبس .ففي تلك القضية، تم استبعاد صفة الاشتراك عن أحد الأشخاص، لعدم وجود فعل إيجابي منه، رغم أنه التزم السكوت مقابل حصوله على مكافأة .وفي المقابل، تختلف النظرة لدى القضاء الفرنسي، حيث لم يستبعد مفهوم الامتناع من نطاق الاشتراك الجنائي .هذا الاتجاه ظهر في قضية خبير محاسبة أُدين كشريك في جريمة نصب على الخزينة العامة بعدما أكد مطابقة الحسابات المزورة .إذن، الأساس لمعاقبة الاشتراك بالامتناع يرتبط بوجود التزام قانوني يقع على عاتق الشخص المشارِك .من هذا المنطلق، يمكن تطبيق هذا المبدأ في الجزائر نظرًا للتشابه الكبير بين فلسفة القانون الجزائري والقانون الفرنسي في تشكيلهما الأساسي ونهجهما التجريمي.[1]

2.2 نظرية الاستفادة من الغش في القانون الجنائي الجمركي

نتطرق في إطار نظرية الاستفادة من الغش في التشريع الجمركي إلى تعريفها(1.2.2) ثم صورها (2.2.2).

1.2.2 تعريف نظرية الاستفادة من الغش كتقنية جمركية

نظام الاستفادة من الغش ليس مجرد نموذج من التعاون أو الاشتراك التقليدي، بل يمثل توجها مبتكراً في السياسة الجنائية ويُعد ابتكاراً خاصاً من جانب التشريعات الجمركية .هذا المفهوم يُعتبر مستحدثاً مقارنة بالقواعد العامة، والدليل على ذلك أن القوانين الجمركية، سواء في فرنسا أو الجزائر، تفصل بينه وبين المساهمة الجنائية في نصوص قانونية منفصلة .ويُعزى ذلك إلى أن نظام الاستفادة من الغش يتجاوز حدود المساهمة الجنائية التقليدية من حيث طبيعة

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 324.

السلوكات المادية، مما يجعل المفهوم الجنائي المرتبط به مختلفاً عن المفاهيم المستقرة في الأحكام الجزائية العادية .وقد تم استحداث هذا النظام من طرف المشرعين في المجال الجمركي بسبب قصور القواعد العامة في مواجهة التحديات التي يفرضها تصاعد الجرائم المالية والجمركية، وذلك نتيجة التغيرات الاقتصادية المستمرة.

بالتالي، يمكن اعتبار نظرية الاستفادة من الغش نموذج خاص للمساهمة الجنائية في المجال الجمركي، وهي لا تتماشى بدقة مع مبادئ حماية الحقوق والحريات الفردية، لكنها جاءت استجابة لضرورات محددة فرضتها السياسات الجنائية لمواجهة الجرائم الخاصة بالمجال الجمركي .وعلى الرغم من ذلك، لم يضع المشرع الجمركي الجزائري تعريفاً دقيقاً للمستفيد من الغش، بل اقتصر على تحديد أشكال الاستفادة منه .ويهدف العمل بهذا النظام إلى سد الثغرات في الأحكام العامة للقانون الجنائي التقليدي التي تسمح أحياناً للمخالفين بالإفلات من العقاب. ويرجع هذا إلى محدودية هذه الأحكام وعدم التوافق بين نظرية القصد الجنائي ومقاصد القانون الجمركي، الذي يعتمد على مبدأ عدم الاعتراف بحسن النية أو النوايا الإجرامية كعذر يُجنِّب المخالف المساءلة. [1]

2.2.2 صور الاستفادة من الغش في القانون الجنائي الجمركي

لقد حدد قانون الجمارك الجزائري صورتين للاستفادة من الغش وهما: الاستفادة المباشرة من الغش (1.2.2.2) و الاستفادة غير المباشرة من الغش (2.2.2.2).

1.2.2.2 الاستفادة المباشرة من الغش في القانون الجنائي الجمركي

الحديث عن مفهوم الاستفادة المباشرة وغير المباشرة من الغش في سياق قانون الجمارك، خاصة المادة 399، يكشف عن تفاوت في الأشكال التي تتخذها هذه الاستفادة. تنقسم "الاستفادة المباشرة" إلى نوعين رئيسيين:الصورة الأصلية للاستفادة المباشرة والاستفادة التي تحققها صفة أو وظيفة معينة، فبالنسبة للصورة الأصلية للاستفادة المباشرة من الغش، فإنها تتضمن كل من يحقق مكاسب مباشرة دون أن يكون مشمولًا بالقرائن الواردة في الفقرة الثانية من المادة 399 من قانون الجمارك .هذه المكاسب قد تكون واسعة النطاق، مثل الحصول على إيرادات بيع البضائع المهربة، تقديم معلومات تسهل عملية التهريب أو الإفلات من الرقابة

[1] بلجراف سامية ، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي ، مقال منشور في مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد 11 لسنة 2017.

الجمركية، حراسة الطرق التي تمر عبرها وسائل النقل المُستخدمة لنقل هذه البضائع، أو حتى تضليل الفرق العاملة بالميدان.

أما بالنسبة للاستفادة غير المباشرة، التي ترتبط بصفة أو وظيفة محددة، فإن المادة 2/399 تدرج مجموعة من الأشخاص تحت هذا التصنيف، مثل ممتهني مقاولات الغش، مموّليها، ملاك البضائع المهربة، وحتى المؤمنين والمستفيدين من التأمين على مثل هذه العمليات .في إطار ممتهني "مقاولة الغش"، يُعتبر هؤلاء الأشخاص أو المجموعات مسؤولين عن العمليات المنظمة للتهريب .وتشير فكرة "مقاولة الغش" إلى وجود تنظيم محكم ومستوى عالٍ من التنسيق بين الأفراد المنخرطين في العملية، بما يتبعون فيه سلطة هرمية موحدة وخطة عمل منهجية، القضاء الفرنسي بيّن هذا النوع من التنظيم في القضايا المتعلقة بالتهريب عند ارتكاب أفعال متكررة بشكل مخطط ومنظم تخضع لإدارة موحدة .هذه المؤسسة تتألف عادةً من قائد وعدد من الأعضاء الذين يمتلكون مصالح مشتركة ويعملون كجزء من منظومة واحدة لتحقيق الفائدة من جرائم التهريب.

الجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي استقر على قاعدة تحميل أعضاء مؤسسة التهريب المسؤولية الكاملة عن الأفعال الجنائية لهذه المؤسسة اعتمادًا على قرينة الاستفادة من الغش، دون الحاجة إلى إثبات تورط كل فرد بشكل مباشر في كل عمل .ومع ذلك، فمن الناحية القانونية، يُلاحظ وجود استثناءات كما قضت محكمة النقض الفرنسية في أكتوبر 1958بأن الأشخاص الذين يُضبطون داخل سيارة تحمل بضائع مهربة لا يعتبرون مستفيدين من الغش إذا أثبت أن وجودهم كان عرضيًا بصفتهم مستأجرين فقط، دون علمهم بوجود بضائع مهربة فيها، مع تأكيد السائق مسؤوليته الكاملة عن العملية .بهذه الطريقة يتميز النظام القانوني الفرنسي بالمرونة في التعاطي مع قضايا التهريب والغش، وفقًا لملابسات القضية وطبيعة العلاقة بين الأطراف المتورطة فيها، مما يعكس عمق التشريعات الجمركية والتطور القضائي المرتبط بها[1].

بالنسبة لممولي عمليات الغش، فهم الجهة التي تقوم بتزويد المهربين ومرتكبي مختلف الجرائم الجمركية بالموارد المالية واللوجستية اللازمة لتنفيذ خطط التهرب الجمركي .وفي هذا الصدد،

[1] حاج علي مداح ، المستفيد المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة ، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة سعيدة ، العدد 13 ، ديسمبر 2019 ، ص 221 – 226.

فإنه بمجرد تمويل جريمة جمركية من قِبل جهة معينة أو تقديم الدعم المالي لتسهيل ارتكابها، يُعد ذلك استفادة مباشرة من الغش، دون حاجة الجهات المختصة إلى إثبات تورط تلك الجهة بشكل شخصي في تنفيذ الجريمة. يكفي أن تُظهر الجهات المتضررة المصلحة المباشرة والشخصية للمتورط في ارتكاب الفعل .دور الممول قد يقتصر أحيانًا على تقديم القروض المالية للمهربين، ما يجعله شريكًا في التهريب بحكم المصلحة المشتركة، حتى لو ادّعى جهله باستخدام الأموال لتمويل تلك العمليات.

لا يُعفى الممول من المسؤولية الجنائية إلا إذا كان باستطاعته إثبات وجود ظروف قاهرة، على غرار سرقة الأموال المستخدمة منه رغم اتخاذه جميع الاحتياطات الضرورية .أما بالنسبة لملاك البضائع التي تُشكل محل الغش، فهم يُعتبرون المستفيدين الأساسيين كونهم أصحاب الحق في البضائع موضع الجريمة، ولا يتطلب الأمر إثبات مشاركتهم في التنفيذ المباشر أو تفاصيل المخطط .ومع ذلك، تبقى هناك ضرورة لإثبات الملكية عند بدء تنفيذ الغش؛ حيث إن قرينة الاستفادة لا تنطبق على الأشخاص الذين قاموا بنقل ملكية البضائع قبل وقوع الجريمة، ولا كذلك على من حازوا تلك البضائع بعد اكتمال جرائم التهريب أو الغش الجمركي، فبالنسبة للمؤمنين والمستفيدين من عقود التأمين في سياق الغش، يمكن أن تستعين عصابات التهريب بعقود تأمين غير قانونية تضمن تعويضهم في حال فشل عملياتهم .وجود هذا النوع من العقود قد يكون دليلاً ضمنيًا على تورط المؤمن والمؤمن له في جرائم التهريب، بالرغم من مخالفة هذه العقود للنظام العام .وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية، في قرارها الصادر بتاريخ 28 مايو 1928، أن هذه العقود تُعد قانونية إذا كانت تركز على تغطية عمليات تهريب وقعت خارج النطاق المحلي .هذا يستند إلى عقود تأمين بحرية، حيث يُدفع للمؤمن مقابل تغطيته لأخطار عالية ومحددة بمبالغ كبيرة.[1]

يُعتبر تقديم الوسائل المادية لمرتكبي الغش شكلاً من أشكال الاستفادة المباشرة منه، حيث يُعزز ذلك من فعالية العقوبة المطبقة .ويمكن اعتماد هذا التكييف حتى إذا اقتصر الأمر على تدخل لاحق للممول، إذ يعاقب في هذه الحالة على جميع أعمال الغش، بما في ذلك تلك التي تمت قبل عملية التمويل، وحتى في حال عدم وقوع أي أفعال غش بعد التمويل. هذا النهج يجعل العقوبة أكثر شمولية مقارنةً بما توفره قواعد الاشتراك في النصوص القانونية العامة .

[1] بلجراف سامية ، المرجع السابق ، ص 322-323.

ويتسع مفهوم المستفيد من الغش ليشمل حالات أخرى لم تُذكر بشكل صريح أعلاه .فمن المعتاد أن تعتبر المحاكم أي فرد يشارك بشكل جوهري في عمليات التهريب مستفيداً مباشراً من الغش، حتى وإن لم يكن من ضمن الفئات التقليدية المحددة .على سبيل المثال، قد يُعتبر شخص مستفيداً إذا ساهم في عملية تهريب بهدف الحصول على سلعة نادرة يصعب اقتناؤها بأي وسيلة شرعية.[1]

2.2.2.2 الاستفادة غير المباشرة من الغش

يتضح من نص المادة 399 من قانون الجمارك الفرنسي أن المسؤولية الجنائية يمكن أن تقع على عاتق أشخاص ليسوا بالضرورة الأطراف الرئيسية في أعمال الغش، وليسوا المستفيدين الأساسيين منها، حيث تكون مصلحتهم في تلك الأعمال غير مباشرة وثانوية .ومع ذلك، فإن المساهمة الفعلية لهؤلاء الأشخاص في تسهيل أو إنجاح عملية الغش تجعلهم عرضة للمساءلة القانونية، إذ لا يمكن إنجاز الجريمة بدون مساهماتهم، سواء عبر المشاركة الفعلية أو المؤازرة لتنفيذ المخطط الإجرامي من جهة، أو من خلال أفعال لاحقة مرتبطة بالجريمة من جهة أخرى.

فيما يتعلق بالمؤازرة في تنفيذ مخطط الغش، استندت محكمة النقض الفرنسية إلى تعريف "المصلحة المباشرة "في الغش باعتبار أن من يساهم بأي وسيلة في تحقيق هدف العصابة المنظمة، والتي تعمل وفق منهجية محددة، يُعد مسؤولاً عن الجريمة.

وأكدت المحكمة من جهتها أنه وفقا للفقرة الثانية من المادة 399، لا يلزم إثبات وجود القصد الجنائي أو العلم بخطة التهريب أو حتى إثبات وجود هذه الخطة بشكل قاطع، حيث تعتبر القرينة القانونية التي تفترض المسؤولية غير قابلة للدحض، إلا في حالات استثنائية تُثبت فيها الضرورة أو وقوع خطأ غير مقصود .أما بالنسبة للمساهمة اللاحقة في تنفيذ الجريمة، فإن المشرّع الفرنسي وضع معياراً مختلفًا يتمثل في ضرورة وجود القصد الجنائي للمتدخل . وهذه حالة نادرة يتم فيها الاعتداد بحسن النية كسبب للإعفاء من المسؤولية، ما يمثل خروجًا عن المبدأ العام. وعادة ما تنطبق هذه الحالة على أشخاص غير منتمين إلى العصابات الإجرامية مباشرة، كالأفراد الذين يشترون أو يسوقون البضائع المهربة .وفي هذه الحالات، لا تُعتبر الجريمة مكتملة إلا عندما تصل البضاعة إلى طرف ثالث لا علاقة له بعملية التهريب الأولية .وعلى هذا الأساس، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تصرفات مثل تغطية وكيل

[1] حاج عتي مداح ، المرجع السابق، ص 222.

معتمد لدى الجمارك لبعض التصريحات الكاذبة أثناء عمليات التحقيق الجمركي أو قبول موظف جمركي لبيانات زائفة مع علمه بذلك يُعد شكلاً من أشكال الاستفادة من الغش المعاقب عليها قانونًا .ويمكن تلخيص صور المساهمة اللاحقة للجريمة في أمثلة عدة، مثل مساعدة الجناة على الإفلات من العقاب أو شراء وتسويق البضائع المهربة وغيرها. [1]

ثالثا : موقف بعض التشريعات العربية من المساهمة الجنائية

لقد اخترنا كنماذج في هذا السياق كل من قانون العقوبات السوداني (أ) وقانون العقوبات الفلسطيني (ب):

أ- المساهمة الجنائية في قانون العقوبات السوداني

يفرق قانون العقوبات السوداني بين المساهمة الجنائية الأصلية والمساهمة الجنائية التبعية كما يلي:

1-المساهمة الجنائية الأصلية في قانون العقوبات السوداني

تأخذ المساهمة الجنائية الأصلية عدة صور تتمثل فيما يلي:

1.1 الفاعل في الجريمة

يعد فاعلا في الجريمة وفقا لأحكام قانون العقوبات السوداني، الشخص الذي يؤدي الدور الرئيسي في ارتكاب الجريمة .وينقسم الفاعلون في الجريمة إلى نوعين :النوع الأول يشمل من يرتكب الجريمة بمفرده أو بالتعاون مع آخرين .وفي هذه الحالة، يتحمل الفرد المسؤولية الكاملة عن جميع الأفعال التي تؤدي إلى وقوع الجريمة، سواء تحقق الهدف المقصود من السلوك الإجرامي، أو لم يتحقق بسبب عوامل خارجة عن إرادته، في حين يشمل النوع الثاني كل من يساهم بشكل مباشر في ارتكاب الجريمة إذا كانت تتطلب سلسلة من الأفعال.

يقوم هذا الشخص عمدًا بتنفيذ أحد الأفعال المكونة للجريمة، مما يجعله شريكًا مباشرًا في تنفيذها .على سبيل المثال، إذا دخل عدد من الأشخاص إلى منزل بغرض السرقة، وقام كل منهم بأخذ جزء من الأمتعة، أو إذا أطلق اثنان أو أكثر عيارات نارية على شخص فأدى ذلك إلى وفاته، فإن كل فرد منهم يعتبر فاعلًا أصليًا .كذلك الأمر إذا اعتدى عدة أشخاص على

[1] زيان محمد أمين ، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الاشتراك في الجريمة – تقنية الاستفادة من الغش نموذجا ، مقال منشور في مجلة صوت القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، العدد 08 لسنة 2017، ص 333 و ما بعدها.

الضحية بالاعتداء الجسدي بنفس الأداة .في هذه الأمثلة الخاصة بالنوع الثاني، يكون السلوك الذي قام به كل شخص كافيًا بحد ذاته لقيام الجريمة، ولكن اشتراكهم جميعًا في تحقيق النتيجة النهائية هو ما يجعل الجريمة موصوفة كفعل واحد على الرغم من تعدد مرتكبيها[1].

2.1 الفاعل المعنوي

الفاعل المعنوي يُشير إلى الشخص الذي يُسخِّر غيره لارتكاب الجريمة، مثل من يقوم بتحريض مجنون أو طفل أو شخص حسن النية على تنفيذ عمل مجرَّم .يرى بعض الفقهاء أن هذا النوع من المحرضين يُعتبر فاعلاً معنوياً للجريمة، ويعامل وفق حكم الفاعل .ويبررون ذلك بأن القانون يعتبر جميع الوسائل المستخدمة لتنفيذ الجريمة متساوية من حيث الأثر القانوني، وبما أن المجنون أو الطفل أو حسن النية ليس سوى أداة استخدمها المحرض لتحقيق غايته الإجرامية، فلا يمكن اعتباره مجرد شريك في الجريمة بل يجب اعتباره الفاعل الأساسي. يدعم هؤلاء الفقهاء رؤيتهم بالإشارة إلى أن التحريض الذي يُصنَّف تحت الاشتراك الجنائي يعتمد على خلق تصميم إجرامي لدى الشخص، وهو الشخص الذي يُدرك طبيعة السلوك المجرم وخطورته، وهو أمر لا ينطبق على المجنون أو الطفل أو حسن النية .أما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة للمساهمة الجنائية الأصلية وفق قانون العقوبات السوداني، فهي العقوبة المخصصة للجريمة نفسها .

لكن في حال ما تحققت النتيجة الإجرامية للجريمة، يُعاقب بعقوبة الجريمة الكاملة، أما إذا تم إيقاف السلوك أو لم تتحقق النتيجة بسبب عامل خارج عن إرادة الفاعل، فتُطبق عليه عقوبة الشروع فيها .ولا يختلف الأمر سواء ارتكب الفاعل الجريمة بصورة منفردة أو اشترك فيها مع آخرين، إذ يُنظر إلى كل مساهم أصلي على أنه ارتكب الجريمة بمفرده .في حال وجود ظروف خاصة تؤثر على وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة لأحد الفاعلين، فإن أثر هذه الظروف يقتصر عليه وحده ولا يمتد إلى غيره من المشاركين، كما هو الحال إذا تغيّر الوصف وفقاً لقصد مرتكب الجريمة أو بناءً على طريقة علمه بها .وفق قانون العقوبات السوداني، تُقسم

[1] مساعد عوض الكريم أحمد المساعد ، المساهمة الجنائية و مسؤولية المساهم في الجريمة ، مقال منشور في المجلة الدولية لنشر البحوث و الدراسات ، الأردن ، العدد 16 ، فبراير 2021، ص 202 .

الظروف إلى عدة أنواع :ظروف تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة، ظروف تؤدي إلى تغيير وصف العقوبة، وظروف تتعلق بوصف الجريمة حسب قصد الفاعل أو طريقة علمه بها . بالنسبة لجميع هذه الظروف، فإن القانون ينص على أنها لا تؤثر إلا على الشخص الذي ينطبق عليه شرط توفرها، سواء كانت الظروف مخففة أو مشددة، كما أنها لا تؤثر إطلاقاً في الآخرين سواء كانوا على علم بها أم لا[1] .

الظروف التي تؤثر على وصف الجريمة تشمل عوامل محددة يمكن أن تغير من طبيعة الجريمة ومن العقوبة المترتبة عليها. على سبيل المثال، إذا كان السارق يعمل خادمًا لدى المجني عليه أو كان عاملًا في المحل، فإنه يُعتبر أن لديه موقعًا خاصًا يخضع لتشديد العقوبة. ومع ذلك، فإن الشخص الآخر الذي شارك في الجريمة لا يتأثر بهذا الظرف الخاص . كذلك، توجد ظروف تؤثر على العقوبة فقط وليس على وصف الجريمة .هذه الظروف تنقسم إلى مشددة مثل حالة العود إلى الإجرام، أو مخففة مثل صغر السن، أو حتى معفية من العقاب كحالة الأبوة.

أما الظروف المتعلقة بقصد الجاني، فتؤثر على وصف الجريمة والعقوبة المترتبة .على سبيل المثال، إذا ارتكب شخصان جريمة قتل عمد وكان أحدهما فقط قد خطط للجريمة بشكل مسبق وأعد أدواتها، بينما لم يكن لدى الآخر نية مُبَيَّتة أو سبق إصرار، فإن الأول يعاقب بالإعدام، بينما الثاني يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .هناك أيضًا ظروف مرتبطة بكيفية علم الجاني بتفاصيل الجريمة، وهي حالات نادرة في القانون .على سبيل المثال، إذا اشترك شخصان في جريمة إخفاء أشياء مسروقة وكان أحدهما يعلم أنها سُرقت بالإكراه بينما يجهل الآخر هذا التفصيل، فإن الأول يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، بينما يعاقب الثاني بالحبس فقط..[2]

[1] مساعد عوض الكريم أحمد المساعد، المرجع السابق، ص 203.

[2] المرجع نفسه، ص 203 و ما بعدها.

أما فيما يتعلق بتأثير الظروف المادية المحيطة بالجريمة على مسؤولية المساهمين طبقاً لقانون العقوبات السوداني، يمكن القول إن هذه الظروف ترتبط بالفعل المادي أو تُلحق به، ما يؤدي إلى زيادة أو تقليل جسامتها.

تشمل أمثلة هذه الظروف الإكراه، أو التسلق، أو الكسر، أو حمل السلاح، وغيرها من العوامل التي توصف بأنها تزيد أو تنقص من خطورة الجريمة .ويتفق الفقه القانوني على أن جميع المساهمين في الجريمة، سواء كانوا فاعلين أو شركاء، يتأثرون بهذه الظروف إذا كان لديهم علم بوجودها، إذ إنها تؤثر بشكل مباشر على الفعل المادي ذاته، وفيما يتعلق بمسألة ضرورة علم المساهم بتوافر هذه الظروف، انقسمت الآراء الفقهية.

فهناك من يرى أن علم المساهم بوجود الظروف المشددة ضروري، لأن هذه الظروف تعتبر جزءاً من أركان الجريمة التي يجب توفر القصد الجنائي بشأنها .وفقاً لهذا الرأي، يجب على المساهم أن يكون على دراية بجميع أركان الجريمة وظروفها وقت ارتكابها لتحمل المسؤولية الكاملة عنها .أما إذا كانت الظروف مخففة للجريمة، فإن تأثيرها ينطبق حتى لو لم يكن المساهم على دراية بوجودها.

على سبيل المثال، إذا كان أحد الفاعلين يحمل سلاحاً خلال قيامه بجريمة سرقة ولم يكن شركاؤه على علم بذلك، فوفق هذا الرأي يُعاقب هو فقط بعقوبة السرقة المشددة .ومع ذلك، يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أنه لا يشترط علم الفاعل أو الشريك بهذه الظروف المادية لتتم مساءلتهم عنها .في هذه الحالة، يُسأل كل مشارك عن الظروف المرتبطة بالجريمة، حتى لو كان يجهل وجودها استنادا على أنها تدخل ضمن مفهوم النتائج الاحتمالية للفعل الجرمي . مع ذلك، فإن هذا التبرير لا يخلو من الانتقاد. مساءلة الجاني عن النتائج الاحتمالية تعد استثناءً ينبغي أن تنص عليه القوانين بوضوح، نظراً لأنها تخالف القواعد العامة.

وإذا كان المشرع قد نص على مساءلة الشريك عن النتائج الاحتمالية الناجمة عن مساهمته، فإن هذا الحكم يظل استثناءً خاصاً لا يجوز تعميمه ولا توسيع تفسيره ليشمل حالات أخرى. ومع ذلك، الرأي الراجح عندنا هو أن الظروف المادية للجريمة ينبغي أن يسأل عنها جميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أساسيين أم شركاء، بصرف النظر عن علمهم بها

أو جهلهم لها. ويعود هذا التوجه إلى مبدأ وحدة الجريمة بغض النظر عن تعدد المساهمين فيها[1].

2-المساهمة الجنائية التبعية في قانون العقوبات السوداني

تتحقق المساهمة في الجريمة في الحالة التي لا يتولى فيها المساهم تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة بشكل مباشر أو أداء أي من أعمالها التنفيذية أو حتى القيام بفعل يبلغ مرحلة الشروع فيها .وهذا يبرز طبيعة التبعية في حالة الاشتراك، حيث يقوم الفاعل الرئيسي بتجسيد السلوك النموذجي للجريمة المكتملة أو الشروع فيها، بينما يباشر الشريك سلوكه الخاص الذي يتمثل في وسائل الاشتراك، مثل التحريض أو الاتفاق أو المساعدة .هذه الوسائل تختلف بطبيعتها عن أفعال الفاعل الأصلي .بحسب قانون العقوبات السوداني يتضح أن الشريك في الجريمة يمثل كل من :

- حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، إذا حدث هذا الفعل كنتيجة مباشرة لهذا التحريض
- اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة، وتم تنفيذها بناءً على هذا الاتفاق .
- قدم للفاعل أو الفاعلين أسلحة، أدوات، أو أي وسيلة أخرى استُخدمت في ارتكاب الجريمة مع علمه المسبق بها، أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال التي تحضر، تسهّل، أو تُكمل تنفيذ الجريمة[2].

ب- المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الفلسطيني

تنقسم المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الفلسطيني إلى المساهمة الجنائية الأصلية (1) و المساهمة الجنائية التبعية (2) ، وهو ما نتطرق إليه في هذا العنوان باختصار كما يلي:

1-المساهمة الجنائية الأصلية في قانون العقوبات الفلسطيني

القاعدة العامة أن الجرائم تكون دائماً عمدية، إذ يرتكبها الشخص بقصد وإرادة، أما الاستثناء فهو الجرائم غير العمدية التي تقع بغير قصد. ومن المعتاد أن يكون نطاق القاعدة أوسع من

[1] مساعد عوض الكريم أحمد المساعد، المرجع السابق، ص 205-206.

[2] المرجع نفسه، ص 205-206.

نطاق الاستثناء، إلا أن الجرائم غير العمدية توسعت في نطاقها لتتجاوز الجرائم العمدية من حيث الحجم أو التأثير.

يعتبر الركن المعنوي في الجريمة الرابط بين العناصر المادية للجريمة وشخصية الجاني، اذ يمثل الأساس النفسي الذي يقوم عليه الفعل الجرمي والقدرة على التحكم النفساني به .وتُعرَّف الجرائم غير العمدية أو غير المقصودة بأنها تلك الجرائم التي تستند إلى ركن الخطأ بصوره الثلاث: الإهمال، قلة الحيطة والحذر، وعدم الالتزام بالقوانين واللوائح، لكن رغم أنها تشترك مع الجرائم العمدية في أن كلاهما لا يتحقق إلا من خلال سلوك أو فعل يصدر عن الفاعل، إلا أن الفرق يكمن في طبيعة هذا السلوك؛ ففي الجرائم غير العمدية قد ينفذ الجاني عملاً كان يرغب فيه، ولكنه لم يكن يقصد أو يتوقع نتيجته الإجرامية بأي شكل من الأشكال.[1]

في الجرائم العمدية، يتحقق الركن المعنوي للمساهمة الجنائية الأصلية عندما يتوفر لدى كل مساهم قصد جنائي.

بمعنى أن يكون كل مساهم على علم بالجريمة، وتتجه إرادته إلى إحداثها، أي توافر عنصري العلم والإرادة مع اشتراط النية الإجرامية لارتكاب الفعل بقصد، على سبيل المثال نجد في حالة ما إذا قام أحد الأشخاص بالدخول إلى أحد المساكن وشرع في فتح خزنة بغرض اختلاس محتوياتها من النقود، وعلم بذلك أحد العاملين في المنزل .إذا قام هذا العامل بمساعدة السارق بهدف تقاسم النقود معه بعد الهروب، فإن الركن المعنوي يكون متحققاً لدى كل من السارق والعامل؛ فكلاهما يعلم بالواقعة وتوجهت إرادتهما نحو تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إخراج المال من حيازة صاحبه ووضعه في حيازة أخرى .على الجانب الآخر، إذا دخل أحد الأشخاص إلى منزل بغرض السرقة وقام بكسر نافذة ثم فر هارباً عند سماعه صوت أحد العاملين، وتزامن ذلك مع قدوم شخص آخر ارتكب الجريمة مستفيداً من النافذة المكسورة وسرق محتويات المنزل، فإن المساهمة الجنائية لا تتحقق.

في هذه الحالة، يُسأل الأول عن الشروع في السرقة، ويُسأل الآخر عن جريمة السرقة التامة .الخلاصة أن وجود المساهمة الجنائية في الجرائم العمدية يشترط توافر القصد الجنائي الذي يشير إلى وجود رابطة ذهنية بين المساهمين .ولا يشترط وجود اتفاق مسبق، إذ يمكن أن

[1] ضياء نعيم الصفدي ، المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية – دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني ، مقال منشور في مجلة الدراسات و البحوث القانونية، مصر ، العدد 01، لسنة 2023 ، ص 49.

يتحقق القصد الجنائي حتى مع غياب التفاهم بين الأطراف .على سبيل المثال، إذا علم شخص ما بمخطط آخر لقتل فرد معين وقام دون اتصال أو تفاهم مسبق بالإسهام في تسهيل العملية عبر ضرب الضحية، فإن هذا يعد مساهمة جنائية في جريمة عمدية .في هذه الحالة، يتشارك كلا الطرفين صفة المساهم الأصلي لتوافر القصد الجنائي لديهما[1].

أما في حالة الجرائم غير العمدية، إذا اشترك شخصان أو أكثر في ارتكاب جريمة من هذا النوع، يعتبرون جميعاً فاعلين أصليين فيه، حيث ينطوي الركن المعنوي في هذه الجرائم على صورة الخطأ غير العمدي .ولتحقق المساهمة الأصلية في الجريمة غير العمدية، يجب أن تمتد عناصر الخطأ لتشمل فعل كل مساهم وفعل زملائه المساهمين، بالإضافة إلى النتيجة المشتركة الناجمة عن هذه الأفعال .ولا يجوز للمساهم أن يتوقع وأقرانه النتيجة المترتبة على أفعالهم لأسباب منها أنه كان بإمكانه توقع تلك النتيجة ومنع وقوعها ولكنه لم يفعل، أو لأنه توقع النتيجة بالفعل لكنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفاديها .كمثال، إذا تعاون مقاولان في بناء منزل مخالف للأصول الفنية المعتمدة، انهار المنزل على قاطنيه، فكلاهما يُعتبران مسؤولين مباشرين عن جريمة غير عمدية تتمثل في القتل الخطأ، ويتضح أن إهمالهما تطبيق الأصول الفنية في البناء جاء مشتركاً بين الطرفين، مما أدى إلى وقوع الجريمة. وهنا تتمثل الوحدة المعنوية في إدراكهما معاً احتمالية تسبب هذا الفعل في النتائج الوخيمة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

مثال آخر على هذه الوحدة المعنوية يظهر في حالة إشعال شخصين النار للتدفئة بجوار مواد قابلة للاشتعال، مثل برميل نفط .إنّ عدم الالتزام بالاحتياطات والوعي المشترك بتداعيات أفعالهم قد يسفر عن حادث حريق غير عمدي. ومع ذلك، إذا لم تتحقق الروابط الذهنية بين المساهمين، فإن الجريمة لا تصنف ضمن المساهمة الجنائية، إذ تتطلب الأخيرة اجتماع الركنين المادي والمعنوي لتكوين رابطة ذهنية بين كل الأطراف المشاركة .على الرغم من ذلك، لا يعني غياب تعددية المساهمين انعدام العقوبة بالنسبة للفرد المسؤول .فإذا قام مقاول واحد ببناء منزل دون الالتزام بالأصول الفنية، يمكن أن يُحاسب بمفرده على جريمة القتل الخطأ الناتجة عن ذلك .يبرز أهمية الوحدة المعنوية بين المساهمين الأصليين عندما يكون هناك

[1] ضياء نعيم الصفدي، المرجع السابق ، ص 49.

نشاط مشترك مقترن بخطأ غير عمدي .فعلى سبيل المثال، إذا قام شخصان بتفريغ شحنة سيارة على الطريق العام دون اتخاذ التدابير الكافية، وتسبب ذلك في إصابة بعض الأشخاص بجروح أو بعاهة مستديمة، يُعتبر كلاهما فاعلين أصليين في الجريمتين بسبب وجود الرابطة الذهنية بينهما ووعيهم المشترك بالنشاط الذي ينطوي على الخطأ.

أما بخصوص مسألة الجزاء نجد أن عقوبة المساهمة الجنائية الأصلية في قانون العقوبات الفلسطيني، فقد حدّد القانون لها العقوبة المقررة للجريمة نفسها، ولا يُتصوّر توقيع أي عقوبة أخرى عليها .ولهذا، لا ينبغي أن يشكّل تعدد الأشخاص المساهمين في الجريمة مساهمة أصلية أي صعوبة، حيث يتم النظر إلى كل مساهم كما لو ارتكب الجريمة بمفرده .وتتغير العقوبات المرتبطة بالمساهمة الأصلية وفقاً لظروف خاصة قد تؤدي إلى تعديل طبيعة العقوبة، أو تغيير وصف الجريمة بناءً على القصد الجنائي للفاعل أو بحسب ملابساتها. كما أن هنالك قاعدة قانونية تساوي بين المساهمين في العقوبة.

المشرّع الفلسطيني ساوى في العقوبة بين جميع المساهمين في الجريمة، سواء كانوا مساهمين أصليين أو تبعيين، وذلك وفقاً لأحكام قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المُطبّق في قطاع غزة .وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (23) أن أي شخص يرتكب جرمًا، سواء بنفسه، أو يؤدّي فعلًا أو يمتنع عن عمل كان واجبًا عليه القيام به، أو يساعد آخر في ارتكاب الجرم، أو يُحرّض غيره على ذلك، يعتبر مشاركًا مسؤولًا عن ارتكاب تلك الجريمة ويجوز اتهامه بها . بالتالي، تُفرض نفس العقوبة على كل المساهمين الأصليين في الجريمة، سواء كانوا فاعلين منفردين، مشاركين مع آخرين، أو فاعلين معنويين .ومن الجدير بالذكر أن هذا التعدد بين المساهمين يُطبق بموجب قاعدة المساواة، ولا يُعتبر من الظروف المشددة إلا إذا ورد نص خاص بذلك، كما هو الحال في جريمة السلب.[1]

2-المساهمة الجنائية التبعية في قانون العقوبات الفلسطيني

لا تختلف العناصر عما ذكرناها في الركن المعنوي للمساهمة الاصلية، فإما أن يقصد الشريك في الدخول في الجريمة، أو أن يدخل فيها عن طريق الخطأ غير العمدي، وعليه، سنبين الركن المعنوي للمساهمة التبعية في ما هو تال:

[1] ضياء نعيم الصفدي، المرجع السابق ، ص 50.

بالنسبة للجرائم العمدية ، صورة الركن المعنوي للمساهمة التبعية في هذا النوع من الجرائم – الجرائم العمدية– هو القصد الجنائي، فإذا انتفى هذا القصد لديه فإنه لا يسأل عن الجريمة التي تقع من الفاعل الأصلي، ومثاله أن ينسى خادم المنزل الباب مفتوحاً فيأتي اللصوص ويسرقون بعض من محتويات المنزل، ففي هذه الحالة لا نكون أمام مساهمة جنائية تبعية في جريمة عمدية أي جريمة السرقة؛ كون انتفى القصد الجنائي لدى الخادم، ولإن الجريمة تتكون من ركن مادي ومعنوي، وهذا الأخير يتكون من قصد وخطأ، وذكرنا أن صورة هذا النوع هو القصد الجنائي والقصد الجنائي يحتوي على عنصرين، هما: العلم والإرادة، وقد انتفى عنصري العلم والإرادة لدى خادم المنزل [1].

يشير النص إلى أن المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 قد وضع شرط العلم كعنصر أساسي لتحديد المساهمة التبعية في الجرائم العمدية. فقد نصت المادة (26/1) على أن من يأوي شخصًا آخر وهو على علم بارتكابه لجريمة، يعد مشاركًا في الجريمة .ومن ثم، فإن تحقق المساهمة التبعية في الجرائم العمدية يتطلب توافر عنصري القصد الجنائي وهما العلم والإرادة .فمثلاً، إذا قام شخص بمساعدة آخر مع علمه بأن تلك المساعدة ستسهل ارتكاب الجريمة، واتجهت إرادته لتحقيق هذا الهدف، فإننا أمام حالة اشتراك في الجريمة .أما إذا غاب أحد العناصر المكونة للقصد الجنائي لدى الشخص المساعد، فإن ذلك ينفي وجود مساهمة تبعية في الجريمة العمدية.

أما بالنسبة للجرائم غير العمدية، فإن مسألة وجود المساهمة التبعية فيها تثير جدل فقهي واسع، بحيث الجرائم غير العمدية تتسم بعدم وجود القصد الجنائي، الذي يعتبر حجر الزاوية في تحديد الاشتراك الجرمي .فعلى سبيل المثال، إذا طلب شخص من السائق تجاوز السرعة المحددة قانونًا مما أدى إلى إصابة أحد المارة أو وفاته، تُثار هنا تساؤلات حول ما إذا كان يتحمل المسؤولية مع السائق كمسهمٍ في الجريمة .يرى الفريق الأول من الفقهاء أن عدم تصور وجود مساهمة تبعية في الجرائم غير العمدية يعود إلى غياب القصد الجنائي، حيث لا يتوفر عنصر التفاهم أو الإرادة المشتركة لإحداث النتيجة الإجرامية .وبالتالي، في حال قدّم شخص مساعدة للآخر دون وجود قصد إجرامي مشترك وكانت النتيجة غير عمدية، فإنه لا يمكن

[1] ضياء نعيم الصفدي، المرجع السابق ، ص 51.

اعتبار الشخص الأول شريكًا. كمثال توضيحي، إذا قدّم شخص سلاحًا إلى آخر مع علمه بأنه غير متمرس باستخدام الأسلحة، ونتج عن ذلك مقتل شخص بالخطأ، فلا يكون مانح السلاح شريكًا في جريمة قتل غير عمدية .مع ذلك، يشير أصحاب هذا الرأي إلى أن استبعاد المساهمة التبعية في هذه الحالات لا يعني بالضرورة إعفاء الشخص الآخر من المسؤولية القانونية، وإنما قد يتحمل المسؤولية بوصفه متسبب في الجريمة غير العمدية إذا ثبت تورطه بخطأ أدى إلى وقوعها .لكن إذا انتفى الخطأ بحقه، فإن المسؤولية القانونية تسقط عنه.

وأصحاب هذا الرأي يرون أنه لا يمكن معاقبة شخص يفتقد القصد الجنائي الأصلي، خاصة عندما يُرتكب الفعل الإجرامي من قِبل شخص آخر. كما يعتبرون أنه من الصعب التوفيق بين عنصر الخطأ ومفهوم التحريض أو الاتفاق في حالات كهذه .مع ذلك، ثمة رأي مغاير يختلف عن الطرح السابق ويرى أنه يمكن لأكثر من شخص أن يسهم في حدوث نتيجة جرمية عن طريق الخطأ، ولكن المسألة تظل محل جدل قانوني وفقاً للظروف المحيطة بكل حالة على حدة..[1]

الفريق الثاني يعتقد أن مفهوم الاشتراك في الجرائم العمدية يمكن تطبيقه أيضاً على الجرائم غير العمدية .ويستند هذا الرأي إلى أن النصوص القانونية المتعلقة بالاشتراك صيغت لتشمل كافة أنواع الجرائم دون التفرقة بين العمدية وغير العمدية .كما أن طبيعة الجرائم غير العمدية لا تحول دون تطبيق مفهوم الاشتراك عليها، طالما تحققت العناصر المعنوية والمادية المطلوبة، حيث تعتمد المسؤولية على وجود رابطة معنوية قائمة على العلم وحده، دون الحاجة إلى اتفاق مسبق .على سبيل المثال، إذا وجه شخص أمراً لسائقه بقيادة السيارة بسرعة مفرطة، وكان السائق يعلم بمخاطر السرعة لكنه نفذ الأمر وأدى ذلك إلى حادث تسبب في وفاة أو إيذاء شخص آخر، في هذه الحالة يُعتبر السائق فاعلاً أصلياً للجريمة، بينما يُعد مُصدر الأمر شريكاً تبعياً لأنه ساهم في العمل الإرادي الذي أفضى إلى النتيجة الجرمية .وتتحقق هذه المساهمة التبعية بمجرد علم الشريك بالفعل الإهمالي للفاعل الأصلي وإرادته للمشاركة فيه، دون ضرورة انصراف القصد إلى إحداث النتيجة.

[1] ضياء نعيم الصفدي، المرجع السابق ، ص 50.

من ناحية عملية تطبيقي نجد أن المحاكم المصرية أخذت بهذا التفسير، أين أصدرت محكمة النقض المصرية حكماً يقضي بأن السائق الذي يتجاوز السرعة المسموح بها بناءً على أمر مخدومه ويتسبب في قتل غير عمدي لشخص، يعد فاعلاً أصلياً، بينما يُعتبر المخدوم شريكاً بالتحريض .ويكفي لإثبات المساهمة التبعية أن يكون الشريك على علم بمخالفة الفاعل لقواعد السلامة وإمكانية حدوث نتيجة ضارة دون اتخاذ إجراءات لمنعها.

أما بخصوص الجزاء الجنائي للمساهمة التبعية في قانون العقوبات السوداني، فإنه يختلف في العقوبة عن المساهمة الأصلية .وفي المقابل، ينص كلّ من قانون العقوبات الأردني رقم (16)لسنة 1960المطبق في الضفة الغربية وقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة على معاملة الفاعل والشريك بنفس الدرجة من المساءلة من حيث العقوبة.[1]

ج- المساهمة الجنائية في قانون العقوبات المصري

نتطرق في دراسة المساهمة الجنائية في القانون المصري إلى المساهمة الجنائية الأصلية (1) ثم ندرس المساهمة الجنائية التبعية (2):

1-المساهمة الجنائية الأصلية في قانون العقوبات المصري

نص المشرع المصري على الفاعل الأصلي في الجريمة في المادة 29 منه التي تنص على أنه يعد فاعلا أصليا في الجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره ، أو من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها، لهذا نتطرق إلى صور المساهمة الجنائية الأصلية في القانون المصري كما يلي :

1.1 الفاعل الأصلي لوحده أو مع غيره وفقا لقانون العقوبات المصري –

يُعتَبر الجاني مسؤولًا عن الدور الرئيسي في ارتكاب الجريمة إذا نفّذ بالكامل الفعل الذي يُعتَمد عليه الركن المادي للجريمة، بحيث تتحقق النتيجة وفقًا لما يحدده القانون .هذا يعني أن تحقيق جميع عناصر الجريمة يعود بشكل مباشر إلى نشاط الجاني، حيث تكون جميع النتائج ناجمة عن سلوكه الإجرامي دون أي تأثير ناشئ عن تصرف شخص آخر .وفي الحالات التي يتضمن فيها الركن المادي سلسلة من الأفعال، فإن الجاني الرئيسي هو من يقوم بارتكاب كافة تلك الأفعال، ما يؤدي إلى توافر جميع العناصر الضرورية لتكوين هذا الركن .على سبيل المثال، في حال كانت الجريمة قتلًا، فإن الجاني هو من يقوم بإطلاق الرصاص على المجني

[1] ضياء نعيم الصفدي، المرجع السابق ، ص 59-60.

عليه أو طعنه بسكين أو دس السم في طعامه، مما يؤدي إلى الوفاة .أما في جريمة السرقة، يكون الجاني هو الشخص الذي يستولي على المنقول المملوك للغير، خارقًا حيازة صاحبها ونقلها إلى حيازته الخاصة .وفي بعض الأحيان، قد يتعدد الفاعلون الأصليون في الجريمة ويُساهمون بأدوار رئيسية فيها.

تتجلى هذه الحالة على شكلين :الشكل الأول هو أن يشترك عدة جناة في تنفيذ الفعل أو الأفعال التي تكوّن الركن المادي للجريمة .أما في الشكل الثاني، فقد ينفّذ البعض منهم الأفعال الرئيسية التي تقوم عليها الجريمة، بينما يأتي آخرون بأفعال إضافية لا تُعد جزءًا من الركن المادي لكنها تلعب دورًا هامًا في تحقيق الجريمة .وتُضفي هذه الأفعال الإضافية أهمية على مشاركتهم بحيث يُعتبرون بمثابة فاعلين رئيسيين .وقد أشار المشرّع إلى هاتين الحالتين بوضوح .ففي الحالة الأولى، يتم النص على أن "يُعتبر فاعلًا للجريمة ...من يرتكبها مع غيره ."أما في الحالة الثانية، فقد ورد النص على أن "يُعتبر فاعلًا للجريمة ...من يشارك في ارتكابها إذا تكوّنت من سلسلة أفعال وارتكب أحد هذه الأفعال.[1]

2.1 الفاعل المعنوي للجريمة

الفاعل المعنوي في الجريمة هو الشخص الذي يستغل غيره لتنفيذ أعمال غير مشروعة، فيكون ذلك الشخص الآخر بمثابة أداة تساعد الفاعل المعنوي على تحقيق العناصر المكونة للجريمة . في هذه الحالة، يرتكب الفاعل المعنوي الجريمة بشكل غير مباشر من خلال توجيه أو تسخير شخص آخر للقيام بها. من أبرز الأمثلة على ذلك :شخص يحرض شخصًا غير مسؤول قانونيًا، مثل مجنون، على ارتكاب جريمة قتل فتقع الجريمة نتيجة للتحريض .أو أن يقوم بإغراء طفل غير مميز لإشعال النار في منزل، مما يؤدي إلى جريمة الحريق .كذلك، يُعتبر فاعلًا معنويًا من يدفع شخصًا حسن النية وغير مدرك للطبيعة غير المشروعة للفعل المطلوب منه، كمثل من يناول أحدهم طعامًا يحتوي على مادة سامة دون معرفة هذا الأخير بوجود تلك المادة .فيما يتعلق بالجزاء المقرر للمساهمة الجنائية الأصلية في قانون العقوبات المصري، القاعدة العامة هي أن القانون لا يتضمن نصًا صريحًا يحدد عقوبة الفاعل الرئيسي للجريمة .

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات – النظرية العامة ، دار الهدى للمطبوعات ، مصر ، سنة دون ذكر السنة ، ص 404.

يعود ذلك إلى وضوح الحكم بشأن تلك العقوبة، إذ أن الفاعل يتحمل الدور الأساسي في وقوع الجريمة، ومن الطبيعي أن تنزل عليه العقوبة التي حددها القانون لهذه الجريمة .كما أنه في حالة تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة، فإن كل فاعل يتحمل العقوبة كاملة كما لو كان الوحيد الذي ارتكبها .تنطوي هذه القاعدة على نتيجتين مهمتين: أولًا، تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة لا يُعتبر عمومًا ظرفًا لتشديد العقوبة. ثانيًا، كل فاعل يُحاسب بشكل مستقل دون أن يتأثر بالعوامل المخففة أو المشددة التي قد تكون متوفرة لدى الآخرين المشاركين في الجريمة[1].

2-المساهمة الجنائية التبعية في قانون العقوبات المصري

المساهمة التبعية تمثل نوعًا من الأنشطة التي تربط الجاني بالفعل الإجرامي ونتيجته من خلال رابطة سببية، دون أن يكون لهذا النشاط دور مباشر في تنفيذ الجريمة أو قيادة ارتكابها .يبرز هذا المفهوم الفرق بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية .فالمساهمة الأصلية تُجرَّم لأنها تمثل القيام بالنشاط الإجرامي الذي يحرّمه القانون، سواء كان ذلك من خلال تنفيذ كامل الفعل أو جزء منه، أو الإتيان بعمل يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالجريمة ويُعد جزءًا من مخططها.

وبالتالي، فإن النشاط الذي يتم ضمن إطار المساهمة الأصلية يحمل طابعًا إجراميًا في حد ذاته ويستوجب العقوبة المحددة للجريمة المعنية .أما المساهمة التبعية فتعتمد على وجود نشاط لا يعتبره القانون مخالفًا بذاته، ولكن يُنظر إليه كجريمة بسبب ارتباطه بفعل إجرامي يرتكبه شخص آخر .وهو ما يتطلب وجود نص قانوني صريح يعاقب على هذا النشاط التبعي .على هذا النحو، يمتلك المُشرّع الحرية في وضع عقوبة خاصة بالمساهم التبعي، قد تختلف عن تلك المقررة لأصل الجريمة المرتكبة .تتحقق المساهمة التبعية من خلال وجود علاقة سببية مباشرة بين نشاط المساهم الأصلي ونتيجة الجريمة .أما بالنسبة للمساهم التبعي، فلا تتحقق النتيجة إلا عبر وساطة نشاط المساهم الأصلي .

ولكي يُعتبَر الفرد شريكًا في المساهمة الجنائية التبعية، يجب توفر أركانها الأساسية، وهي الركن الشرعي والركن المعنوي، بالإضافة إلى القيام بسلوكيات محددة بموجب القانون

[1] جلال ثروة ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات ، مصر ، سنة 1999، ص 335.

تُصنَّف كأعمال اشتراك .وفقًا لقانون العقوبات المصري، تم تحديد وسائل النشاط الإجرامي في المساهمة التبعية بشكل واضح .حدد المشرّع هذه الوسائل على سبيل الحصر، وهو ما يكشف اهتمامه البالغ بضبط نطاق هذه المساهمة وعدم توسيعه ليشمل أفعالاً لا تحمل خطورة تذكر أو لا ينبغي أن تُجرّم بذاتها .هذا التحديد يمثل ضمانة للأفراد، حيث يقتصر تجريم الأعمال المرتبطة بالمساهمة التبعية على ما ينص عليه القانون بشكل صريح، لا على اجتهاد القاضي. وقد حُددت وسائل المساهمة التبعية في قانون العقوبات المصري بالمادة 40، والتي تضمنت ثلاث وسائل رئيسية: التحريض، الاتفاق، والمساعدة.[1]

ويؤدى هذا الحصر الى التزام قاضى الموضوع في حالة ادانة المتهم بالمساهمة التبعية بأن يضمن حكمه بيانا واضحا لوسيلة المساهمة كي تستطيع محكمة النقض أن تتحقق من صحة تطبيق القانون بتأكدها من دخول هذه الوسيلة في عداد الوسائل التي يحصرها القانون. وتتناول بالدراسة فيما يلى كل وسيلة من وسائل المساهمة التبعية في الجريمة.

ومما ورد أعلاه يمكن حصر أعمال الاشتراك فيما يلي:

1.2 التحريض وفقا لقانون العقوبات المصري

التحريض يُعرف على أنه غرس فكرة ارتكاب الجريمة لدى شخص ثم تعزيزها حتى تتحول إلى نية وتصميم على تنفيذها .يتضح من هذا التعريف أن دور المحرِّض يتميز بطبيعة نفسية، حيث يركز على التأثير في الجانب النفسي للفاعل للدفع به نحو الجريمة. وهذا ما يميزه عن الفاعل نفسه، الذي يتسم نشاطه عادة بطبيعة مادية، إذ يعتمد على قوانين الطبيعة لتحقيق النتيجة الإجرامية بشكل مباشر.

فالقانون يعامل جميع وسائل التحريض على قدم المساواة، دون وضع قيود محددة لها، مما يترك المجال للقاضي للتقدير بشأن توفر التحريض من عدمه بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة .هذا المنهج يختلف عن القانون القديم الصادر في عام 1883، والذي قصر وسائل التحريض على عناصر محددة مثل: الهدية، الوعد، الوعيد، الخداع، الدية، والإرشاد، بالإضافة إلى استغلال سلطة المحرِّض على مرتكب الجريمة) كما ورد في المادة 68من القانون القديم المستوحاة من المادة 60 من قانون العقوبات الفرنسي .(الفارق الأساسي بين

[1] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص 454.

النهجين يكمن في أن القانون الفرنسي كان يتطلب وسيلة محددة من الوسائل المذكورة لتحقق الجريمة المرتبطة بالتحريض .في بعض الحالات، كما في فرنسا، لم يكن يتم احتساب مجرد تقديم النصيحة شكلاً من أشكال المشاركة التابعة إلا إذا استُخدمَت إحدى الوسائل المحددة قانوناً. بالمقابل، لا يوجد في القانون المصري ما يمنع اعتبار النصيحة تحريضاً إذا اقترنت بإلحاح أو عُبِّر عنها بأسلوب مؤثر يؤثر على تفكير الشخص الموجهة إليه .مع ذلك، يظل نطاق هذا الفرق محدوداً، إذ إن الوسائل التقليدية للتحريض مثل الوعد أو التهديد تُعتبر الأكثر شيوعاً وتستخدم غالباً بحيث نادراً ما تتحقق مسائل التحريض بطرق أخرى .بالإضافة إلى ذلك، هذه الوسائل تُعدّ الأكثر وضوحاً لإثبات التحريض، مما يسهل على القاضي البت فيه مقارنةً بالوسائل الأقل شيوعاً أو الغامضة[1].

2.2 الاتفاق الجنائي وفقا لقانون العقوبات المصري

الاتفاق هو التقاء إرادتين أو أكثر على تنفيذ جريمة معينة، ويفترض وجود عرض من طرف يتم قبوله من الطرف الآخر. في جوهره، يعد الاتفاق حالة نفسية تقوم على توافق إرادات متعددة، لكن له أيضًا مظاهر مادية تعبر عنها وسائل مختلفة كالكلام أو الكتابة أو الإشارة . ويُميّز الاتفاق عن التحريض بأن التحريض يتضمن غالبًا تفوّق إرادة المحرّض على من يتم تحريضه؛ إذ إن المحرّض هو صاحب فكرة الجريمة وهو الذي يسعى لإقناع الطرف الآخر واستمالته نحو تنفيذ الجريمة .أما في حالة الاتفاق، تكون إرادات الأطراف المتفقة متساوية في الأهمية، وكل طرف مدرك ومقتنع بالمشاركة في الجريمة، بل إنه حتى إذا نشأت فكرة الجريمة لدى أحدهم فقط، فإن عرضه يلقى قبولًا مباشرًا من الآخرين .من هنا يمكن أن يتواجد الاتفاق دون الحاجة لوجود تحريض مسبق، مما يبرز أهميته كوسيلة مستقلة للمساهمة التبعية في الجريمة .وهذا الاعتبار يُمكّن من توقيع العقوبة على الشخص الذي شارك في الاتفاق مع الفاعل الأساسي، حتى وإن لم يقم بدور التحريض عليه.[2]

[1] جلال ثروة ، المرجع السابق ، ص 345 و ما بعدها

[2] المرجع نفسه ، ص 348.

3.2 المساعدة الجنائية وفقا لقانون العقوبات المصري

المساعدة هي تقديم العون – أيا كانت صورته الى الفاعل ، فيرتكب الجريمة بناء عليه . ويتضح من هذا التعريف أن المساعد يقدم الى الفاعل الوسائل والامكانيات التي تهيء له ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك أو هو يزيل عقبات كانت تعترض طريقه أو على الأقل يضعف منها.[1]

تتنوع صور المساعدة في ارتكاب الجرائم بحسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، وكذلك الوسائل التي يمكن أن يستخدمها مرتكبوها لتسهيل تنفيذها. يمكننا تلخيص هذه المساعدة في عدد من الأشكال التي تساهم بشكل فعال في إتمام الجريمة .إحدى أبسط صور المساعدة تتحقق من خلال تقديم تعليمات أو إرشادات تساعد الجاني على تنفيذ الجريمة بشكل أسهل أو التخلص من العقبات التي قد تواجهه .قد تشمل هذه التعليمات كيفية ارتكاب الجريمة، التغلب على الصعوبات، أو حتى الاستفادة من نتائجها.

لا يشترط القانون درجة معينة من التفصيل في هذه التعليمات لكي تعتبر مساعدة، إذ يكفي تقديم أي قدر منها بغض النظر عن المرحلة التي تسعى إلى تسهيلها. على سبيل المثال، قد تتضمن المساعدة توجيه القاتل حول كيفية تحضير مادة سامة، أو توضيح للسارق أفضل طريقة لاختراق منزل الضحية أو فتح بابه، أو إرشاده إلى مكان الاحتفاظ بممتلكات الضحية أو كيفية مقاومة أي محاولات للدفاع عن الممتلكات .هناك أشكال أخرى للمساعدة تتمثل في توفير أدوات أو أسلحة أو أي أشياء أخرى يمكن استخدامها لتنفيذ الجريمة. هذه المساعدة تتسم بطابع مادي بحت، حيث يقوم المساعد بتسليم شيء ملموس إلى الجاني، سواء كان سلاحًا أو أي أداة أخرى يمكن استخدامُها لتحقيق جريمة معينة .وفيما يتعلق بالجوانب القانونية لهذه الأفعال في التشريع المصري، فقد نص المشرع في المادة 41 من قانون العقوبات على أن العقوبة تنطبق على المساهمين في الجريمة بنفس القدر المقرر للفاعل الأصلي، وذلك ما لم ترد استثناءات صريحة في القانون .وهذا يعني أن القاضي يلتزم عند تطبيق العقوبة باتباع

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة – دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، سنة 2007 ، ص 07 و ما بعدها.

النص القانوني المحدد للجريمة التي اشترك فيها الشخص، مما يجعل العقوبة واحدة للشريك والفاعل الأساسي وفق القانون المعمول به. تتنوع صور المساعدة في ارتكاب الجرائم بحسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، وكذلك الوسائل التي يمكن أن يستخدمها مرتكبوها لتسهيل تنفيذها. يمكننا تلخيص هذه المساعدة في عدد من الأشكال التي تساهم بشكل فعال في إتمام الجريمة .إحدى أبسط صور المساعدة تتحقق من خلال تقديم تعليمات
أو إرشادات تساعد الجاني على تنفيذ الجريمة بشكل أسهل أو التخلص من العقبات التي قد تواجهه.

قد تشمل هذه التعليمات كيفية ارتكاب الجريمة، التغلب على الصعوبات، أو حتى الاستفادة من نتائجها .لا يشترط القانون درجة معينة من التفصيل في هذه التعليمات لكي تعتبر مساعدة، إذ يكفي تقديم أي قدر منها بغض النظر عن المرحلة التي تسعى إلى تسهيلها. على سبيل المثال، قد تتضمن المساعدة توجيه القاتل حول كيفية تحضير مادة سامة، أو توضيح للسارق أفضل طريقة لاختراق منزل الضحية أو فتح بابه، أو إرشاده إلى مكان الاحتفاظ بممتلكات الضحية أو كيفية مقاومة أي محاولات للدفاع عن الممتلكات.

هناك أشكال أخرى للمساعدة تتمثل في توفير أدوات أو أسلحة أو أي أشياء أخرى يمكن استخدامها لتنفيذ الجريمة. هذه المساعدة تتسم بطابع مادي بحت، حيث يقوم المساعد بتسليم شيء ملموس إلى الجاني، سواء كان سلاحًا أو أي أداة أخرى يمكن استخدامُها لتحقيق جريمة معينة .وفيما يتعلق بالجوانب القانونية لهذه الأفعال في التشريع المصري، فقد نص المشرع في المادة 41 من قانون العقوبات على أن العقوبة تنطبق على المساهمين في الجريمة بنفس القدر المقرر للفاعل الأصلي، وذلك ما لم ترد استثناءات صريحة في القانون .وهذا يعني أن القاضي يلتزم عند تطبيق العقوبة باتباع النص القانوني المحدد للجريمة التي اشترك فيها الشخص، مما يجعل العقوبة واحدة للشريك والفاعل الأساسي وفق القانون المعمول به.[1]

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص 411 و ما بعدها.

د- المساهمة الجنائية في المجلة الجزائية التونسية

لقد حدد المشرع التونسي في المجلة الجزائية أفعال المشاركة الجنائية وهي خمسة أفعال يمكن تقسيمها من الناحية الزمنية إلى أفعال سابقة عن وقوع الجريمة (1) وأفعال مزامنة أو لاحقة للجريمة (2) و أخيرا ندرس الجزاء المقرر للمشاركة الجنائية (3).

1- أفعال المشاركة السابقة على الجريمة :

تُجرى المساهمة السابقة للجريمة عادةً بأفعال مادية منفصلة أو مشابهة لتلك التي يمارسها المرتكب الآخر إلا أنها تتركز على هدف إجرامي واحد، ومثال ذلك إمساك المتضرر أو إبراز السلاح في وجهه تيسيراً لارتكاب الفعل الإجرامي كالقتل أو الإيذاء أو التعدي. الفعل الذي يتقدم به الشريك ليس القتل أو الإيذاء أو السلب وإنما هو فعل داعم لحصول الاعتداء على المجني عليه. وهذا التباين في نوع الفعل المادي لا يسلب المرتكب صفة الشريك إذ يُعد إسهامًا منه في تنفيذ المخطط الإجرامي.

وبناءً عليه، فالشريك هو الذي يُقدم العون للفاعل الأساسي بغرض مساعدته في إنجاز مقصده الإجرامي ويبقى في الأصل خارج نطاق التنفيذ للجريمة. فتزويد الفاعل الأصلي بمسدس يُعد من قبيل المساهمة السابقة في جريمة القتل لأنه ساعد على إتمامها، أو إعطاؤه مفاتيح مُصنّعة لفتح الأقفال أو نقله بواسطة مركبة إلى موقع الحادث وانتظاره حتى إنجازها ومن ثم إعادته للمنزل، فكل هذه التصرّفات تعين على ارتكاب الجريمة ولو لم يظهر الشريك بشكل مباشر في موقع الحدث. وعلى هذا النحو يسري المنهج القضائي على أن ما يُعتبر من قبيل المشاركة السابقة للجريمة هو نقل بعض الأفراد بالمركبة وإرشادهم إلى الموضع الذي يُرجّح وجود نقود فيه بهدف سلبه، ثم انتظارهم في الخارج وتقاسم النقود المسروقة أو من انتظر ذلك.[1]

وبناء على ما سبق يمكن حصر صور المشاركة السابقة على ارتكاب الجريمة في الصور التالية :

[1] عياري سامية ، بن رجب هندة ، المشاركة في الجريمة ، محاضرة ختم تمرين ، الهيئة الوطنية للمحامين بتونس ، الفرع الجهوي بتونس ، السنة القضائية : 2010- 2011 ، ص 06.

1.1 الإرشاد:

ورد في المادة 32 م ج ... أولاً: الشخص الذي وجّه لارتكاب جناية بالدفع أو الخرافات أو الحيل الجرمية ..... الجناية أو تسبّب بوقوعها بالهبات أو التعهّدات أو التخويف أو التعدي على الصلاحية أو التأثير ..... يفسّر خُبراء القانون التوجيه بمعنى الإيعاز لارتكاب الجناية ويستخدم بعضهم أحيانًا مصطلح التحريض رغم أن التحريض كلفظة قانونية يشكّل في نظر القانون جنحة قائمة بذاتها وقد ربط المشرّع معنى التوجيه بارتكاب الجناية بضرورة تجسيده عمليًا عبر تقديم أموال أو وعود أو تهديدات أو تجاوز للصلاحية أو النفوذ، ولذلك رأى خبراء القانون أن التوجيه المجرد لارتكاب الجناية لا يرتقي لمستوى شكل المساهمة إلا إذا أفضى بصورة فعلية لارتكاب جناية أساسية.

وعليه، وفي منظور المشرّع، لا يتم التوجيه إلا عبر تزويد الفاعل بالبيانات الضرورية التي تُسهّل له ارتكاب الجناية كإرشاد اللص ومنحه التوجيهات اللازمة حول كيفية ولوج الأماكن التي يزمجر بسرقتها أو إرشاد القاتل لموقع وجود المعتدى عليه وتزويده بالمعلومات عن خصال الضحية أو أوقات تنقله ومرابع وجوده أو بالإيحاء بالقيام بعمل كقول الرجل لعشيقته بأنه بالإمكان الإجهاض بالحقن.

إلا أنه لكي تُعتبر هذه التوجيهات مساهمة مُبكرة مُهيئة لارتكاب الجناية وتُحاسب عليها عقابياً، يتطلب الأمر أساساً تحقق أمرين أولهما علم المُوجّه بقصد الفاعل الجرمي وثانيهما ضرورة أن يكون الجرم قد وُقِعَ أو حيل دون إتمامه بعد البدء بالتنفيذ بسبب خارج عن إرادة الفاعل، فإعطاء التوجيهات تمهيدًا للبدء بالتنفيذ لا يشكّل جرماً قائمًا بحد ذاته إن لم يتحقق الجرم أو لم تتحقق محاولة التنفيذ، وفي هذا السياق اعتبر القضاء الفرنسي أن مُرافقة الشريك الفاعل إلى مصح الطبيب وحضوره عملية الإجهاض يشكل تشديدًا لعزيمة عشيقته ومساندة لها على ارتكاب جرمها.

فالشرط من الحضور السلبي التأثير على الحالة النفسية للفاعل فيشعر وكأن رقيقه يمنحه الدعم المادي فيصبح للحضور دور محوري عندما يكون على الحاضر واجب منع وقوع الجرم ولم يفعل إما عن قصد أو عن تقصير، وفي كلتا الحالين تقوم مسؤولية الشريك مشدّد العزيمة بالتحريض والمقصود بذلك حمل الشخص على إتيان الفعل الجرمي أو إيجاد الفكرة الجرمية لديه، ولم يشرّع القانون أسلوبًا خاصًا لإيجاد التصميم الجرمي لدى المحرّض غير أنه أقر بأن

التحريض يمكن أن يتم إن اقترن بهبة أو بتعهّدات أو بتهديدات أو بإساءة استخدام الصلاحية أو النفوذ أو بالتدليس والخداع ..... وعلى كل حال اعتبر أن كل أسلوب من شأنه أن يدفع شخصًا لارتكاب الجناية يمكن أن يشكّل أسلوب تحريض وبالتالي ترك للقاضي حرية التقدير لكل واقعة على حدة والفصل فيما إذا كانت تشكل تحريضًا أم لا.[1]

وهذا عين الصواب باعتبار أنه من العسير على المشرع الإلمام بكل الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها المحرض الحمل شخص آخر على ارتكاب الجريمة والمهم في كل هذا أن يتخذ التحريض شكلا ومضمونا من شأنه التأثير على نفسية المحرض فيحدث لديه وضعا ذهنيا متجها نحو اختيار طريق الجريمة ، ويعود للمحاكم بالاستناد إلى هذا الشكل والمضمون وإلى الوضع الشخصي النفسي والذهني القول ما إذا كانت الأفعال أو الأقوال المدلى بها تشكل تحريضا أم أنها تبقى مجرد أقوال ليس من شأنها إحداث الفكرة الإجرامية لدي من استهدفته، فالمسألة مسألة واقع ويعود للمحكمة التحقق منها[2].

2.1 التحريض:

والمقصود بذلك حمل الشخص على إتيان الفعل الإجرامي أو إيجاد الفكرة الجرمية لدية ولم يشترط القانون وسيلة خاصة لإيجاد التصميم الجرمي لدي المحرض غير أنه أقر بأن التحريض يمكن أن يتم فيما إذا اقترن بعطاء أو بوعود أو بتهديدات أو بإساءة استعمال السلطة أو النفوذ أو بالتدليس والخداع[3].

..وعلى كل حال اعتبر أن كل وسيلة من شأنها أن تحمل شخصا على ارتكاب الجريمة يمكن أن تشكل وسيلة تحريض وبالتالي ترك للقاضي حرية التقدير لكل حالة على حدة والفصل فيما إذا كانت تشكل تحريضا أم لا وهذا عين الصواب باعتبار أنه من العسير على المشرع الإلمام بكل الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها المحرض الحمل شخص آخر على ارتكاب الجريمة والمهم في كل هذا أن يتخذ التحريض شكلا ومضمونا من شأنه التأثير على نفسية المحرض

---

[1] المقدم محمد آيت ، لوطفي يوسف، البكاري رشيد، أهروش أميمة ، آيت طاهر فاطمة، أكرود الحسين ، السايح غيتة السطحي، الهدروش محمد أمين، مفهوم المساهمة و المشاركة في الجريمة ، ماستر التميز : المنازعات القانونية ، وحدة : القانون الجنائي المعمق ، السنة الجامعية : 2025-2026، ص 12.

[2] عياري سامية ، بن رجب هندة، المرجع السابق ، ص 07-08.

[3] المقدم محمد آيت ، لوطفي يوسف، البكاري رشيد، أهروش أميمة ، آيت طاهر فاطمة، أكرود الحسين ، السايح غيتة السطحي، الهدروش محمد أمين، المرجع السابق ، ص 12.

فيحدث لديه وضعا ذهنيا متجها نحو اختيار طريق الجريمة. ويعود للمحاكم بالاستناد إلى هذا الشكل والمضمون وإلى الوضع الشخصي النفسي والذهني القول ما إذا كانت الأفعال أو الأقوال المدلى بها تشكل تحريضا أم أنها تبقى مجرد أقوال ليس من شأنها إحداث الفكرة الإجرامية لدي من استهدفته، فالمسألة مسألة واقع ويعود للمحكمة التحقق منها[1].

3.1 الإمداد بالآلات:

حيث نصَّت المادة 3 من الباب 32 على أنَّ " الشخص الذي لارتكابها أو الأفعال التي وقعت بها الجريمة ..... مع علمه بالقصد المذكور ساعد مُرتكِب الجريمة على الأعمال التمهيدية أو المُيسِّرة ويُمكن وصف هذا النمط من المساهمة بأنه المعونة ويظهر في مساعدة الفاعل الأساسي للوصول إلى هدفه سواء قبل ارتكابه لهذا الذنب أو بالتزامن مع ارتكابه أو بعد إتمامه بشرط ألا يتوقف إتمامه على حصول هذه المعونة لكونه وفي هذا الوضع وجب اعتبار هذه المعونة من قدَّم هذه المساعدة بعد فاعلًا أصيلًا لا شريكًا هذا لكون المعونة يتوقف إنجازها على توفرها في مفهومها اللغوي والقانوني هي العمل الذي يُعين على ارتكاب الجريمة ولكن لكي تتوفر أركان هذه الشراكة وجب إثبات أن الشريك قد قدَّم المعونة للفاعل الأصلي لتجهيز أو تيسير ارتكاب الجريمة أما الجزء الثاني من هذه المادة فقد جاء مُصرِّحًا بما يلي " دون أن يحول ذلك دون العقوبات المخصصة المقررة بهذه المدونة لِمُرتكب التآمر ما فيه خطر على أمان الدولة الداخلي أو الخارجي حتى في حال عدم وقوع الجريمة التي كان الهدف الداعي إليها أو المتآمرون على ارتكابها أو استحضارها فعليًا.

والملفت للنظر في هذه المادة هي الجملة الختامية " دون أن يحول ذلك .... فإذا كان المُشرِّع يقصد بهذا معاقبة من ييسِّر أو يساعد مُرتكبي جريمة التآمر أو مستحضر ما فيه خطر على أمان الدولة الداخلي والخارجي فإنه لا يحتاج للتصريح بذلك بالمادة ٣٢ من المدونة التي تُعاقب المساهمة بصفة عامة وفي كل الجرائم المذكورة بهذه المدونة والمتناولة بالنصوص الخاصة بكل واحدة منها.[2]

---

[1] عياري سامية ، بن رجب هندة، المرجع السابق ، ص 08-09.

[2] المقدم محمد آيت ، لوطفي يوسف، البكاري رشيد، أهروش أميمة ، آيت طاهر فاطمة، أكرود الحسين ، السايح غيتة السطحي، الهدروش محمد أمين، المرجع السابق ، ص 12-13.

بينما يُعدّ المشرّع الفرنسي من أبرز مظاهر المشاركة السابقة للجريمة تقوية إرادة المُرتكِب وسلوك سبيل التحريض بتقوية إرادة الفاعل، ويتم ذلك عادةً بأساليب متنوعة لم يُحدّدها النص، وبالتالي قد تكون الوسيلة بالقول أو بإثارة حماس الفاعل، وغالباً ما يثور الجدل حول ما إذا كانت تقوية الإرادة تتطلب فعلاً إيجابياً معيناً من قبل الشريك لتحفيز الفاعل، أم أن اكتفاء وجود هذا الأخير بالجوار منه زمن الشروع في الفعل كافٍ.[1]

2- الأفعال المزامنة أو اللاحقة للجريمة

ما يجمع بين هذين الصنفين أنهما يعتبران أفعال مساهمة أصلية في عديد التشريعات المقارنة خلافا لما ذهب اليه المشرّع التونسي من اعتبارهما أفعال مساهمة تبعية.

1.2 أفعال المشاركة المزامنة للجريمة :

هذا هو العون للأعمال التنفيذية: ويُشترط في هذا العون أن يتجسد في فعل مادي يقوم به الشريك لمساندة الفاعل في إنجازه لجريمته، وليس ضرورياً أن يكون فعل الشريك عملاً من الأعمال التي تُكوّن الركن المادي للجريمة، إذ لو كان كذلك لصار فاعلاً رئيسياً. وقد ورد في القرار التعقيبي عدد 12504 المؤرخ في 1984/7/14 "تتحقق جريمة التواطؤ إذا أعان الشريك الفاعل الأصلي على الأعمال التحضيرية أو الميسِّرة لوقوعها أو على الأعمال التي نُفذت بها الجريمة فعلاً دون اشتراط حصول الاستيلاء أو الاختلاس من جانب الشريك...". غير أن الشريك قد يشارك أحياناً في تنفيذ الركن المادي، ومثال ذلك جريمة الزنا (ف 236 من المجلة الجنائية) والبغاء (ف 231 من المجلة الجنائية)، ورغم هذا التداخل، فإنه يظل حاملاً لصفة الشريك بالنص الصريح، مما يعني أننا كلما اقتربنا أو دخلنا في مقومات الركن المادي كلما احتجنا إلى إثبات من المشرع لصفة الشريك[2].

2.2 المشاركة اللاحقة على الجريمة

فهي تثير معضلة كيف سيُسهم شخص في عمل تم قبل تدخله؟ إن التشريعات التي تتجه إلى إنكار الإسهام اللاحق لوقوع الذنب تستند إلى أن هذا الإسهام يستوجب قيام الشريك بفعل من الأفعال التي تُسهّل الجُنحة وتُهيّئ لها المستلزمات والظروف الملائمة لارتكابها وإتمامها. إذ أنه إذا وقعت الجُنحة بالفعل وأُنجزت، فإن الأعمال الجديدة التي تليها لا تُعد مشاركة فيها لأنه

[1] عياري سامية ، بن رجب هندة، المرجع السابق ، ص 08-09.

[2] المرجع نفسه ، ص 10.

لا يُمكن تصوّر المساعدة المادية ولو بصورة غير مباشرة في فعل قد تم إنجازه. وحينئذ، كان من اللازم تجريم تلك الأعمال بصفة مُنفصلة كي تصبح جُنحًا قائمة بذاتها، فالمساهمة التابعة تستلزم تقديم العون والمساعدة إلى الفاعل لتمكينه من تنفيذ الذنب، فإذا انتهى هذا التنفيذ لم يعد هناك مجال لهذه الإعانة. لهذا نجد بعض التشريعات التي لا تعتبرها مشاركة وإنما جُنحًا مُستقلة، أما المشرع التونسي فهو يعتبرها مشاركة وتتمثل هذه المشاركة في شكلين:

. حيازة مسروق (أو شيء تم الحصول عليه من جنحة اعتداء على المُلكية عمومًا مثل خيانة الأمانة والتحيُّل) . حيازة الجناة. ومع ذلك نجد أن المشرع التونسي قد اعتبر بعض صور المساعدة اللاحقة جُنحًا مُستقلة (لا مشاركة) مثل إخفاء الجثث (ف 170 م ج) تضليل القضاء بإعدام أو إخفاء، ما ثبُت به الذنب (ف 110 م ج).

ومما ذُكر أعلاه يمكن لنا أن نستنتج سمات أفعال المشاركة الجنائية في المجلة الجزائية التونسية من حيث اتسامها بـ: الانحصار و الإيجابية وتوافر القصد الجنائي:

بالنسبة لسمة الانحصار: الركن المادي للمشاركة محصور في 5 أفعال (المذكورة سابقًا). . لا يجوز للمحكمة إضافة أي فعل جديد فالحصول على فائدة مثلًا لا يُعد اشتراكًا لعدم وروده في الفصل 32 م ج حيث جاء في القرار التعقيبي عدد 3882 الصادر في 1965/4/17. "إن إدانة المُستأنف بصفته المُستفيد الوحيد نتيجة التزوير .. لم يُوضّح الأركان القانونية للمشاركة ... الواردة بالفقرة 2 من الفصل 32 م ج". وكذلك فإن إخفاء سجين هارب لا يُعد مشاركة على عكس إخفاء مُجرمين (رغم أن الحالة الأولى تُعتبر جُنحة مُستقلة الفصل 149 م ج). . أي تدخل آخر في الجُنحة يُعتبر جُنحة مُستقلة.

وبالنسبة لسمة الإيجابية، فإن جميع صور المشاركة الواردة بالفصل 32 هي أفعال إيجابية ولكن ذلك لا يمنع من وجود أفعال مشاركة سلبية في النصوص الخاصة (أو 1942) وهي:

. التكاسل عن الإبلاغ بالجرائم التي شاهدها أي التي تمت بحضوره. . التكاسل عن التدخل لمنع وقوع الذنب. . القواعد المُشتركة لأفعال المشاركة . ضرورة القيام بفعل إيجابي (المبدأ) . المشاركة السلبية (الاستثناء) . قرار تعقيبي: قضى أمر 42/7/9 أنه توجد مشاركة سلبية في الذنب متى تكاسل الشخص عن التدخل للحيلولة دون وقوعها إذا لم يكن في تدخله خطر عليه أو على أحد ذويه وكان تكاسله بدون مُبرر شرعي". كما توجد مشاركة سلبية متى تكاسل الشخص عن إعلام السلطات العمومية بالذنب الذي علم بحصوله أو شاهده حال ارتكابه

(تعقيب جزائي عدد 20523 . 27 . 1 م ت 87 . ص 184 . 87). عبارة النفوذ التي أوردها الفصل 32 من الم الج لها مغزى عام وحينئذ فهي تشمل النفوذ المعنوي.[1]

وأخيرا بالنسبة لتوفر القصد الجنائي ، فيطرح هذا الركن مشكلا حول مدى إمكانية المشاركة في الجرائم غير العمدية وفي الجرائم التي لا يلزم لوجودها توافر الركن الأدبي؟ انقسم الفقه في الاجابة عن ذلك إلى مذهبين معارض ومؤيد.

فالاتجاه المعارض : يرى أن المشاركة لا تقوم إلا بتوفر القصد الجنائي وانتفاء هذا الأخير من الجرائم غير العمدية أو الجرائم بدون ركن معنوي، يؤدي إلى عدم تجريم المشاركة فيها.

والاتجاه المؤيد : يرى بأنه لا يجوز أن نفرق حيث لم يفرق المشرع وحينئذ فلا شيء يمنع من توفر المشاركة في الجرائم غير القصدية. مع أن المشرّع جرم بعض حالات المشاركة في المخالفات (316 فقرة سادسا) رغم أن المخالفات جرائم بدون ركن معنوي. وبالرغم من ذلك فإن المبدأ يبقى تطلب القصد الجنائي لقيام جريمة المشاركة فما هو النظام القانوني للقصد في المشاركة؟ لدراسة هذا النظام القانوني لابد من التعرض إلى عناصر القصد في المشاركة (1) وخصائص القصد في المشاركة.[2]

ففي إطار القصد الجنائي يجب تحقق الشروط التالية :

– يجب أن تتجه إرادة الشريك إلى الماديات التي تقوم عليها المشاركة ويعني ذلك وجوب اتجاهها إلى النشاط الذي تتمثل فيه وسيلة المشاركة والى النتيجة وهي الجريمة التي يرتكبها الفاعل أو إخفاء آثار تلك الجريمة، أي أن لا يوجد إكراه معنوي مثلا.

– يتطلب القصد الجنائي لدى الشريك علما بنتيجة نشاطه وهذه النتيجة هي الجريمة التي يرتكبها الفاعل أو التستر على الجريمة ولا يشترط القانون علم الفاعل الأصلي بمقصد الشريك أو بوجوده أصلا. وبانتفاء العلم لا يتوفر القصد : فمن سلم غيره سلاحا ليستعمله في الصيد لا يسأل كشريك في القتل الذي يرتكب به. ولقد أكدت محكمة التعقيب أهمية علم الشريك في عديد القرارات منها القرار الصادر في 1986/6/18 والذي جاء فيه "المشاركة في السرقة

[1] المقدم محمد آيت ، لوطفي يوسف، البكاري رشيد، أهروش أميمة ، آيت طاهر فاطمة، أكرود الحسين ، السايح غيتة السطحي، الهدروش محمد أمين، المرجع السابق ، ص 04-05.

[2] عياري سامية ، بن رجب هندة، المرجع السابق ، ص 12 وما بعدها.

جريمة قصدية يجب أن يتوفر فيها ركنان أساسيان وهما علم الشريك بالمورد ووضع يده على المتاع الحاصل من الجريمة" انظر قرار 1973[1].

– يجب في حالات الاشتراك أن تكون المعرفة قبل ارتكاب فعل الاشتراك أو أثناءه فإذا حصلت المعرفة بعد ذلك فإنه لا يكون شريكا إلا إذا تعلق الأمر بحالة مشاركة لاحقة (الإخفاء).

– شمولية قصد الشريك لجريمة الفاعل بكافة أركانها وأوصافها: فالمشكل الذي ينشأ عن الركن القصدي هو حالة اقتراف الفاعل جريمة أخرى غير التي اتفق عليها مع الشريك، فالشريك عند اجتماعه مع الفاعل الأصلي وتقاريره منه على اقتراف جريمة معينة قد علق إرادته وقصر قصده على هذه الجريمة ذاتها فهل من الجائز أن يدان من أجل المشاركة في جريمة أخرى يم يتعلق بها قصده ولا توجهت اليها إرادته؟ ينبغي هنا التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى : هي التي تكون فيها الجريمة المقترفة أخف من الجريمة المتفق عليها: هنا يسأل الشريك عن ذلك لأن القصد الذي توفر لديه والذي تعلق بالأشد يشمل ولا ريب العمل المرتكب فعلا أي الفعل الأخف. لكن إذا كانت الجريمة المرتكبة من طبيعة مختلفة عن التي اتجه اليها قصد الشريك فإنه لا يسأل (أعاره السيارة للقتل . ارتكاب جريمة خطف).

الحالة الثانية : ارتكاب جريمة أشد من المتفق عليها. يميز الفقه هنا بين صورتين : الصورة الأولى : اختلاف الجريمتين من جهة الوصف ومن جهة الطبيعة فالشريك لا يسال لأنه لم يشارك الفاعل الأصلي في قصده للجريمة الثانية (السرقة . اغتصاب). الصورة الثانية : اتحاد الجريمتين في الطبيعة واختلافهما في الوصف فإن الشريك يبقى مسؤولا (سرقة . عادية . سرقة موصوفة (أي مقترفة بعنف أو بخلع أو واقعة ليلا أو من عدة جناة.

لكن إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في حساب الشريك ولا يمكن توقعها فإنه لا يسأل عنها ويعاقب فقط عن الجريمة التي قصدها. ولقد جاء في قرار تعقيبي عدد 690 في 1940/8/27 بأنه "لا يسوغ قانونا بأن من شارك آخر بالمساعدة لارتكاب جريمة معينة دون غيرها تمكن مؤاخذته لأجل جناية لم يتوقع وقوعها من قبل والتي ارتكبها فيما بعد بدون إضمار الشخص الواقع إعانته بدون إضمار لإتمام غاية أخرى."

[1] المقدم محمد آيت ، لوطفي يوسف، البكاري رشيد، أهروش أميمة ، آيت طاهر فاطمة، أكرود الحسين ، السايح غيتة السطحي، الهدروش محمد أمين، المرجع السابق ، ص 16–18.

وفي قرار آخر عدد 11429 في 1975/3/12 إن المشاركة جريمة قصدية لا تنطبق إلا فيما وقع العزم فيه دون النتائج الأخرى غير المتوقعة أو المستبعد حدوثها."

وجاء في قرار ثالث صادر في 1961/5/15 تحت عدد 574 "وحيث أن المجلة الجنائية التونسية لم تعترض لعقاب الشريك في جريمة غير التي تعمد الاشتراك فيها ولو كان الجريمة الواقعة بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو الإرشاد.

وحيث أن الأفعال التي صرحت المحكمة بثبوتها ... لا يتكون منها إلا إرشاد لارتكاب سرقة أموال ... وبذلك لا يجوز قانونا عقاب الشريك إلا من أجل المشاركة في تلك الجريمة[1].

وحيث اتضح للأسباب المتقدم بسطها أن هاته الجريمة هي من باب السرقة المجردة (ف 264 م ج)... فلا محل لما لاحظته النيابة العامة من وجوب اعتبار المرشد شريكا في جناية سرقة موصوفة على معنى الفصل 261 م.ج[2]."

3-الجزاء المقرر للمشاركة الإجرامية حسب المجلة الجزائية التونسية

أُنجزت توصية ندوة أثينا لعام 1957: بوجوب التمييز بين المرتكب الأساسي والمساند في جنحة واحدة، إذ أن إلغاء التفرقة يتعارض مع المنهج العقابي المعاصر الذي يرتكز على أساس تخصيص الجزاء، وهذا الأساس يقود إلى التفريق بين المرتكب الذي قام بدور جوهري في إحداث النتيجة الإجرامية والمساند الذي كان خطره أدنى من خطر المرتكب. وعليه، يصعب أن يكون لهذا التمايز تأثير كبير على مستوى تبعات العقوبة، أما الأهمية الأكبر للتمييز بين المتواطئ بوصفه فاعلاً رئيسياً والمساند فتكمن في أن عمل المساند يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي، لكون فعل المساند تابعاً لفعل الفاعل، بينما يرى البعض أن فعل المساند يُكوِّن جُرمًا مُنفصلاً، فيستقل كل مُرتكِب بعقوبة خاصة بفعله. [3]

غير أن المشرّع لم يقتصر جوهر المجلة الجزائية على ترسيخ مفهوم الاستعارة المطلقة للعقوبة بل رسّخ كذلك نظرية الاستعارة المحدودة وهو ما يبرزه تعبير " ما لم تسري عليه أحكام الفصل 53 حسب مقتضيات الظروف .... فلا نقصد التكافؤ الذي سنّه المشرّع في نظام العقوبة بين

---

[1] المقدم محمد آيت ، لوطفي يوسف، البكاري رشيد، أهروش أميمة ، آيت طاهر فاطمة، أكرود الحسين ، السايح غيتة السطحي، الهدروش محمد أمين، المرجع السابق ، ص 18-19.

[2] عياري سامية ، بن رجب هندة، المرجع السابق ، ص 13-18.

[3] المرجع نفسه ، ص 19.

الفاعل الأساسي والتابع أن يفرض على كليهما نفس الجزاء إذ قصد المشرّع إقرار تماثل عام ومجرّد أي تماثل في الخضوع لحكم قانوني وحيد يبيّن عقوبة الجناية المرتكبة و لا يعني ذلك على الإطلاق التكافؤ بينهما في العقاب الذي يصدره القاضي الذي يبقى له امتياز تقديري في تعيين الجزاء.[1]

وبالتالي فإن المشرع التونسي حدد العقاب الواجب تطبيقه على الشريك (1.3) لكنه مع ذلك لم يبين مدى تأثر الشريك بظروف العقاب المتعلقة بالفاعل الأصلي (2.3).

1.3 تحديد عقاب الشريك

المبدأ هو المساواة في العقاب، وهذا المبدأ ستمد من نظرية الاستعارة المطلقة أي استعارة التجريم واستعارة العقاب مع إمكانية تطبيق الفصل 53 م ج (ظروف التخفيف). والمساواة تشمل العقاب الأصلي والتبعي.

في ضوء التشريع الجزائي التونسي، يمكن الزعم بأن المشرع اعتمد مبدأ التبعية، إذ نص الفصل 33 من القانون الجنائي على مثل العقوبة التي تنال مرتكبها ما لم تسري عليه مقتضيات الفصل 53 تبعاً للظروف. بالتالي، تبعية شريك الجريمة لإجرام الفاعل؛ فلو كانت مجرد محاولة، يتوجب أن يرتكب الفاعل الجناية حتى تثبت مسؤولية الشريك، سواء كانت الجناية مكتملة أم لا. في هذا الفصل، وضع المشرع الشريك في مكانة الفاعل الرئيسي اقتداءً بالقانون الفرنسي. ويعد القانونان التونسي والفرنسي مسؤولاً بخصوص العقوبة، كما ظل اجتهاد القضاء ملتزماً بهذا المنهج، حيث إن عمل المشاركة يستمد صفة الجرمية من الفعل الأساسي، وبذلك اشترط وجود فعل أساسي يستوجب العقاب. وعليه، أصدرت محكمة التعقيب التونسية في قرارها رقم 531 المؤرخ في 1934/02/17 أن "المبدأ الأساسي يقتضي أن لا يمكن مساءلة الشريك إلا بوجود فاعل أصلي". فإذا كان الفعل الأصلي مشروعاً، تكون المشاركة فيه مشروعة أيضاً. مثلاً، لو أن الفاعل الأصلي ارتكب الفعل المجرم بموجب مسوغ للإباحة، تزول الجريمة الأصلية بهذا المسوغ لأن القانون يجيز للفاعل الأصلي القيام بالفعل المجرم أصلاً. هذا ما نص عليه الفصل 38 من القانون، إذ أنه "لا عقاب على من رد اعتداء – الدفاع الشرعي – يعرّض حياته أو حياة أحد ذويه لخطر وشيك ولم يتمكن من النجاة منه...". فإذا كانت هذه

[1] المقدم محمد آيت ، لوطفي يوسف، البكاري رشيد، أهروش أميمة ، آيت طاهر فاطمة، أكرود الحسين ، السايح غيتة السطحي، الهدروش محمد أمين، المرجع السابق ، ص 22.

هي الحال بالنسبة للجريمة الأساسية، فإن المشاركة في هذا الفعل لا تعتبر جرماً، كالآثار أو البصمات أو عينات الدم أو المستندات... وتتوسع هذه العبارة مع التطور العلمي الذي زود السلطات القضائية بأساليب متطورة كشفت عن الجاني.[1]

أما الاستثناء فهو عدم المساواة في العقاب بحيث أن تطبيق عقاب أخف على الشريك الفصل 34 م ج المشاركة في إخفاء مسروقا متحصل في جريمة قتل. . استحالة تطبيق العقوبات التكميلية في بعض الحالات على الفاعل أو على الشريك. . تطبيق عقاب أشد : خاصة في حالة التحريض . الفصل 257 . ثالثا ورابعا.

2.3 مدى تأثر الشريك بظروف الفاعل

حيانا قد تلتبس بالفاعل أحوال تزيد أو تنقص من شدة العقوبة فما هو وقع ذلك على جزاء الشريك؟. والمثل في حالة توافر عائق من عوائق إنزال العقوبة ويمكن تصنيفها إلى ظروف تبدل ماهية الجريمة ومجموعة لا تبدل ماهية الجريمة. فالأحوال التي تبدل ماهية الجريمة هي بطبيعتها وهذا التبديل إما يكون تشديداً أي يحول المخالفة إلى جناية أو تخفيفاً أي يحول الجناية إلى مخالفة (صفة الموظف أو الوكالة أو التابع، التسييج، النزع) وهذه الأحوال المشددة لا تنتقل إلى المساهمين، إلا إذا كانوا مدركين لها ومع ذلك واصلوا في تدبير الجريمة فالمقصود أنهم قبلوا المخاطرة. أما الأحوال المخففة التي رتبها القانون للمسهم الأساسي يستفيد منها المساهمون (قتل الأم وليدها). أما الأحوال التي لا تبدل ماهية الجريمة، فهي التي تطول مدة الجزاء أو تقللها وهذه الأحوال خاصة بحتة يوجد شبه اتفاق بين العلماء على أنها لا تبدل ماهية الجريمة كـ: العود . قلة السن لذلك فإنها تبقى مختصة بصاحبها وحده ولا تنتقل إلى غيره لا في حالة التخفيف ولا في حالة التشديد سواء كان الشريك خبيراً بها أم لا[2].

[1] المقدم محمد آيت ، لوطفي يوسف، البكاري رشيد، أهروش أميمة ، آيت طاهر فاطمة، أكرود الحسين ، السايح غيتة السطحي، الهدروش محمد أمين، المرجع السابق ، ص 22.و ما بعدها.

[2] عياري سامية ، بن رجب هندة، المرجع السابق ، ص 21-30.

الخاتمــة

وفي ختام هذه المطبوعة الموسومة بـ"المساهمة الجنائية "، يتضح أن هذا الموضوع يحتل مكانة محورية في البناء العام للنظرية الجنائية، لما يثيره من إشكالات دقيقة تتعلق بتحديد نطاق المسؤولية الجنائية وتوزيعها بين مختلف المساهمين في الجريمة. فقد بيّن المحور الأول أن المساهمة الجنائية ليست مجرد صورة عارضة، بل تمثل ظاهرة قانونية معقدة تتقاطع فيها اعتبارات العدالة الجنائية مع مقتضيات السياسة العقابية، خاصة في ظل التوسع الملحوظ في صور الإجرام الجماعي. كما أن إدراجها ضمن النظرية العامة للجريمة يعكس أهميتها في تحقيق التوازن بين شخصية المسؤولية الجنائية ووحدة الجريمة المرتكبة، وهو ما أكدته التطورات التاريخية والمصطلحية في مختلف النظم القانونية.

أما المحور الثاني، فقد أبرز التباين الفقهي حول الأساس القانوني للمساهمة الجنائية، حيث انقسمت الآراء بين نظرية الاستعارة التي تربط مسؤولية الشريك بالفعل الأصلي، ونظرية التبعية التي تقر بارتباط مسؤولية الشريك بقيام الجريمة الأصلية مع احتفاظه بكيان مستقل نسبي، وأخيراً نظرية الاستقلالية التي تنادي باستقلال مسؤولية كل مساهم بحسب دوره وإرادته الإجرامية. ويكشف هذا التعدد في الاتجاهات عن صعوبة تأصيل المساهمة الجنائية ضمن تصور موحد، الأمر الذي ينعكس على التطبيقات القضائية.

وفيما يتعلق بالمحور الثالث، فقد تبين أن المشرع الجزائري تبنى موقفاً وسطاً يميل إلى نظرية التبعية مع بعض ملامح الاستقلالية، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة كالقانون الجمركي، حيث حرص على تجريم مختلف صور المساهمة مع مراعاة درجات الخطورة الإجرامية. كما أظهرت المقارنة مع بعض التشريعات العربية، كالتشريع المصري والسوري والتونسي والسوداني، وجود تقارب في الأسس العامة مع اختلافات في التفاصيل التقنية والصياغة القانونية.

وعلى ضوء ما تقدم ومن خلال دراسة موضوع المساهمة الجنائية توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا: تكرّس المساهمة الجنائية كآلية قانونية أساسية لمواجهة صور الإجرام الجماعي، غير أن تطبيقها يثير صعوبات عملية في ضبط حدود المسؤولية الفردية لكل مساهم.

ثانيا: يلاحظ غياب تأطير تشريعي دقيق لمفهوم المساهمة الجنائية في القانون الجزائري، الأمر الذي يقود إلى تعدد التأويلات الفقهية.

ثالثا: يعكس تبني المشرع الجزائري لفكرة التبعية ذات الطابع المرن توجهاً توفيقياً، إلا أنه لا يمنع من بروز إشكالات عند التطبيق القضائي، خاصة في تكييف أدوار المساهمين.
رابعا: أسهمت القوانين الخاصة، لاسيما في المجال الجمركي، في توسيع نطاق المساهمة الجنائية بما يتلاءم مع خصوصية الجرائم الاقتصادية، مما أدى إلى تنوع صورها.
خامسا: لا يزال الخلاف الفقهي قائماً بشأن الأساس القانوني للمساهمة الجنائية، وهو ما يؤثر على استقرار البناء النظري لهذا النظام.
سادسا: تكشف الدراسة المقارنة عن وجود تقارب في المبادئ العامة بين التشريعات العربية، يقابله تباين في الصياغة التشريعية ومدى التفصيل.

وبناء على النتائج المقدمة توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات الهامة :
أولاً: إدراج تعريف تشريعي دقيق ومحدد للمساهمة الجنائية يضبط عناصرها وأشكالها، بما يحد من الغموض ويوحّد التفسير القضائي.

ثانياً: توحيد الأحكام القانونية المنظمة للمساهمة الجنائية بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة، بما يضمن الانسجام التشريعي ويمنع التضارب في التطبيق.

ثالثاً: إعادة صياغة النصوص المتعلقة بتحديد صفة كل مساهم (فاعل أصلي، شريك، محرض) بشكل أكثر وضوحاً، مع بيان المعايير الفاصلة بينهم.

رابعاً: تكريس مبدأ تفريد المسؤولية الجنائية بنصوص صريحة، بحيث يتم تقدير العقوبة وفقاً لدور كل مساهم ومدى خطورته الإجرامية.

خامساً: استحداث أحكام خاصة بالمساهمة في الجرائم المنظمة والاقتصادية، تأخذ بعين الاعتبار تطور الأساليب الإجرامية الحديثة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادر

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1996 يتضمن قانون العقوبات الجزائري معدل و متمم لاسيما بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، ج ر رقم 37 لسنة 2016.
2. القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري ، ج ر في عددها رقم 11 لسنة 2017.
3. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1945 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا : قائمة المراجع

موسوعة جنائية

أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية، الكتاب الأول : القصد الجنائي و المساهمة و المسؤولية الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي و علاقة السببية ،دون ذكر الطبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، دون ذكر السنة.

الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثامنة عشر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2019 .
2. جلال ثروة ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات ، مصر ، سنة 1999.
3. رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 1976 .
4. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، ط2، الجزائر، سنة 1976، .

5. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات – النظرية العامة ، دار الهدى للمطبوعات ، مصر ، سنة دون ذكر السنة .
6. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ، موفم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2015 .
7. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ، الجزء الأول : الجريمة ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .
8. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية للنشر ، القاهرة ، 2007 .
9. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، سنة 2008 .
10. محمد زكي أبو عامر ، ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة التوني ، دون ذكر المكان ، سنة 1993 .
11. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1977 .
12. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، سنة 2004.

الكتب المتخصصة

1. شاكر سليمان ، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية – مصر ، سنة 2017.
2. علاء زكي ، الاشتراك بالتحريض و الاتفاق و المساعدة في قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث للنشر ، دون ذكر مكان النشر ، سنة 2014.
3. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، سنة 1992.

4. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة – دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، سنة 2007 .
5. نور الدين عبد السلام ، المساهمة الجنائية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع ، قسنطينة – الجزائر ، سنة 2022 .

الأطروحات و المذكرات الجامعية

أطروحات الدكتوراه

1. زيان محمد أمين ، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة و التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المدية ، السنة الجامعية : 2018–2019.
2. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، أطروحة دكتوراه معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر1 ، السنة الجامعية : 1997–1998.

مذكرة الماجستير

1. عربية فغول، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية : 2001–2002.

مذكرات ماستر خارجية

1. إبراهيم حمدي الشربيني محمد ، نظرية المساهمة الأصلية المعنوية ، بحث أكاديمي ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، سنة 2021.
2. المقدم محمد آيت ، لوطفي يوسف، البكاري رشيد، أهروش أميمة ، آيت طاهر فاطمة، أكرود الحسين ، السايح غيتة السطحي، الهدروش محمد أمين، مفهوم المساهمة و المشاركة في الجريمة ، ماستر التميز : المنازعات القانونية ، وحدة : القانون الجنائي المعمق ، السنة الجامعية : 2025–2026.

المحاضرات الأكاديمية

1. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق ل م د ، قسم التعليم القاعدي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، السنة الجامعية : 2016-2017.
2. عياري سامية ، بن رجب هندة ، المشاركة في الجريمة ، محاضرة ختم تمرين ، الهيئة الوطنية للمحامين بتونس ، الفرع الجهوي بتونس ، السنة القضائية : 2010- 2011 .

المقالات العلمية

1. بلجراف سامية ، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي ، مقال منشور في مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد 11 لسنة 2017.
2. حاج علي مداح ، المستفيد المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة ، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة سعيدة ، العدد 13 ، ديسمبر 2019 .
3. زيان محمد أمين ، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الاشتراك في الجريمة – تقنية الاستفادة من الغش نموذجا ، مقال منشور في مجلة صوت القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، العدد 08 لسنة 2017.
4. ضياء نعيم الصفدي ، المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية – دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني ، مقال منشور في مجلة الدراسات و البحوث القانونية، مصر ، العدد 01، لسنة 2023 .
5. لعيد مفتاح ، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري ، مجلة الحقيقة ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة أدرار- الجزائر ، العدد 27 ، ديسمبر 2013 .

6. مساعد عوض الكريم أحمد مساعد ، المساهمة الجنائية و مسؤولية المساهم في الجريمة ، مقال منشور في المجلة الدولية لنشر البحوث و الدراسات ، المملكة الأردنية الهاشمية ، الأردن ، العدد 16 ، فبراير 2021 .

محتويات المطبوعة

العنوان	صفحته
مقدمة المطبوعة	01
المحور الأول : المساهمة الجنائية بوجه عام	**03**
أولا: مشكلة المساهمة و انعكاساتها على قواعد القانون العام	05
ثانيا: وضع المساهمة الجنائية في النظرية العامة	10
ثالثا: لمحة تاريخية للمساهمة الجنائية و مصطلحاتها في النظم التشريعية	11
المحور الثاني : المساهمة الجنائية في الفكر القانوني – النظريات والاتجاهات الفقهية–	15
أولا: الاتجاهات الفقهية للمساهمة الجنائية بين نظامي التوحيد و التمييز	15
أ– اتجاه التوحيد بين المساهمين	15
ب– اتجاه التمييز بين المساهمين	16
1–المذهب الشخصي	16
1.1 نظرية القصد – نظرية اتجاه الإرادة	17
2.1 نظرية المصلحة	17
2–المذهب الموضوعي	18
3 – المذهب المختلط	19
ثانيا: الاتجاهات الفقهية للمساهمة بخصوص طبيعة العلاقة بين الفاعل و الشريك	19
أ– نظرية الاستعارة الإجرامية	20
1. نظرية الاستعارة المطلقة	20
2– نظرية الاستعارة النسبية	21
ب– نظرية التبعية	21
ج– نظرية الاستقلالية	23
المحور الثالث : موقف التشريعات المقارنة من الاتجاهات الفقهية	24

أولا: موقف المشرع الجزائري من المساهمة الجنائية في قانون العقوبات	24
أ- المساهمة الجنائية الأصلية (الفاعل الأصلي)	24
1-الفاعل المادي للجريمة	25
2-الفاعل المعنوي للجريمة	25
3-المحرض على الجريمة	26
ب- المساهمة الجنائية التبعية (الشريك في الجريمة)	31
1-تعريف المساهمة الجنائية التبعية (الاشتراك في الجريمة)	31
2-أركان المساهمة الجنائية التبعية (أركان الاشتراك)	34
1.2 الركن الشرعي للاشتراك – وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون	34
2.2 الركن المادي للاشتراك	37
ج- أهمية التفرقة بين الفاعل الأصلي و الشريك	43
1-أهمية التفرقة بين الفاعل الأصلي و الشريك من حيث أحكام قانون العقوبات	43
1.1 من حيث النطاق المكاني للقانون	43
2.1 من حيث نطاق التجريم	44
3.1 من حيث الأركان الخاصة ببعض الجرائم	45
4.1 من حيث تأثير أسباب الإباحة	46
5.1 من حيث تأثير الظروف	46
6.1 من حيث الشروع في ارتكاب الجرائم	47
2-أهمية التفرقة بين الفاعل الأصلي و الشريك من حيث الإجراءات الجزائية	48
1.2 من حيث تأثير شكوى الضحية	48
2.2 من حيث الاختصاص	48
3.2 من حيث الإثبات	49
د- الجزاء المقرر للمساهمة الجنائية و تأثير الظروف وفقا لقانون العقوبات الجزائري	49

1-الجزاء المقرر للفاعل الأصلي في قانون العقوبات الجزائري	49
1.1 الجزاء المقرر للفاعل الأصلي دون تدخل الظروف	50
2.1 تأثير الظروف على عقاب الفاعل الأصلي	51
1.2.1 تأثير الظروف الشخصية على عقاب الفاعل الأصلي	51
2.2.1 تأثير الظروف الموضوعية على عقاب الفاعل الأصلي	52
2-الجزاء المقرر للشريك	53
1.2 الجزاء المقرر للشريك دون تدخل الظروف	53
2.2 جزاء الشريك بعد تدخل الظروف	54
1.2.2 تأثير الظروف الشخصية على جزاء الشريك	55
.1.1.2.الظروف الشخصية المشددة	56
2.1.1.2.2 الظروف الشخصية المخففة و المعفية من العقاب	56
3.1.1.2.2 الظروف الشخصية المانعة للمسؤولية الجزائية	58
2.2.2 تأثير الظروف الموضوعية على جزاء الشريك	59
ثانيا : موقف المشرع الجزائري من المساهمة الجنائية في القوانين الخاصة – القانون الجنائي الجمركي نموذجا	61
1-الفاعل الأصلي في الجريمة الجمركية	61
1.1 الحائز للبضاعة محل الغش	61
2.1 ربان السفينة و قائد الطائرة بحكم وظائفهم	62
3.1 الوكيل لدى الجمارك كفاعل أصلي للجريمة الجمركية	64
4.1 موقع التصريح لدى الجمارك كفاعل أصلي	65
5.1 المتعهد لدى الجمارك كفاعل أصلي في الجريمة الجمركية	66
2-الشريك في الجريمة الجمركية	67
1.2 عقبات العقاب على الاشتراك التقليدي في الجرائم الجمركية	68
1.1.2 عدم نص قانون العقوبات الجزائري التقليدي على عقاب الشروع في الاشتراك	68

2.1.2 عدم نص قانون العقوبات الجزائري على حكم عقاب شريك الشريك – الاشتراك في الاشتراك	69
3.1.2 عدم اعتبار الاشتراك بالامتناع مساهمة جنائية وفقا لقانون العقوبات الجزائري	70
2.2 نظرية الاستفادة من الغش في القانون الجنائي الجمركي	70
1.2.2 تعريف نظرية الاستفادة من الغش كتقنية جمركية	70
2.2.2 صور الاستفادة من الغش في القانون الجنائي الجمركي	71
1.2.2.2 الاستفادة المباشرة من الغش في القانون الجنائي الجمركي	71
2.2.2.2 الاستفادة غير المباشرة من الغش	74
ثالثا : موقف بعض التشريعات العربية من المساهمة الجنائية	75
أ- المساهمة الجنائية في قانون العقوبات السوداني	75
1-المساهمة الجنائية الأصلية في قانون العقوبات السوداني	75
1.1 الفاعل في الجريمة	75
2.1 الفاعل المعنوي	76
2- المساهمة الجنائية التبعية في قانون العقوبات السوداني	79
ب- المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الفلسطيني	79
1-المساهمة الجنائية الأصلية في قانون العقوبات الفلسطيني	79
2-المساهمة الجنائية التبعية في قانون العقوبات الفلسطيني	82
ج- المساهمة الجنائية في قانون العقوبات المصري	85
1-المساهمة الجنائية الأصلية في قانون العقوبات المصري	85
1.1 الفاعل الأصلي لوحده أو مع غيره وفقا لقانون العقوبات المصري	85
2.1 الفاعل المعنوي للجريمة	86
2-المساهمة الجنائية التبعية في قانون العقوبات المصري	87
1.2 التحريض وفقا لقانون العقوبات المصري	88
2.2 الاتفاق الجنائي وفقا لقانون العقوبات المصري	89

3.2 المساعدة الجنائية وفقا لقانون العقوبات المصري	90
د- المساهمة الجنائية في المجلة الجزائية التونسية	92
1-أفعال المشاركة السابقة على الجريمة	92
1.1 الإرشاد	93
2.1 التحريض	94
3.1 الإمداد بالآلات	95
2-الأفعال المزامنة أو اللاحقة للجريمة	96
1.2 أفعال المشاركة المزامنة للجريمة	96
2.2 المشاركة اللاحقة على الجريمة	96
3-الجزاء المقرر للمشاركة الإجرامية حسب المجلة الجزائية التونسية	100
3.1 تحديد عقاب الشريك	101
2.3 مدى تأثر الشريك بظروف الفاعل	102
الخاتمة	**103**
قائمة المصادر و المراجع	**105**
محتويات المطبوعة	**110-114.**